НД Думаги предс. Гос. Совета.

Центральн. Гос. Исторический Архив в Ленинграде
Ф. № Оп. №
Ед. хр. №

ДЕЛО №

Законы мусульман шиитского вероисповедания о браке и разводе.

ч. IV

Начато

Кончено

альн. Гос. Исторический рхив в Ленинграде
250 Оп. № 2
№ 28

На „ “ лист.

РОССИЙСКИЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ ИСТОРИЧЕСКИЙ АРХИВ

ЛИСТ ИСПОЛЬЗОВАНИЯ ДОКУМЕНТОВ

Фонд № 1250 год _____ опись № 2 дело № 28

Заголовок дела _____

Дата выдачи	Кому выдано (Ф.И.О)	№№ использованых листов	Характер использования документов (если снята копия или сделана выписка – указать способ воспроизведения и кому выдано)	Подп лица поль вавш дел
19.12.2014	Сканир. для Презид библ			

1876. № 13а

№ 29 г. IV

I

Форма № 5

ЦЕНТРАЛЬНЫЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ ИСТОРИЧЕСКИЙ АРХИВ СССР

ЛИСТ ИСПОЛЬЗОВАНИЯ ДОКУМЕНТОВ

Фонд № 1250 год ____ опись № 2 дело № 28

Дата выдачи	Кому выдано	№№ использован. листов	Характер использования документов (если снята копия или сделана выпись — указать способ воспроизведения и кому выдано)	Подпись

Дата выдачи	Кому выдано	№№ использован. листов	Характер использования документов (если снята копия или сделана выпись — указать способ воспроизведения и кому выдано)	Подпись

حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير * الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما تصرعنه * الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رد السدس على الورثة لكان ربوا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما دينار ان ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة * الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وتبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كانت الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين * الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث فان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف * السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة * القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا * الفصل الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما * الاول في آداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شراركم موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد

بطلت الوصية واعطى الآخر مازاد من قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر * المسئلة السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منّا لانه انما يعتبر من الثلث مايخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه * المسئلة السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد * المسئلة الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه * القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجّلة ومنجّزة فالمؤجّلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجّزات المريض اذا كانت تبرّعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برأ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولابد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرّف على الثلث فنقول كل مرض لايؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمّى الدقّ والسلّ وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتّن والذي يمازجه دهنيةٌ اوبرازٌ اسودُ يغلي على الارض وماشاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها كحكم الصحة كحمّى يوم وكالصداع عن مادة اوعن غير مادة والرمد والسلاق وكذا مايحتمل الامرين كحمّى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة اولم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض * وههنا مسائل * الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدأ بالاول فالاول

فلو قال مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويردّ الى الثلث اذا لم تُجز ولو كانت له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كانت له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي واجازت الورثة كان له سبعة وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهنّ كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهنّ بالسويّة وله سهم كواحدة وتبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه * المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقّه وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه * المسئلة الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقّن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه * المسئلة الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبّع من غاب وهل يجب ان يُعطى ثلثةً فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملاً بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقاباً وجب ان يُعتَق ثلثةٌ فما زاد الّا ان يقصر ثلث مال الموصي * المسئلة الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملةُ الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي

اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه *

مسائل ثلث * الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه * الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات * الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره من ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل الامرين والاول اظهر * السادس في اللواحق وفيه قسمان * القسم الاول وفيه مسائل * المسئلة الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساويين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته

الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه ولم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيبُ مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضمّاً الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه واذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسدَ العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيّاً ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي الى مثله وتجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت الشرائطَ ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحّا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما الا ما لابدّ منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم تجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقوّيه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصيّ وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يردّ الوصية مادام الموصي حيّاً بشرط ان يبلغه الردّ ولو مات قبل الردّ او بعده ولم يبلغه لم يكن للردّ اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم

صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لاخواله وخالاته اولاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اُتّبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى احزابٍ وامٍّ له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نَسَبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيّا ولو وضَعَتْه ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيّا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملّته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصِي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احداً رجعت الى ورثة الموصِي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبيّن الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ماشاء ولو اوصى في سبيل الله صُرِفَ الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغُزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزّل على مراتب الارث ولا يُعْطَى الأبعدُ مع وجود الاقرب * الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت

منجّزاً وليس له سواه قيل عُتِق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثُلثَهُ سعى في باقيه ولو كان له مالٌ غيرَه اعتق الباقي من ثلث تركته * الثالثة لو اوصى بعتق رقبةٍ مؤمنةٍ وجب فان لم يجد اُعتق مَنْ لا يُعْرَف بنَصب ولو ظنّها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي * الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقّع وجودها بما عيّن له ولو وجد باقلّ اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي * الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوماً لم تصح الوصية كما لو اوصى لميت اولمن ظنّ وجوده فبان ميّتاً عند الوصية وكذا لو اوصى لمن تحمله المرأة اولمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمّي ولو كان اجنبيّاً وقيل لا يجوز مطلقاً ومنهم من خصّ الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبّره ولا لام ولده ولا لمكاتَبه المشروط او الذي لم يؤدّ من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه ويصح لعبد الموصي ومدبّره ومكاتَبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اُعطيَ الفاضلَ وان كان اكثر سعى للورثة فيما بقي مالم تبلغ قيمته ضعفَ ما اوصى له فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرّتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدّم على الوصية فيبدأ به ويعتق من الثلث ما فضل عن الدين اما لو نجّز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرناه اوّلاً عملاً برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد اَدّى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده

فتفقتة على الورثة لانها تابعةٌ للملك وللموصى له التصرف فى المنفعة والورثة التصرف
فى الرقبة ببيعٍ وعتقٍ وغيره ولايبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف
الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على
اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ماشاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولاقوس
له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اىّ الاجناس كانت ولو اوصى برأس من
مماليكه كان الخيار فى التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيراً اوكبيراً صحيحاً
اومعيباً ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعيّن للعطيّة فان ماتوا بطلت الوصية
فان قُتِلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعيّنوا له ماشاؤا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم
والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عَدلَين ومع الضرورة
وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمّة خاصّةً وتقبل فى الشهادة بالمال شهادة
واحدٍ مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادةُ الواحدة في ربع ماشهدت به وشهادة
اثنتين فى النصف وثلثةٍ فى الثلثة الارباع وشهادة الاربع فى الجميع ولا تثبت الوصية
بالولاية الا بشاهدين ولاتقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة واحدٍ مع اليمين
فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسانٌ عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاُعْتِقا
وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولايسترقّهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولاتقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجرّ به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج
مال معيّن فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل **مسائل** اربع *
الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اُعْتِق ثُلثهم بالقرعة ولو رتّبهم اُعْتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عددٍ
مخصوصٍ من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيّروا بقدر
ذلك العدد والقرعةُ على الاستحباب وهو حسن * الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة

داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض وُلْدِهِ من تركته لم يصح
وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مَجرى مَنْ اوصى بجميع ماله
لمن عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون للمُخْرَج نصيبه من الباقي بموجب
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره
الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظّاً من مالي اوقسطاً او نصيباً او قليلاً
او يسيراً او جليلاً او جزيلاً ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر
وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل والوصية بما دون الثلث
افضل حتى انها بالرُبع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع * **تفريع**
اذا عَيّن الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث
كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادّعى عليه العلم والّا فلا يمين * **الطرف الثالث**
في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادّة للاولى عمل بالاخيرة
ولو اوصى بحَمْلٍ فجاءت به لاقل من ستّة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر
من حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولىً
وزوجٍ حكم به للموصى له ولو كان لها زوجٌ او مولىً لم يحكم به للموصى له لاحتمال
توهم الحمل في حال الوصية وتجدّده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكرٌ فله
درهمان وان كانت انثى فلها درهم فان خرج ذكرا وانثى كان لهما ثلثة دراهم
اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكراً فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكرا وانثى
لم يكن لهما شيء وتصحّ الوصيّةُ بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح
الوصية بسكنى الدار مدّةً مستقبلةً ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى
دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدّةً معيّنةً قُوِّمَت المنفعةُ فان خرجت من
الثلث والّا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدةً معيّنةً

منفرداً ومن تملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل تقوّم عليه حصة شريكه ان احتمل ثُلثه ذلك والّا اعتق منهم من يحتمله الثُلُث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثُلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثُلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدأ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجازت الورثة ثم قالوا ظننّا انه قليل قُضِيَ عليهم بما ظَنّوه وأُحلِفُوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد اودار فاجازوا الوصية ثم ادّعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثُلث او زيد بيسيرٍ لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمّنت معلوماً واذا اوصى بثُلث ماله مثلاً مشاعاً كان للموصى له من كل شيء ثُلثُه وان اوصى بشيء معيّن وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف * **فرع** اذا اوصى بثُلث عبده فخرج ثُلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثُلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلّل والمحرّم انصرف الى المحلّل تحصينا لقصد المسلم عن المُحرّم كما اذا اوصى بعودٍ من عيدانه ولو لم يكن له الّا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرّمة اما لو لم يكن فيه منفعة الّا المحرّمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع * الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العُشر وفي رواية سُبع الثلث ولو كان بسهمٍ كان ثُمنا ولو كان بشيء كان سُدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البرّ وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينةٍ وفيها متاع آخر او جرابٍ وفيه قماش فان الوعاء وما فيه

بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها
الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها
وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد * الثالث في الموصى به وفيه
اطراف * الاول في متعلق الوصية وهي اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح
بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث
التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا
جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر
بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت
بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض
ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت
الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة
لم يكن بساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان
الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث
تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على
ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول
مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر
ولم تجز الورثة بدأ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث يبدأ بالاول فالاول
ولو كان الكل غير واجب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بشخص
بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطى الاول وبطلت الوصية لمن
عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني
ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مما يملكه دخل في ذلك من تملكه

بموت الموصي وقبول الموصى له ولاينتقل بالموت منفرداً عن القبول على الاظهر
ولو قَبِل قَبْلَ الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخّر القبول عن الوفاة مالم يردّ فان ردّ
في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لاحكم لذلك الردّ وان ردّ بعد الموت قبل
القبول بطلت وكذا الوردّ بعد القبض وقبل القبول ولوردّ بعد الموت والقبول وقبل
القبض قيل يبطل وقيل لايبطل وهو اشبه اما لو قَبِلَ وقَبَضَ ثم ردّ لم تبطل اجماعاً
لتحقق الملك واستقراره ولوردَّ بعضا وقَبِلَ بعضا صحَّ فيما قَبِلَه ولومات قبل القبول قام
وارثه مقامه في قبول الوصية **فروع** اذا اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل
منه فماتت قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولدَ ان كان ممّن
يصح له تملكه ولاينعتق على الموصى له لانه لايملك بعد الوفاة ولايرث اباه لانه رقّ
الّا ان يكون ممّن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعةً فيرث لعتقه قبل القسمة
ولاتصح الوصية في معصيةٍ فلواوصى بمالٍ للكنائس اوالبيع اوكتابة مايُسمّى الآن
تورية اوانجيلا اوفي مساعدة ظالمٍ بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي
مادام حيّا سواء كانت بمال اوولايةٍ ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ماينافي
الوصيةَ فلوباع ماوصى به او اوصى ببيعه اووهبه واقبضه او رهنه كان رجوعاً
وكذا لوتصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسمّاه كما اذا اوصى بطعامٍ فطَحَنَه اوبدقيقٍ
فعَجنه اوخَبَزَه وكذا لواوصى بزيتٍ فخلَطَه بماهو اجود منه اوبطعام فمزجه
بغيره حتى لايتميز اما لواوصى بخُبْزٍ فدقّه فتيتاً لم يكن رجوعا * الثاني في الموصي
ويعتبر فيه كمال العقل والحرّية فلاتصح وصية المجنون ولا الصبي مالم يبلغ
عشراً فان بلغها فوصيّته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان
بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثماني والرواية به شاذة ولوجرح الموصي نفسه بما فيه
هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولواوصى ثم قتل نفسه قبلت ولاتصح الوصية

فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة *الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته *الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو بان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته *السادسة اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال اباحة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل لعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ *

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا *الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له

لوقيل مَنْ سَبَقَ منّا فله السَبق عملاً باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً وتقدير الخطر وتعيين مايسابق عليه وتساوي مابه السِّباق في احتمال السَّبْق فلوكان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم تَجُزْ * الخامس ان يجعل السَبَق لاحدهما او للمحلّل ولو جُعِل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي فى الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة * الرِشْق وعدد الاصابة * وصفتها * وقدر المسافة * والغَرَض * والسَبَق وتماثل جنس الآلة وفى اشتراط المبادرة والمحاطّة تردد والظاهر انه لايشترط وكذا لايشترط تعيين القوس والسهم * الرابع في احكام النضال وفيه مسائل * الاولى اذا قال اجنبيٌّ لخمسةٍ مَنْ سَبَق فله خمسةٌ فتساوَوْا في بلوغ الغاية فلاشيء لاحدهم لانه لاسَبْقَ له ولوسَبَق احدهم كانت الخمسة له وان سَبَق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لوسبق ثلثة او اربعة ولوقال من سَبَق فله درهمان ومن صَلّى فله درهم فلوسبق واحدٌ واثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولوسَبَق واحدٌ وصَلّى ثلثةٌ وتأخّر واحدٌ كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولاشيءَ للمتأخر * الثانية لوكانا اثنين واخرج كل واحد منهما سَبَقاً وادخلا مُحلِّلاً وقالا ايُّ الثلثة سَبَقَ فله السَبَقان فان سَبَقَ احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لوسبق المحلّل ولوسَبَق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولاشيء للمحلِّل ولوسَبَق احدهما والمحلّل كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلّل ولوسبق احدهما وصَلّى المحلِّل كان الكل للمستبق عملا بالشرط وكذا لوسبق احد المستبقين وتأخّر الآخر والمحلّل وكذا لوسبق احدهما وصَلّى الآخر وتأخّر المحلّل * الثالثة اذا شرطا المبادرة والرِشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا فى الاصابة والرمي فلايجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة

فالسابق هو الذي يتقدم بالعُنُقِ والكَتِدِ وقيل بأُذُنه والاول اكثر * والمُصَلِّي الذي يحاذي رأسه صَلَوَي السابق * والصَلَوان ما عن يمين الذنب وشماله * والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العِوَض وهو الخَطَرُ * والمُحَلِّل الذي يدخل بين المتراهنين ان سَبَقَ اَخَذَ وان سُبِقَ لم يُغْرَمْ * والغايةُ مَدَى السِّباق * والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سَبَّقَ بتشديد الباء اذا اخرج السَّبَقَ واذا احرزه ايضا * والرشق بكسر الراء عدد الرَّمْي وبالفتح الرَّمْي ويقال رَشْق وجهٍ ويدٍ وقد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق * ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم * فالحابي ما زَلَجَ على الارض ثم اصاب الغَرَضَ * والخاصر ما اصاب احد جانبيه * والخازق ما خدشه والخاسِقُ ما فَتَحَه وثبت فيه * والمارِق الذي يخرج من الغَرَض نافذا * والخارم الذي يَخْرُمُ حاشيته ويقال المزدلِف الذي يضرب الارض ثم يَثِبُ الى الغَرَض * والغَرَض ما يقصد اصابته وهو الرقعة * والهَدَف ما يُجْعل فيه الغرض من تراب او غيره * والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرِشق * والمُحَاطَّةُ هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة * الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنُشّابُ والحِرابُ والسيفُ ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة * الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى قبول ويكفي البذلُ وعلى الاوّل فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني فهو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينًا او دينًا واذا بذل السَبَقَ غيرُ المتسابقين صَحَّ اجماعا ولو بَذَله احدهما او هما صحّ عندنا ولو لم يدخل بينهما مُحَلِّل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا

وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه * الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حُكِم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر القبض * الثالثة لو قال وهبتُ ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملّكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه * الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب * الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صحّ اطلق او عيّن وله الرجوع مالم يدفع اليه ماشرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ماشاء ولو كان يسيراً ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد * السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ * السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تُجِز الورثةُ اعتبرت من الثلث على الاظهر *

كتاب السبق والرماية

بلغ المقابلة

وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبقَ الّا في نَصْلٍ او خُفٍّ او حافرٍ وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخُفِّ والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا * الاول في الالفاظ المستعملة في هذا الباب

نسخة

الذمّة فان كان لغير مَنْ عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولايشترط فى الابراء القبول على الاصح ولاحكم للهبة مالم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حُكِم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ماهو في يد الموهوب له صحّ ولم يفتقر الى اذن الواهب فى القبض ولا أنْ يمضيَ زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولدَ الصغيرَ لزم بالعقد لان قبض الولي قبض منه ولو وهب غير الاب او الجد سواء كان له ولاية اولم يكن لم يكن بدّ من القبض عنه ويتولى ذلك الوليُّ او الحاكمُ وهبةُ المشاع جائزة وقبضه كقبضه فى البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا مَلَكَ كل واحد منهما ماوهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الوُلْد على بعض فى العطيّة على كراهية واذا قُبِضَت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيّا فله الرجوع مادامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوّض عنها ولو كان العوض يسيراً وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لايلزم وهو الاشبه وتستحب العطيّةُ لذوى الرحم ويتأكّد فى الولد والتسويةُ بين الاولاد فى العطيّة ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوى الرحم والاول اشبه * الثاني في حكم الهبات وهي مسائل * الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيّا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع مالا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال

رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتُك او اعمرتُك او ارقبتُك او ماجرى مجرى ذلك هذه الدارَ او هذه الارضَ او هذا المسكن عُمْرَكَ او عُمْرِيْ او مدّةً معيّنةً فتلزم بالقبض وقيل لاتلزم وقيل تلزم ان قصد بها القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار مابقيتَ او ما حييتَ جاز وترجع الى المُسْكِن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا متَّ رجعَتْ اليَّ فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتُك هذه الدار لك ولعقبك كان عُمْرى ولم ينتقل الى المُعْمَر على الاشبه وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عيّن السكنى مدة لزمت بالقبض ولايجوز الرجوع فيها الّا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عُمْر المالك لم يرجع وان مات المُعْمَر وينتقل ماكان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المُعْمَر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعيّنها كان له الرجوع متى شاء وكل مايصح وقفه يصح اِعْمارُه من دار ومملوك واثاث ولايبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المُعْمَر ماشرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولايجوز ان يسكن غيرهم الّا ان يشترط ذلك ولايجوز ان يؤجر السكنى كما لايجوز ان يسكن غيره الّا باذن المُسْكِن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره مادامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عيّن مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس *

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجّزاً مجرّداً عن القربة وقد يعبّر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلاً وهبتُك او ملّكتُك هذا ولايصح العقد الّا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب مافي

وكذا الوقف على العلويين وكذا الوقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولايجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولايجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لايختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرّاً ولاقيمة عليه لانه لايجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته ويؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا وُلْدها من نمائها اذا كان من مملوك اومن زناً ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حرٍّ بوطي صحيح كان حرّاً الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطيها الحرّ بشبهة كان ولدها حرّاً وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي **واما** الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضاء المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولايجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوَّض عنها والصدقة المفروضة محرّمة على بني هاشم الّا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم * **مسائل ثلث** * الاولى لايجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوّض عنها اولم يعوّض لرحم كانت اولاجنبي على الاصح * الثانية تجوز الصدقة على الذمّي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبدٍ حرّى اجر ولقوله تعالى لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين * الثالثة صدقة السرّ افضل من الجهر الّا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة *

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عُمْرى وبالاسكان قيل سُكْنى وبالمدة قيل رُقْبى اما من الارتقاب اومن

قسمة الغائدة اثلاثا * الخامسة اذا كان له موالٍ من اعلى وهم المعتقون له وموالٍ من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على موالية فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما * السادسة اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب اليّ منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه * السابعة اذا وقف مسجداً فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو اخذ السيل ميّتا فيُيئِسَ منه كان الكفن للورثة * الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الّا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه * التاسعة اذا آجر البطنُ الاول الوقفَ مدّةً ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت تبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانّا بيّنّا ان هذه المدة ليست للمؤجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف * العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره

لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لاينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه لان العتق لاينفذ فيه مباشرةً فالاولى ان لاينفذ سرايةً ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرقّ ويفرق بين العتق مباشرةً وبينه سرايةً بان العتق مباشرةً يتوقف على انحصار الملك في المباشِر اوفيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرقّ شرعًا فيسري في باقيه ويضمن الشريكُ القيمةَ لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد * الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك اولم يشترط ولو عجز المملوك عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم للمالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته * الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتصّ منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاءً تعلّقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لايعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريقَ الى عتقه فيتوقع وهو الاشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا يوجب القصاص فإليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لابل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهواشبه لان الوقف لم يتناول القيمة * الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى مايكون وُصلةً الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولايجب

متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً كان يَقِفُهُ على زيد ويقتصر او ينسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولايذكر مايصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المُسَمّون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفتُ اذا جاء رأس الشهر او إنْ قدم زيدٌ لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يُقْبِض ثم مات كان ميراثاً ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنه لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار نقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صحّ الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يعود فيه مع الحاجة ويورّث ولو شرط اخراجَ من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخالَ من يُوْلَد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز ويبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اوّلاً ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلابد من نصب قيّم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كمن ايقاع الوقف من اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صحّ الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرّف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يُقْبِضه *

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل * الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه

من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علّقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من وُلْدابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيّين فهو لمن ولده ابوطالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين داراً من كل جانب وهو مطروح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صُرِفَ في وجوه البرّ ولو وقف في وجوه البرّ واطلق صُرِفَ في الفقراء والمساكين وكلّ مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لايصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الاّ على احد الابوين وقيل يصح على ذوى القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتدّ وفى الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معيّن كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده واخوته اوذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الاّ ان يشترط ترتيباً او اختصاصاً او تفصيلاً ولو وقف على اخواله واعمامه تساوَوْا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والوُلْدون سفلوا فلايكون لاحدٍ من ذوى القرابة شيء مالم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوَوْن في الاستحقاق الاّ ان يُعيّن التفضيل * القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرّنه بمدة بطل وكذا لو علّقه بصفةٍ

مالايملكه لم يصح وقفه ولواجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهوحسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه فى البيع * القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعيّن الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناءً على القول بالملك * القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر فى الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معيّنا وان لايكون الوقف عليه محرما فلووقف على معدوم ابتداءً لم يصح كمن وقف على من سيولد له اوعلى حمل لم ينفصل اما لووقف على معدوم تبعاً لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لايصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا الووقف على من لايملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولايصح على المملوك ولاينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفيّة ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف فى الحقيقة على المسلمين لكن هوصرفٌ الى بعض مصالحهم ولايقف المسلم على الحربي ولوكان رحماً ويقف على الذمي ولوكان اجنبيّاً ولووقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا الووقف على معونة الزناة وقطّاع الطريق وشاربي الخمر وكذا الووقف على كُتُب مايسمّى الآن بالتورية والانجيل لانها محرّفة ولووقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولووقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولووقف على المسلمين انصرف الى من صلّى الى القبلة ولووقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولووقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق * الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفتُ لا غير اما حرّمتُ وتصدّقتُ فلا يحمل على الوقف الّا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيّته نعم لو اقرّ انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبّستُ وسبّلتُ قيل يصير وقفاً وان تجرّد لقوله عليه السلام حبّس الاصل وسبّل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الّا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الّا بالاقباض واذا تمّ كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والّا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يُمضى من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صحّ وان عجز بُدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسّم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظراً الى العرف كما لو باعها * النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام * الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفتُ فرساً او ناضحاً او داراً ولم يعيّن ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعةً محلّلةً مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنّور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الّا التصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف

فانكر كان القول قوله مع يمينه ويُقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بالعين او في الذمة الّا ان يكون ذكّر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعتُ لك فانكر الموكل او قال ابتعتُ لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيّته * الخامسة اذا زوّجه امرأةً فانكر الوكالة ولا بيّنة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا اقوى * السادسة اذا وكّله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه موتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم * السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك * الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لايستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الّا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه * التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لاولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع مالم يكن اقام بها او شرع في المنازعة * العاشرة لو وكّل بقبض دينه من غريم له فاقرّ الوكيل بالقبض وصدّقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقرّ الوكيل بالقبض وصدّقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلّم المبيع ولم يتسلّم الثمن فكانّه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل بردّ المبيع على الموكل كان اشبه *

الردّ قبل المطالبة قيل لاتقبل دعواه ولواقام بيّنة والوجه انها تقبل * الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يُشْهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك مايقبل قوله في ردّه ومالايقبل الّا ببيّنةٍ هرباً من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصّل آخرون بين مايقبل قوله في ردّه ومالايقبل فاوجبوا التسليم في الاوّل واجازوا الامتناع في الثاني الّا مع الاِشهاد والاول اشبه * الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الوَدْعي لم يضمن ولوكان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد * السادسة اذا تعدّى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولاتبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ماتعدّى فيه وسلّمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك * السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح * السابع في التنازع وفيه مسائل * الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولواختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البيّنة بالتلف غالباً فاقتُنع بقوله دفعاً لالتزام ما تَعَذَّرَ غالبا ولواختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام البيّنة على المدّعي واليمين على من انكر * الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجُعْلٍ كُلِّفَ البيّنة لانه مدّعٍ وان كان بغير جعل قبل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البيّنة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالّة * الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اَقَرّ بمالَهُ ان يفعله ولوقيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه * الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسانٍ

بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكّله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما بان الموكل قال وكّلتك ويشهد الآخر انه قال اِسْتَنَبْتُكَ لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه * **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدّقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايّهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عينَ ماله اذ لا يتعيّن الّا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريمَ التسليمُ فيه لو اَقَرَّ يلزمه اليمين اذا انكر *

الفصل السادس ح

السادس في اللواحق وفيه مسائل * الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الّا مع التفريط او التعدّي * الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكّل فان وكّل عن موكّله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبَه وان وكّله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول * الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخّر التسليم ضمن ولو ادّعى بعد ذلك اَنْ تَلَفَ المالُ قبل الامتناع او ادّعى

ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخليص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا ما لم يشرط الانفراد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الخصومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فروع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا الوكالة في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع * **الخامس** فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما

المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تامّ البصيرة فيما وُكِّل فيه عارفا باللغة التي يحاورها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولّى المحكومة عنهم ويكره لذوى المروّات ان يتولّوا المنازعة بنفوسهم * الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولوكان فاسقا اوكافرا اومرتدّاً ولوارتدّ المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لايمنع الوكالة ابتداءً فكذا استدامةً وكل ماله ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير اوفلس ولاتصح نيابة المُحْرِم فيما ليس للمُحْرِم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح فى طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا وتجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولايشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولايتوكل الذمّي على المسلم للذمّي ولاللمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمّي على الذمّي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينارٍ نسيةً فباعها بدينارين نقداً صح وكذا لو باعها بدينارٍ الّا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو اَمَرَه ببيعه حالاً فباع مؤجلا لم يصح ولوكان اكثر مما عيّن لان الاَغراض تتعلق بالتعجيل ولو اَمَره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له اومع الاطلاق بثمن المثل صح اذا الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بِعْه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض فى الغرماء تتفاوت وكذا لو اَمَره ان يشترِيَ بعين المال فاشترى فى الذمة اوفى الذمة فاشترى بالعين لانه تصرفٌ لم يُؤْذَن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولايدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم

مايدخله النيابة فضابطه ماجُعِل ذريعة الى غرض لايختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لايصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكله على كل مايملك صح لانه يناط بالمصلحة * الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلاتصح وكالة الصبي مميزا كان اولم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لاتصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القنّ ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق او خلع وماشابهه ولا يُوَكِّلُ المُحرِم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يُوكِّلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكِّل اصنع ماشئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على مايتعلق به

بالحجر على الموكّل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ماتعلقت الوكالة به كموت العبد الموكّل في بيعه وموت المرأة الموكّل بطلاقها وكذا لو فعل الموكّل ماتعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او أزلتُ نيابتك او فسختُ او ابطلتُ او نقضتُ وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالًّا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلّال اتمامُ ماحلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادَقَ الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايّهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقلّ الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يردّ بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته * الثاني فيما لا تصح فيه النيابة وما تصحّ اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ماتعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلّف مباشرةً كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة مادام حيًّا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدّة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الّا على وجه الشهادة على الشهادة واما

فيه ح

مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر * الثانية اذا ادّعى الصانع او الملاح او المكاري هلاكَ المتاع وانكر المالك كُلِّفوا البيّنةَ ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم اُمناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا * الثالثة لو قطع الخيّاطُ ثوباً قباء فقال المالك اَمَرتُك بقطعه قميصاً فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخيّاط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عملٌ لم يأذن فيه المالك *

كتاب الوكالة

ملخ المقابله

وهي تستدعي بيان فصول * الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولابد في تحققه من ايجاب دالّ على القصد كقوله وكلتُك او استنبتُك او ما شاكل ذلك ولو قال وكّلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب **واما** القبول فيقع باللفظ كقوله قبلتُ او رضيتُ او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر * ومن شرطها ان تقع منجّزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجّز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكّله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفيَ الغرر ولو وكّله مطلقا لم تصح على قول والوجه الجواز * وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يُعْلِمَه العزل ولو لم يُعْلِمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انْعَزل بالعزل والاِشْهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكّله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتصّ قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل

المالك ولو سلّم من غير اذن ضمن * الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن * الخامسة اذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصّار يُحْرِقُ او يَخْرِقُ او الحجّام يجني في حجامته او الختّان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حدّ الختان وكذا لبيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني مايضرّ الدابة ولو احتاط او اجتهد اما لو تلف في يد الصانع لابسببه من غير تفريط ولا تعدٍّ لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لايضمنان الّا ما يتلف عن تفريط على الاشهر * السادسة من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الّا ان يشترط على الاجير * السابعة اذا آجر مملوكاله فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه * الثامنة صاحب الحمّام لايضمن الّا ما أُودِع وفَرّط في حفظه او تعدّى فيه * التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صحّ ولو اسقط المنفعة المعيّنة لم تسقط لان الابراء لايتناول الّا ماهو في الذمم * العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة وتستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولايرجع العبد على المولى باجرة مثلِ عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيّا مدةً يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد * الحادية عشر اذا تسلّم اجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حرّاً او عبداً * الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسّال والقصّار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مماله اجرة فله المطالبة لانه ابضر بتيّته وان لم يكن مماله اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدّعيها * الثالثة عشر كلما يتوقف عليه توفيةُ المنفعة فعلى المُؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتمّ بها * الرابع في التنازع وفيه مسائل * الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك

القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استأجر لحمل عشرة اقفزة من صُبْرة فاعتبرها ثم حملها وكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر اجرةً ولا قيمةً ولو كان المعتبر اجنبيّاً لزمته اجرة الزيادة * الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دُكّانا ليبيع فيه آلة محرّمة او اجيراً ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرّم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوّق للتنزّه قيل نعم وفيه تردد * السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبداً آبقا لم تصح ولو ضمّ اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الّا ان يعيده صاحبه ويُمكّنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته ففسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلّم اليه الاجرة * الثالث في احكامها وفيه مسائل * الاولى اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا كان له الفسخ او الرضاء بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة * الثانية اذا تعدّى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو اشبه * الثالثة من تقبّل عملا لم يجز ان يُقبّله غيره بنقيصة على الاشهر الّا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غير الّا باذن

ولايكفي اشتراط حمل الزاد مالم يعيّنه واذا فنى فليس له حملُ بدله مالم يشترط
واذا استأجر دابّةً افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلابد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كان للحمل ويلزم
مؤجرَ الدابة كلُّ مايحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام
والزمام وفي رفع المحمل وشدّه تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر
الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل والخفّة ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث
جريبٍ معلومٍ فلابدّ من مشاهدة الارض اووصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلابد من تعيين وقت السير ليلا اونهارا
الّا ان يكون هناك عادة فيستغني بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا اوغيره للعُقْبة
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابةً فسار عليها زيادةً على العادة اوضربها كذلك
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولايصحّ اجارة العقار الّا مع التعيين بالمشاهدة او
بالاشارة الى موضع معين موصوف بمايرفع الجهالة ولاتصح اجارته في الذمة لما يتضمن
من الغرر بخلاف استيجار الخيّاط للخياطة والنسّاج للنساجة واذا استأجر مدة فلابدّ من
تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر لم يكن
بدّ من تعيين الارض وقدرِ نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجيرَ
ازالتُه وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ماقوطع عليه ثم تعذّر حفر الباقي اما لصعوبة
الارض اومرض الاجير او غير ذلك قُوِّمَ حفرها وماحفر منها ورجع عليه بنسبةٍ من
الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع
مدة معيّنة باذن الزوج فان لم يأذن ففيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه
ولابدّ من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي تُرْضِعه فيه قيل نعم وفيه
تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على

والته الحزام

نصح - صح

ان تكون المنفعة مملوكة اِمّا تبعاً لملك العين اومنفردة وللمستأجر ان يؤجر الّا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولوشرط ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهوحسن * الرابع ان تكون المنفعة معلومة اِمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واِمّا بتقدير المدة كسكنى الدار اوالعمل على الدابّة مدة معيّنة ولوقدّر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل فى المدّة قدلايتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهوالذي يستأجره مدةً معيّنةً لايجوز له العمل لغير المستأجر الّابانذنه ولوكان مشتركا جاز وهوالذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولواطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضى الاتصال وهواشبه ولوعيّن شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلّم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لواستأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن اواستأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لوزال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولواستأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لوتلف عقيب قبضه اما لوانقضى بعض المدة ثم تلف او تجدّد فسخُ الاجارة صحّ فيمامضى وبطل فى الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل التخلف من المدة ولابدمن تعيين مايحمل على الدابة اِمّا بالمشاهدة واِمّا بتقديره بالكيل او الوزن اومايرفع الجهالة فلايكفي ذكر الحمل ولاراكب غير معين لتحقق الاختلاف فى الخفة والثقل ولابدّمع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هومكشوف اومغطّىً وجنس غطائه وكذا لواستأجر دابة للحمل فلابدّمن تعيينه بالمشاهدة اوذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لايكفي ذكر الآلات المحمولة مالم يعيّن قدرها وجنسها

العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا * الفصل الثاني في شرائطها وهي ستة * الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد * الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر لو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **فروع** الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة * الثالث

قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وتثبت عليه اجرة المثل لا المسمّى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدّعي عقداً وهذا ينكره * السابعة اذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضَمِنَ وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله * الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة * التاسعة اذا ادّعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الردّ فالقول قول المالك مع يمينه * العاشرة لو فَرّط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه *

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة * الفصل الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتُك ولا يكفي مَلَّكْتُكَ اما لو قال ملّكتك سكنى هذه الدار سنةً مثلاً صح وكذا اَعَرْتُك لتحقّق القصد الى المنفعة ولو قال بعتُك هذه الدار ونَوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتُك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الّا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صحّ اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانةٌ لا يضمنها المستأجر الّا بتعدٍّ او تفريطٍ وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معيّنةً كان يستأجر هذا

الضرّاب والكلب والسنّور والعبد للخدمة والمملوكة ولوكان المستعير اجنبياً منها وتجوز استعارة الشاة للحلب وهي المِنْحَةُ ولايستباح وطي الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز وتصحّ الاستعارة مطلقة ومدة معيّنة وللمالك الرجوع ولواذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبلَ ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولواعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميّت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظلّ بشجرها ولواعاره حائطا لطرح خشبةٍ فطالبه بازالتها كان له ذلك الّا ان تكون اطرافها الأُخَر مثبتة في بناء المستعير فيؤدّي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولواذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاوّل وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولاتجوز اعارة العين المستعارة الّا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها * الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل * الاولى العارية امانة لاتُضْمَن الّا بالتفريط في الحفظ او التعدّي او اشتراط الضمان وتُضْمن اذا كانت ذهبا اوفضّة وان لم يشترط الّا ان يشترط سقوط الضمان * الثانية اذا ردّ العارية الى المالك اووكيله برئ ولوردّها الى الحرز لم يبرأ ولواستعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولواعادها الى الاولى لم يبرأ * الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه * الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبّاً الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولايضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه * الخامسة لونقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون * السادسة اذا قال الراكب اَعَرْتَنيها وقال المالك آجَرْتُكها فالقول قول الراكب لان المالك مُدّعٍ للاجرة وقيل القول

بصحة الدعوى كان عليه اليمين * الحادية عشر اذا فرّط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه * الثانية عشر اذا مات المودِع سُلّمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سُلّمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلّمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين *

كتاب العارية

وهي صح

وهو عقد ثمرته التبرّع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصولٍ اربعة * الاول في المُعِير ولابد ان يكون مكلّفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها من نفسه كذا لا تصح ولايته من غيره * الثاني في المستعير وله لانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالعارية ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعدٍّ لم يضمن الّا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمُحرِم ان يستعير من مُحِلٍّ صيداً لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترطه عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اَذِنَ في استيفائها بغير عوض والوجه تعلّق الضمان بالغاصب حسبُ وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير * الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابّة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يصحّ استعارة كل حيوان له منفعة كفحل

في حرز مقفّل ثم اودعها ففتح المودَعُ الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودَعةً في حرز او كانت مودعة في حرز للمودَع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن الجميع * الثالث في اللواحق وفيه مسائل * الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن * الثانية لا يبرأ المودَع الّا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن * الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن * الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الّا ان يخشى المعاجلة * الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدّد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو أُكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان * السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بيّنة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادّعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدّقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه * السابعة اذا اقام المالك البيّنةَ على الوديعة بعد الانكار فصدّقها ثم ادّعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بيّنته كان حسنا * الثامنة اذا عيّن له حرزا بعيدا عنه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخّر مع التمكن ضمن ولو سلّمها الى زوجته لتحرزها ضمن * التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجُهلت عينها قيل تُخْرَج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد * العاشرة اذا كان في يده وديعة فادّعاها اثنان فان صدّق احدهما قُبِل وان كذّبهما فكذلك وان قال لا ادري أُقِرّت في يده حتى يثبت لها مالك فان ادّعيا او احدهما علمه

عليه فلو نقلها ضمن الّا الى احرز او مثلِه على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الّا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الّا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردّها اليهما وكذا لا يصحّ ان يستودعا ولو أُوْدِعا لم يضمنا بالاهمال لان المُوْدِعَ لهما متلف مالِه واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يُشْهِد وانكرت الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الّا ان يُدَّعَى عليهم العلمُ ويجب اعادة الوديعة على المودِع مع المطالبة ولو كان كافرا الّا ان يكون المودِع غاصبا لها فيُمْنَعُ منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار وتجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عُرِّفَتْ سنةً ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدّق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مَزَجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودعُ تمييزَ المالين ردّ عليه مالَه ومنع الآخر وان لم يُمكن تمييزَهما وجبت عليه اعادتهما على الغاصب * الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدّي أما التفريط فكأَنْ يطرحها فيما ليس بحرزٍ او يترك سَقْيَ الدابة او عَلْفَها او نَشْرَ الثوب الذي يفتقر الى النشر او يُودِعَها من غير ضرورةٍ ولا اذنٍ او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تُعَفِّنُها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدّةً لا تصبر عليه في العادة فماتت به * القسم الثاني في التعدّي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابةَ او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نَوَى الانتفاع لم يضمن بمجرد النيّة ولو طلبت منه فامتنع من الردّ مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينةٌ او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو آجَرَه باجارتها لحملٍ أخَفّ فآجرها لِأَثْقَلَ او لِأَسْهل فآجرها لأَشَقّ كالقطن والحديد ولو جعلها المالك

خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما * العاشرة الفائدة تُملَك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصاباً **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يُجبَر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يُجبَر صاحب الارض على التبقية *

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة * الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلّت على معناه ويكفي الفعل الدالّ على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تَصِر وديعةً ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اُخِذت منه قهراً نعم لو تمكّن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها وطولب باليمين ظلما جاز الحلف مُوريّا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتُحفَظ الوديعةُ بما جرتِ العادةُ بحفظها كالثوب في الصندوق والدابّة في الاصطبل والشاة في المُراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقيُ الدابة وعلفها امره بذلك اولم يأمره ويجوز ان يسقيَها بنفسه او بغلامه اتّباعاً للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكّن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفْها او لا تسقِها لم يَجُز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو اَخلّ بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عيّن له موضع الاحتفاظ اقتصر

مسائل * الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل * الثانية اذا استأجر اجيراً للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صحّ ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لايصح لتعذر التسليم والوجه الجواز * الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان أُساقِيَك على الآخر بكذا قيل تبطل والجواز اشبه * الرابعة لوكانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلانٍ النصفَ ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولوكان جاهلا بطلت المساقاة لتجهّل الحصة * الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل اودفع اليه الحاكم من بيت المال مايستأجر عنه فلاخيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولولم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولولم يشهد لم يرجع * السادسة اذا ادعى ان العامل خان اوسَرِق اوتلف اوفرّط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل تُرْفَع يده اويستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لاترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولوضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة * السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المُساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرةَ وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرةُ عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عاديةٌ والاول اشبه الّا بتقدير ان يكون العامل عالما به * الثامنة ليس للعامل ان يُساقيَ غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمُساقي * التاسعة

البستان

بمقدار

أن تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وأن تكون ما يحصل فيها الثمرة غالبا * الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضرّ بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يسقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكُش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على ربّ الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الّا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضُمّ مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الأُجراء او شرط خروج اجرتهم منهما * الخامس في الفائدة ولابد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معيّنا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم * السادس في احكامها وهي

صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بيّنة قدمت بيّنة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه * الثالثة لو اختلفا فقال الزارع آجّرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بيّنة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى آوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطمّ الحفر * الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الّا باذنه * الخامسة لخراج الارض ومؤنتها على صاحبها الّا ان يشرطه على الزارع * السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل * السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والردّ فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما** المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا * الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلّمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قلّ مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه * الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم تصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح * الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان

باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمته اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمته الاجرة * الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع بها هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ماشاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ماهو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة مالا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها مايبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **واما** احكامه فيشتمل على مسائل * الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز * الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول

لم ينفسخ

ضررهما

لو احلّها بعد شرائها صح * السادسة عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضى به ميراثا *

كتاب المزارعة والمساقاة

لخ المفاد

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلّمتها اليك وما جرى مجراه مدّة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهي عقد لازم لاينفسخ الّا بالتقايل ولايبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن شرط احدهما الهرف والآخر الاسفل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لاتحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه وتكره

يشترط

المزارعه

اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الّا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره * الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معيّنة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باقٍ كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول

للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن * السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بيّنة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن * الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دَوْرانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد * التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد * العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والّا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما * الحادية عشر اذا انضّ قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر ردَّ العاملُ اقلَّ الامرين واحتسب المالك * الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القنّ وله الشراء من المكاتب * الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل مالا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا * الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الّا تُسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتُسعا فيوضع ذلك من رأس المال * الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن امّا

ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا * الرابع في اللواحق وفيه مسائل * الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا من تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل * الثانية اذا اشترى من يعتق على رب المال فان كان باذنه صح ويعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال * الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه * الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا * الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر * السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل

وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقلّ او اكثر ولا بالعروض ولو دفع اليه آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد عليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولابد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل تصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايّهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صحّ ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الّا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فروع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نضّ ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات ربّ المال وبالمال متاع فاقرّه الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطاً لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع * الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولابد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معيّنا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصّةً معهما صح عَمِلَ الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نضّ المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرّت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك منافٍ لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا تشتري الّا من زيد او لا تبيع الّا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الّا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر والغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطيّ واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جَرَتِ العادةُ باستيجاره كالدلّال والوزّان والحمّال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو اتفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقةُ عوده من خاصّته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الّا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الّا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معيّن فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة * الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير

في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد * الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة * الرابعة اذا اشترى احد الشريكين شيئا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيّته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه * الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في قبض الثمن وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلّم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسئلتين اشبه * السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتها قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية * السابعة قد بيّنا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله * الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه * التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معيّنة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا *

واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الّا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرّف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عيّن له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها وكذا لو اذن له في نوع من التجارة لم يتعدّ الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حُدّ له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة مالم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الّا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادّعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت * الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها ردّ او لم يكن ولا تصح الّا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيّقة لا تجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان ملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف من غيره * الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل * الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية * الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتشّ بنيّة انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر الخبر

اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما فيه سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت *

كتاب الشركة

والنظر في فصول * الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا ثمانا او عروضا اما مالا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد تحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه

الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الّا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداءً جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها * الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بيّنة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خُصّ قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية * الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تستيف ولا ادخال خشبة الّا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته * الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن * السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والّا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة وانتهائها * السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وناتض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول

ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لايجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب امّا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صحّ بعد العلم بالموضع الذي يجرى الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقراراً لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملّكني كان اقراراً ويلحق بذلك احكام النزاع فى الاملاك وهي مسائل * الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطّرق النافذة اذا كانت عالية لاتُضِرّ بالمارّة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرّة وجبت ازالتها ولو اظلم بها الطريقُ قيل لاتجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدّة فيها اما الطريق المرفوعة فلايجوز احداث باب فيها ولاجناح ولاغيره الّا باذن اربابه سواء كان مضرّا اولم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لايستطرق فيه دفعاً للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لايجوز لانه لايصحّ افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث فى الطريق المرفوعة حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في ممرّه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان فى الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولايجوز للخارج ان يدخل ببابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدّرْب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود فى المسجد * الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد

كتاب الصلح

وهو عقد شُرِعَ لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراماً او حرم حلالاً وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالة المتهما به دينا كان اوعيناً وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادّعاهما احدهما وادّعى الآخر احدهما كان لمدّعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خيّر احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسّم بينهما ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين اومنفعة وعلى منفعة بعين اومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقرّ له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان داراً في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدّق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر امّا لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقرّ به لاحدهما

لم يلزمه الّا احضاره دون المال ولو قال عليّ كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزم احضاره او دفع الدية ولابدّ من كون المكفول معيّنًا ولو قال كفلتُ احدَ هذين لم يصح وكذا لو قال كفلتُ بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلتُ بزيد فان لم آتِ به فبعمرو يلحق بهذا الباب مسائل * الاولى اذا احضَرَ الغريمَ قبل الاجل وجب تسلُّمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلّمه وكان ممنوعاً من تسلُّمه بيدٍ قاهرةٍ لم يبرأ الكفيلُ ولو كان محبوساً في حبس الحاكم وجب تسلُّمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالمٍ * الثانية اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة أُنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة أُخّر بعد حلولها بمقدار ذلك * الثالثة اذا تكفّل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عيّنَ موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلّمه ضرر وجب تسلُّمه وفيه تردد * الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق * الخامسة اذا تكفّل رجلان برجل فسلّمه احدُهما لم يبرأ الآخرُ ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفّل لرجلين برجل ثم سلّمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر * السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو ردّ اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال * السابعة لو كفل الكفيل آخر وتراصتِ الكفالة جاز * الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد * التاسعة لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صحّ لانه قد يُعبَّرُ بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رِجْله واقتصر لم يصحّ اذ لا يمكن احضار ما شرط مجرّداً ولا يسري الى الجملة * * *

سواء كان له مِثلٌ كالطعام او لا مِثلَ له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً تفصّياً من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الّا مثل ماعليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادّى ثم طالب بما ادّاه فادّعى المُحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه

اما احكامها فمسائل * الاولى اذا قال احلتُك عليه فقبض وقال المُحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما اَحَلْتَني بما عليك فالقول قول المُحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل اَحلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المُحتال * الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيلٌ لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة * الثالثة اذا احال المشترى البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باقٍ في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبائعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين * القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه ويصح حالّةً ومؤجلةً على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلابد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلّمه تسليما تامّا فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان عليّ كذا

من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضاً من مال الضمان رجع باقل الامرين * السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامنُ والمضمون عنه * السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرّةً ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولاً ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيراً ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسنا * الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح * التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالاً لم يصح وكذا لو كان له الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد * القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شُرِع لتحويل المال من ذمّةٍ الى ذمةٍ مشغولةٍ بمثله ويشترط فيها رضاء المُحيل والمُحال عليه والمُحْتال ومع تحققها يتحوّل المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال على الاظهر ويصح ان يُحيل على مَن ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المُحيل فاذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صحّ وكذا لو تراميت الحوالة واذا قضى المُحيل الدينَ بعد الحوالة فان كان بمسئلة المُحال عليه رجع عليه وان تبرّع لم يرجع ويبرأ المحالُ عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة

كمالِ الجُعالة قبل فعل ماشرط وكمالِ السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولايؤلُ الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحقّقه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد الاشبه الجواز ولو ضمن ماهو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه ضامن آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولايشترط العلم بكميّة المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ماتقوم البيّنة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لامايوجد في كتاب ولامايقرّ به المضمون عنه ولامايحلف عليه المضمون له بردّ اليمين اما لو ضمن مايشهد به عليه لم يصح لانه لايعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان * الثالث في اللواحق وهي مسائل * الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق امّا لو طالب رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد * الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة * الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري دَرْكَ مايحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمانُ مالم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد * الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحوّل ماكان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ماضمنه بَرِئَ وبقي على الآخر ماضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ ممّا ضمنه دون شريكه * الخامسة اذا رضي المضمون له

وهو عقد شُرِعَ للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممّن عليه المضمون عنه مال وقد لايكون فهنا ثلثة اقسام * القسم الاول في ضمان المال ممّن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقولٍ مطلَقٍ وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولابدّ ان يكون مكلّفا جائزَ التصرف فلايصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الّا باذن مولاه ويثبت ما ضَمِنَه في ذمته لافي كسبه الّا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا الوشرط ان يكون الضمان من مال معيّن ولايشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لابد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بمايصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملأة او العلم بالاعسار اما الوضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالّا فضمنه مؤجّلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الّا بعد الاجل ولو مات الضامن حلّ واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادّاه ان ضمن باذنه ولو ادّى بغير اذنه ولايرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادّى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمّةً الى القرينة الدالّة لامجرّدةً * الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرّا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرّضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤُلُ الى اللزوم

او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتضار واما السفيه فهو الذي يصرف اموالة في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم تجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع * الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل * الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه * الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد الوجه انه لا يضمن * الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا احجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما * الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير * الخامسة اذا احرم المحجور بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي * السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد * السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز * الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلّف البيّنة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه *

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين *الفصل الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرقّ والمرض والفلس والسفه **اما** الصغير فمحجورٌ عليه مالم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وبخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسنّ وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي الاخرى اذا بلغ عشراً وكان بصيرا وبلغ خمسة اشبارٍ جازت وصيّته واقتُصّ منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيّه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه *الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السنّ ويعلم رشده باختباره بما يليه من التصرفات ليعلم قوّته على المكائسة في المبايعات وتحفّظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفّظ من التبذير وان تغتني بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال

في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعوّل على منادٍ يرتضى به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عيّن الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الّا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معاً ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملئ احتياطا والّا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يستكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه

مسائل ثلث * الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم * الثانية اذا كان عليه ديون حالّة ومؤجلة قسمت امواله على الحالّة خاصة * الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجنى عليه اولى به ولو اراد مولاه فكّه كان للغرماء منعه * ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البيّنة فان تناكرا وكان له مال ظاهر أمر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادّعى الاعسار فان وجد البيّنة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البيّنة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البيّنة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطّلعة على اموره

شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء
في الثمن ولوفلس المستأجر كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل
الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب
الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش
قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له
الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل
حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه ربما رضي بدون حقه وان خلطه مما
هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر
الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو
صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل
المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع بمقدار العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس
المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والّا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار
بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو ولد الجارية وفلس جاز لصاحبها
انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه
خطاءً تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية
ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان
له دارٌ او دابّةٌ وجب ان يؤاجرهما وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد
للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو
الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل
ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته
وفيه رواية اخرى مطروحة * **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع

نسخ المؤجر الاجارة

تباعان

وكذا لو اقرّ بعين دُفعت الى المقرله وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله
ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقرّ في يده وان قال
لحاضر وصدّقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلّس
فالخيار باقٍ وكان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرفٍ ولو كان له حق
قبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته
لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب
المال مع الغرماء ولو اقرّ بمال مطلقاً او جهل السبب لم يشارك المقرله الغرماء لاحتماله
مالا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجّلة بالحجر وتحلّ بالموت **القول**
في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن
سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما
الميت فغرماؤه سواء في التركة الّا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذٍ لصاحب
العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو
وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء
وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء
من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيّرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل
منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن
ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطّول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا
النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد
التفليس اما لو اشترى حبّا فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن
له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها
الطّلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع

الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه * السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعتُ قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيتان * السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى النقد الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان في البلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق * الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بيّنة بطلت رهانة ماينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن * التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر ببيّنته وان اختلفا في ردّ الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بيّنة

بينته

كتاب المفلّس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلّس هو الذي جُعِل مفلسا اي مُنِع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الّا بشروط اربعة * الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم * الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوّضات الديون * الثالث ان تكون حالّة * الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سئل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه **القول** في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقرّ بدين سابق صحّ وشارك المُقرّ له الغرماءَ

الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطاءً فان افتكّه المولى بقي رهنًا وان سلّمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهنا وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتصّ منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطاءً لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص منه او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته ويكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرًا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلًّا عاد اليه ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلًّا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرًا مراقًا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فأحضنها فصارت فرخًا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبًّا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصّة الآخر*

الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل * الاولى اذا رهن مشاعا وتشاحّ الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره اذا كان له اجرة ثم قسّمها بينهما بموجب الشركة والّا استأمن عليه الحاكم من شاء قطعا للمنازعة * الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والّا استأمن عليه الحاكم * الثالثة اذا فرط في الرهن وتلف لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه * الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر*

بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حلّ الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه

الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤدِّ ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادّى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصّه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم يؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرّح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او الاجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحلّ قبل تجدّد الثانية صح وان كان متأخرا تأخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزّة مما يجزّ واذا جنى المرهون عمدا تعلقت

اواجارةٍ ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصّا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادّعى دينا لم يحكم له وكلّف البيّنة وله احلاف الوارث ان ادّعى علمه ولو وطئ المرتهنُ الامةَ مُكْرِهًا كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل ردّه عليهما او تسليمه الى من يرضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلّمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكمَ ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدلٍ آخر من غير ضرورةٍ لم يجز ويضمن لو سلّم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلّمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهنُ الرهنَ او العدلُ ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو اُستُحِقَّ الرهنُ استعاد المشتري الثمنَ منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والّا سلّمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك *

السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارةٍ ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيًّا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن

المبيع ولايصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على مايستدينه وعلى ثمن مايشتريه ولاعلى ماحصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الردّ ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولوقيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولايصح على مالا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت فى الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز * **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولاينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمّه او يكون له اموال تحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف اوالانتقاص فيرهن بذلك مايراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود * **الخامس** فى المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولايجوز ان يسلف ماله الّا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولايجوز له اقراض ماله اذا لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق اوحرق اونهب وماشاكله جاز اقراضه واخذُ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة فى العقد لنفسه اولغيره اووضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع مؤنة دون الرهانة ولومات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الّا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيّا اوميّتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لايضمنه لو تلف ولايسقط به شيء من حقه مالم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوبٍ اوسكنًى

الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه * **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند الذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه * **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن

له النسية كان الثمن في ذمّة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجّلا ولو لم يأذن له في التجارة ولا في الاستدانة واستدان فتلف كان لازما لذمته يُتْبَعُ به دون المولى **فرعان** الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا وتستعاد العين وان تلفت يُتْبع بها اذا أُعْتِقَ وايسر * الثاني اذا اقترض مالاً فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزّانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرّع لم يستحق الاجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاُجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاّهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلّال لم يضمنه ولو فرّط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلّال مع يمينه مالم يكن بالتفريط بيّنة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الفصل الاول** في الرهن وهو وثيقةٌ لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دلّ على الارتهان كقوله رهنتُك اوهذه وثيقة عندك وما اَدّى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفتِ الاشارةُ ولو كتب بيده والحال هذه وعُرِفَ ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو مات

ينبغي الجواز * الثالث في احكامه وهي مسائل * الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرّف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمُقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلّط * الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجّل الحال لم يتأجّل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخّره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة لا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه * الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته فيوصي به ليوصل الى ربّه او الى وارثه ان ثبت موتُه ولو لم يعرف اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدّق به عنه على قول * الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الّا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح * الخامسة الذمّي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز * السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوي منهما * السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدينّ ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية **المقصد السادس** في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الّا باذن سيّده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقرّ في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق

احتسب بقيمتها يوم القبض * العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه * الحادي عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع** في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره **فروع** ثلثة * الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع * الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق * الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر * **المقصد الخامس** في القرض والنظر في امور ثلثة * الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او مايؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضاء بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع * الثاني مايصح اقراضه وهو كل مايضبط وصفه وقدره فيجوز اقتراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى التعارف وكل مايتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة

اهلّة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمّه بثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حلّ باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه مسائل *الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتوليةُ بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية *الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قَبَضَه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الّا بالتراضي *الثالثة اذا اشترى كرّاً من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد *الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يُجْبَر *الخامسة اذا قبضه فقد تعيّن وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فردّه زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب *السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له *السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضتُه ثم رددتُه اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة *الثامنة اذا حلّ الاجل وتأخر التسليم لتعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع *التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره

وفى البيض والجوز واللوز وفى الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها مالم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاةٍ لبونٍ ولايلزم تسليم مافيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لايجوز لان ذلك منها لايوجد الّا نادراً وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفى الاسلاف في جواز القزّ تردد * الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صحّ فى المقبوض وبطل فى الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه * الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامّين ولو عوّلا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف فى الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف فى المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الاسلاف فى القصب اطنانا ولايجوز فى الحطب حزما ولا فى الجزوز جُزّا ولا فى الماء قِرْبا وكذا لابدّ ان يكون رأس المال مقدرا بالكيل العامّ او الوزن ولايجوز الاقتصار على مشاهدته ولايكفي دفعة مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من طعام * الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كأنْ يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عامّ الوجود في وقت العقد * الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولابدّ ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين ولو قال الى جمادى حمل الى اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حلّ باوّل جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان فى اول الشهر عدّ شهرين

الشركاء وانعقد الولد حرًّا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم وُلِدَ حيًّا * الحادية عشر الملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتّفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يُذْرَع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر * الثانية عشر من اشترى جارية سُرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اَخَذَ من وارثه ولو لم يخلّف وارثا اُسْتُسْعِيَتْ في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلّم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه * **الفصل العاشر** في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد * **الاول** السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اَسْلَمْتُ واَسْلَفْتُ وما اَدّى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كاَنْ يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اِسْلافُ الاَعْواض في الاَعْواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلافُ الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفتا **الثاني** في شرائطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابطة ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيّد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولابد ان يكون العبارة الدالّة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيّه ومشويّه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قيل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض

قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعدها ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا * الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرّمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر * السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيّباً وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حرّ وعلى ابيه قيمته يوم وُلِدَ حيّاً ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته * السابعة مايؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطئ لامة ويستوي في ذلك مايسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام خاصة * الثامنة اذا دفع الى مأذون مالاً ليشتري به نسمةً ويعتقها ويحجّ عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اُشتُري بمالي قيل يرد الى مواليه رقّا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية بن اَشْيَم وهو ضعيف وقيل يردّ الى مولى المأذون مالم يكن هناك بينة وهو اشبه * التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمّة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرجع بنصف الثمن فان وجده اختار والّا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم * العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوّم عليه بنفس الوطئ على الاصح ولو حملت قوّمت عليه حصص

حاملاً وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشترحيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يُغيّر اسمه وان يُطْعِمه شيئا من الحلاوة وان يتصدّق عنه بشيء ويكره وطي من وُلِدَتْ من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وأن يُرِيَ المملوكَ ثمنَه في الميزان *الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل *الاولى العبد لايملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرقّ حتى يأذن له المولى كان حسنا *الثانية من اشترى عبداً له مالٌ كان مالُهُ لمولاه الّا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك عليّ كذا لم يلزمه ان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والّا فلا وهو المروي *الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلابدّ من زيادة عن ماله يقابل المملوك *الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سنّ من لاتحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الّا بقدر زمان حيضها نعم لايجوز وطئ الحامل قبلاً

اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر مالم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك ماعدا هؤلاء من ذوي قرابة كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا تقبل دعواه مع البينة * **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البائع مالم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة

لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقرّ العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض *الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالانمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربوا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحبّ منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحبٍّ من جنسه كيف كان ولو كان مرضوعا على الارض وهو الاظهر *الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل *فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلّة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الّا ان يكون عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صحّ والّا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والّا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع *الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع *السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده *السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا *الثامنة اذا مرّ الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع

وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد والوجه الصحة **واما** الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا **واما** الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى آوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او اوراطا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثمن بحسابه * **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية

ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيّرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرّق قطعا وفيما بعد التفرّق تردد * الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة * الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى الحكم الاشبه لا * السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تُبَع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما * السابعة المراكب المُحَلاّة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تُوهَب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع * الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته * التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربوا فيه ولو قدّر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة * العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعَرْض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللوادق

اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين قصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع

قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكّل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيّد الجوهر ورديّه واذا كان في الفضة غشّ مجهول لم تُبَع الّا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغشّ ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرَصّاص والصُفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الّا بعد ابانة حالها **مسائل عشر** * الاولى الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الاوصاف * الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معيّنة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسبُ وله ردّ الكل لتبعّض الصفقة وله اخذ الجيّد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له ردّ الجميع او امساكه وليس له ردّ المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله * الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرّق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرّق بطل الصرف

فبيعُ احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن * الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا اطّراداً لعلّة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه * الثالث يجوز بيع الادقّة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدارها في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل * الاولى لا ربوا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب وتثبت بين المسلم والذمي على الاشهر * الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا * الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها * الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربوا ولو اخذ احدهما الفضل وتجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين واخذ احدهما الرطب جاز * الخامسة يجوز بيع مَكّوك من الحنطة بمَكّوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا الوكان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه * السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مدّ من تمر ودرهم بمدّين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربوا بان يبيع احد المتبائعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشترى الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط * الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عِرابُها وبَخاتيُها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوي عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفخاتي والوِرشان وكذا السمك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبانُ تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولايجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزَبَد البقر مثلا بحليبه ومخيضه وأَقِطِه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخلُّ العنب مخالف لخلّ الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد *الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربوا الّا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربوا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وتثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلّى الله عليه وآله بني عليه وما جُهلت الحال فيه فيرجع الى عادة البلد ولو اختلفت البُلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلّب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقتُ الابتياع فلو باع لحما نيّا بمقدّد متساويا جاز وكذا لو باع بُسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى اتضياف اجزاء مائيّة مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق

لزوم العقد صحّ ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة متجددة وجاز الاخبار باصل الثمن * الرابعة من اشترى امتعةً لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قوّمها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الّا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابّة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد * الخامسة اذا قوّم على الدلّال متاعا وربح عليه اولم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلّال بيعه مرابحة الّا بعد الاخبار بالصورة ولايجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلّال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلّال ابتدأه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وَلّيتُك او بعتُك او ماشاكله من الالفاظ الدالّة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتُك بمائة ووضيعةِ درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احداً وتسعين الّا جزءً من احد عشر جزءً من درهم **الفصل السابع** فى الربوا وهي تثبت فى البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفى القرض مع اشتراط النفع **اما** الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله ويجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما فى الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الّا فى الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً وفى النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد فى الربوا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وتمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكَرْم وكلما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل بالجنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان تكون فى الثمن زيادة من جانسه

عليه السلام

والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه وعلى آله الف تحية وسلام اَحْداث السنة الجنون والجذام والبرص والقَرَن يردّ الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه ايضا * **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث مايُغيّر عينَه او صفتَه ثبت الارش وسقط الردّ **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم **اما** العبارة فانه يخبر برأس ماله ويقول بعتك او ماجرى مجراه بربح كذا ولابدّ ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولابد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس مالي كذا او تُقُوِّمَ عليّ او هو عليّ وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تُقُوِّمَ عليّ او هو عليّ ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد فداه السيد لم يجُزْ ان يَضُمّ الفديةَ الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال **واما** الحكم ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالاً ومؤجلاً بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان ممّا يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامَه سلعةً ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة * **الثانية** لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقلّ كان المشتري بالخيار بين ردّه وبين اخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بيّنةً ولا يتوجّه على المبتاع يمين الّا ان يدعي عليه العلم * **الثالثة** اذا حطّ البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل

وتختبر بثلثة ايام وتثبت التصرية فى الشاة قطعا وفى الناقة والبقرة على تردد ولو صرّى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا الوصرّى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار فلو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثّيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيّبا كان له الردّ ان ثبت انها كانت ثيّبا وان جهل ذلك لم يكن له الردّ لان ذلك قد يذهب بالخطوة * الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يردّ به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري ردّه * الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض فى ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الّا لعارض غير طبيعي * الخامسة من اشترى زيتا او بذرا فوجد فيه ثُفْلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له ردّ ولا ارش وكذلك ان كان كثيرا وعلم به * السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه

القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل * الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بيّنة * الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي ردّه وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بيّنة ولا شاهد حال يشهد له * الثالثة يُقَوَّم المبيعُ صحيحاً ومعيبا ويُنظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة فى التقويم عُمِلَ على الاوسط * الرابعة اذا علم بالعيب ولم يردّ لم يبطل خياره ولو تطاول الّا ان يُصرّح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا * الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه وفى الارش تردد ولو قبض المشتري بعضه ثم حدث فى الباقي حدثٌ كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث فى الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الردّ فى الثلثة * السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يُردّ المملوكُ من اَحْدَاث السنة من الجنون والجذام

الخيار للمشتري بين الردّ واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسّط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى شيئا مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبرّي من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الردّ باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الردّ واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبرّي من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز ردّ المعيب منفردا وله ردّهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما ردّه او امساكه مع الارش وليس لاحدهما ردّ نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردّها فان كان العيب حبلا جاز ردّها ويردّ معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطئ ولا يردّ مع الوطئ بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كخنوث عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمرض او عارضا ولو كحمّى يوم وكلما يشترطه المشتري على البائع فما يسوغ فاخلّ به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزّجج في الحواجب وههنا مسائل * الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الردّ والامساك ويردّ معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام

فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعوتهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن *الرابعة اذا قال بعتك عبدا فقال بل بحرّ او بخلّ فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البيّنة* **النظر الخامس** في الشروط وضابطه مالم يكن مؤدّيا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ماهو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط مالا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبّره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا* **النظر السادس** في لواحق احكام العقود الصُّبرة لا يصح بيعها الّا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءً منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كأن يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءً منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الّا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصُّبرة ولو باعه ارضا على انها جريبان معيّنة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصّتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت

غيره طعام من سلَم * عليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ماقالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشترِ به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لايجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشترِ لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض * الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا * الرابعة اذا قبض المشترى المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بيّنة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبيّنة على المشتري * الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجُز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ماقلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز * السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ماقبضه وتلفت العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه * **النظر الرابع** في اختلاف المتبائعين اذا عين المتبائعان نقدا وجب وان اطلق انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والّا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا فههنا مسائل * الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا * الثانية ان اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه * الثالثة اذا اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا

او الكيلُ فيما يكال او الانتقالُ به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري ردّه وفي الارش تردد * وتتعلق بهذا الباب مسائل الأولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه * الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميّز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض * الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضاء بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الردّ واخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد * الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد أحصد وجبت ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذّرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابّة او شيء لا يخرج الّا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغُصبَ من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والّا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فامّا لو منعه البائع عن التسليم ثم سلّم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل * الأولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فامّا التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه * الثانية لو كان له على

ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة فلو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب فلو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة اولم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح اوبغير عوض كالهبة وشبهها والإبار يحصل ولو تشققت من نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولايعتبر في فحول النخل ولافي غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمن للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمن حتى تبلغ آوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في اكمام كالقطن والجوز اولم تكن كالتين الّا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر وَرْده فهو للبائع تفتّح اولم تفتّح **فروع** الاول اذا باع المؤبّر وغيره كان المؤبّر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمن على الاصول يُرجَع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لايخترف في العادة الّا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لايزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد*

النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اوّلا حتى يستحق الثمن والاول اشبه سواء كان الثمن عينا اودينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معيّنة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا * والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لاينقل كالعقار او مما ينقل ويحوّل كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبضُ باليد

البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحلّ ثم دفعه فامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة من ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع

النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغةً او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الّا ان يكون الاعلى مستقلّا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان تكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمّها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلّم المثبت في الابنية على حذ والدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الّا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل تدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال ما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والخرج ومدّ جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف اولم تكن لكن تجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرتها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الّا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى

ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحِدارة او الدِقّة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذينك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يراه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكره فالبيع لازم والّا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضَيْعَةً رآى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود

والنظر في امور ستة

الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان شرط تأجيل الثمن صح ولابد ان يكون مدة الاجل معيّنة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالاً وبازيد منه الى اجل قيل يبطل البيع والمرويُّ انه يكون للبائع اقلُّ الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالاً ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حلّ الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكّنه منه وجب على

ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به الارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى

واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع

فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل

وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان * الاولى تلقى الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البائع * الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعّر عليه وقيل يسعّر والاول اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه **اما** اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضى الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيّره فسكت فخياره باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثا كوطيء الامة وقطع الثوب وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما

البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت له التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلابد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا مايؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطّيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة مافي بطونه ويثبت للمشترى الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولايجوز بيع سمك الآجام ولوكان مملوكا لجهالته وان ضُمّ اليه القصب اوغيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولوضم اليه مايحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولوضُمّ اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا مايلقح الفحل

مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط* الثانية يجوز ان يتدر للظروف مايحتمل الزيادة والنقيصة ولايجوز وضع مايزيد الّا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **واما** الآداب فيستحب أن يتفقّه فيما يتولاه وأن يسوّي البائع بين المبتاعين في الانصاف وأن يُقيل من استقاله وأن يشهد الشهادتين ويكبّر الله سبحانه اذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً* ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يسترفيه العيب والربح على المؤمن الّا مع الضرورة وعلى من يَعِدُه بالاحسان والسوم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اوّلاً ومبايعة الادنين وذوات العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر

مالم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد مالم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاء على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى مايصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ماجرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسمك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع مايتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه فان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد مايجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه واوغاب وقت الابتياع الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى

كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لايرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لايملك معاً مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لايملك موقوفا ويقسّط الثمن بان يقوّما جميعا ثم يقوّم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يُجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك ومالايملكه المسلم اومالايملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخلّ مع الخمر والابُ والجد للاب يمضي تصرفهما مادام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل مادام الموكل حيّا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لاوقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فاذا وقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لايمضي تصرفه الّابعد الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الّاعلى المحجور عليه لصغر اوسفه اوفلس اوحكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولوكان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها** مايتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيدههنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولامايشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسمك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل مايظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف

جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا تجوز اعادتها على غيره ما لكها مع الامكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشترِ او ابتَعْ او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما** الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشراً عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميّز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمرٌ ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يُجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن

ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبدة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس مايجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء أخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى * **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولابأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولابأس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات** ثلثة مايكره لانه يفضي الى محرم اومكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة ومايكره لصنعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل ومايكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لايجتنب المحارم وقد تكره اشياء أخر تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وماعدا ذلك مباح **مسائل** الاولى لايجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم تجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشى حرام سواء حكم لباذلها اوعليها بحق اوباطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل اولم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد مايحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكره الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بمايأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لاتقية فيها السادسة

بين الناس الاعارف بالاحكام مطلع على ما أخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرِهاً له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن والله اعلم بالصواب * القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول * **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرّم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ بريّة كانت كالقرد والدبّ وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجرّي والضفادع والسلاحف وكالطافي والسباع كلها الا الهرّ والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال

او دلّ عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دلّ عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب وبالندب مندوب والمنكر لاينقسم فالنهي عنه كله واجب ولايجب النهي عن المنكر مالم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لايؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرّاً على الاستمرار فلولاح له منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لايكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب رفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لايكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لايرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الّا باليد مثل الضرب وماشابهه جاز ولو اقتصر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الّا باذن الامام وهو الاظهر ولايجوز لاحد اقامة الحدود الّا للامام مع وجوده اومن نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحدّ على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي والٍ من قِبَل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لاوهو احوط ولو اضطرّ السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته مالم يكن قتلا ظلما فانه لاتقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولايجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم

والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رمّ الكنائس والبيع من بناء اونجارة وغيرذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما اوخصوصا اومن نصبه الامام والتاخير عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين مالم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفئوا اويقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مُدْبِرِهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهفئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلايتبع لهم مدبر ولايجهز على جريح ولايقتل لهم مأسور **مسائل** الاولى لايجوز سبي ذراري البغاة ولاتملك نساؤهم اجماعا الثانية لايجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات اولاينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لالما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة عليّ عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذى الفرسين والافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لامستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سبّ الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين اهل الذمة في قتال اهل البغي ولواتلف الباغي على العادل مالا اونفسا في مال الحرب ضمنه ومن اتى منهم مايوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد*

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هوكل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك

لكن يعاد على زوجها ماسلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرّما لم يعد
ولا قيمته **تفريع** الأول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني
لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم تكن له المطالبة ولو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن أُمِن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل
ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والّا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا
قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من
وجب رده لا يجب حمله وانما يخلّى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا
لاهل البلد والصقع الّا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الأولى
كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقرا هله عليه لا يقبل منه الّا الاسلام او القتل اما
لو انتقل الى دين يقراهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان
الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وان
عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصرّ فقتل هل تملك اطفاله قيل
لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس
بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عُمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب
شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم
وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا
اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وتُرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب
العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام وقيل يجوز على كراهية
وهو الاشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا
لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرّفة ولو اوصى للراهب

الطرق * الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجبت ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلوبه على المسلمين من مجاوريه وتجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلوبه على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى رئف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا * الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل تجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وقيل نعم لقوله تعالى وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد

او على الارض ولايجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقلّ مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين * الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ماينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمّة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم مايقتضيه جنايتهم من حدّ او تعزير ولو سبّوا النبي صلّى الله عليه وآله قتل السابّ ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكفّ الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم مايوجبه شرع الاسلام من حدا وتعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناءً ويعزّرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل * الاولى اذا خرقوا الذمّة في دار الاسلام كان للامام ردّهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد * الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمّة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه * الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امداً معيّنا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب مايراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطرّ الى اضيق

وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يضفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لايستحق احد سلبا ولانفلا في بدأة ولارجعة الّا ان يشترط له الامام * الرابعة الحربي لايملك مال المسلم بالاستغنام ولوغنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لاسبيل عليهم أما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولوعرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرّق الغانمين

الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولايقبل من غيرهم الّا الاسلام والفرق الثلث اذا لزموا شرائط الذمة اقرّوا سواء كانوا عربا اوعجما ولوادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلّفوا البيّنة واقروا ولوثبت خلافها انتقض العهد ولاتؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهمّ قيل نعم وهو المروي وقيل لاوقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ مما عدا هؤلآء ولوكانوا رهبانا اومقعدين ويجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولوضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولوقتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهنّ ببذل الجزية قيل يصح وقيل لاوهو الاصح ولوكان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولواعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الّا بقبول الجزية والمجنون المطبق لاجزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولوافاق حولا وجبت عليه ولوجنّ بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام اوبذل الجزية فان امتنع صار حربيّا الثاني في كمية الجزية ولاحدّ لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وماقرره عليّ عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء مايقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس

يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق واحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لاسهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم تقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الفرس ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقُحْم والرازح والضَرَع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لابد خوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل** الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد * الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء

غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرّف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او في حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخيّر بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سدّ الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الّا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن

اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز مالم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان * الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حُقِنَ دمه وعُصِمَ ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون مالا ينقل كالارضين والعقار فانه للمسلمين ولحق به وُلْدهُ الاصاغر وكذا لو كان منهم حَمْل ولو سُبِيَتْ ام الحمل كانت رقّا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطئ مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذمّياً بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا * الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقّه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ماينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى مايصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول مالابدّ منه كعليق الدابة واكل الطعام والى مالا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا اووهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقرّ يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصُّيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم فلو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان

على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة اوموصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لوكانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباب على بذلها اوامساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولوكانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لواسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولوماتت قبل الفتح اوبعده لم يكن له عوض *

الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولوكانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولواشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنّه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة مالم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان أُسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق ولوا سلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولوعجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لايدري ماحُكم الامام فيه ولوبدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبراً وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما اواسلم احدهما تبعه الولد ولوسبّي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولواسترق انفسخ لتجدد الملك ولوكان الاسير طفلا اوامرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لواسر الزوجان ولوكان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولوقيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولوسبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يداهل الشرك فأُطلق لم تجب

ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذمّوا بعد حصولهم في الاسر فاذمّ لم يصح ولو اقر المسلم انه اذمّ لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قُبِل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترقّ مُلك ماله تبعا لرقّيته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجبت اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان الاول يجوز ان يُعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرّية قيل نعم وفيه تردد وتجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الّا ان يعيّنوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردّون الى مأمنهم ويجوز ان يستند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتّبع ما يحكم به الحاكم الّا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسرآء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر * الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله

لا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفّارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونّهم الّا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال وتكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الّا للحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم **فرعان** الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترطه جاز معونة قِرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فرّ فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز مالم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قِرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرّعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعه جاز قتاله معهم * الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلابد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو ذمّ المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذمّ لقرية او حصن من الحصون قيل نعم كما اجاز عليّ عليه السلام ذمام الواحد لحصنٍ من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل عليّ عليه السلام قضيته في واقعة فلا تعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام مالم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امّنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما مالم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر

وفيه اطراف الطرف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لايتولى ذلك الا الامام او من يأذن له * الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة المقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولايجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لأمته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عند الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل مايرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاساري من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار

ان يعيّنه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الّا بالاجتماع او يعيّنه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدوّ ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمي والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدّو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع** الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو مالم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الّا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو الاشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه مالم يتعين عليه ويحرم الغزو في اشهر الحرم الّا ان يبدأ الخصم ويكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية مادام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجب مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البرّ الّا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر اوورثته ردها والّا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد

كتاب العمرة

صورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلّي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الّا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الّا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور*

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الركن الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حرّ ذكر غيرهم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ الهمّ ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الّا

وفي كل ظفر مدّ من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة * الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة * الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مسّ لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفّا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طيّنه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره * السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه * السابع قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادّهان

خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل عن ذلك في وقت واحد او وقتين كفّر عن الاول اولم يكفّر * الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة فان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت * الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة * الرابعة تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً *

اذا حجّا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلو الّا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكانت عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء اوطاف منه ثلثة اشواط فما دون اوجامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لاغير **تفريع** اذا حج فى القابل بسبب الافساد فافسد لزمه مالزم اولا وفى الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب عليه القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلّا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة اوصيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون فى الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسد ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء احد فى القابل * المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطّلاء ابتداءً او استدامةً او بخوراً او فى الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفّاح والرياحين كالورد والنيلوفر * الثالث القلم

وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل فى الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه فى الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضراً معه **الفصل الرابع** فى التوابع كل مايلزم المحرم فى الحل من كفارة والحل فى الحرم يجتمعان على المحرم فى الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا تتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة ولا اثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهواً فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فدآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا فعداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل مايلزم المحرم من فداء يذبحه وينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجّا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام فى الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة * الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك

الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد * الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف * السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها * السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم * الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم * التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه * العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن * الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه

الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو اشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ضمنه ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم

صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله * الموجب الثاني اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد فقد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ايضا ولا كذا لو صاده فذبحه محل * الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل * الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه * الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة * الثالثة اذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي لاعانته *

يهدر ويعبّ الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحلّ في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوى الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعي الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقُبّرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاِوَزّة والكركي شاة وهو تحكم **فروع** خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مماله مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوّم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاش لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميّتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى

ويرمى الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفى الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاءً وفي قتله عمداً صدقة ولوكف من طعام ويجوز شراء القمارىّ والدباسىّ واخراجها من مكة على رواية لايجوز قتلها ولا اكلها الثاني مايتعلق به الكفارة وهوضربان الأول مالكفارته بدل على الخصوص وهوكل ماله مثل من النعم واقسامه خمسة الأول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم مازاد عن ستين ولوعجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان احدٰهما مثل مافى النعام والاخرى من صغار الابل وهواشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوّم البقرة الاهلية ويفضّ ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولايلزم مازاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدّين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البرّ ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم مازاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدّين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة وهوالمروي وقيل فيه مافى الظبي والابدال فى الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهوالاظهر * الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهوهدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهوهدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام * الثاني مالا بدل له على الخصوص وهوخمسة اقسام الأول الحمام وهواسم لكل طائر

يقضي لسنة وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولولم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لولم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والحصر وهو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ماساقه ولولم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته وعند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقت الذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا

المقصد الثاني

في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا

* الفصل الاول

الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة

عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابه وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الغضيخ وقبور الشهداء بأُحُد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد وتتأكد الكراهية في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد المقصد الاول في الاحصار والصدّ الصدّ بالعدوّ والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صُدّ تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والّا ندبا ولا يحلّ الّا بعد الهدي ونيّة التحليل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلّل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع** الاول اذا حُبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر فات الحج لم يجزله التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم الحج ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدوّ في وقت يتّسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج

من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح * الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه * الرابعة لاتحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولاضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة * الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل ثلث** الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لايعضد شجره ولابأس بصيده الا ماصيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة * الثانية تستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا * الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** تستحب المجاورة بها والغسل

بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس فى الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمى يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ومن نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد فى القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمى الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر فى الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء والصيد فى احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر فى الاول لم يجز الا بعد الزوال وفى الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا * **مسائل** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه * الثانية يكره ان يمنع احد

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي **القول** في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث

قبل بلوغه الركن قطع ولاشيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لاكفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطَلَة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان **القول** في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة ١ الطهارة ٢ واستيلام الحجر ٣ والشرب من زمزم ٤ والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر ٥ وان يخرج من الباب المحاذي للحجر ٦ وان يصعد الصفا ٧ ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ٨ ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ٩ ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

البيت اوللسعي في حاجة وكذا لومرض في اثناء طوافه ولواستمر مرضه بحيث لايمكن
ان يطاف به طيف عنه وكذا لواحدث في طواف الفريضة ولودخل في السعي فذكرانه
لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر
الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليه وعليهم
السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يتد رفبيده
ولوكانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولولم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول
امانتي ادّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهمّ تصديقا بكتابك الى آخر
الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكر الله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه
وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به
على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع وان يبسط يديه على
حائطه ويلصق به بطنه وخدّه ويدعو بالدعاء المأثور ولوجاوز المستجار الى الركن لم يرجع
وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلث مائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلث مائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير
وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد
قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايّها الكافرون ومن زاد في الطواف على السبعة سهواً
اكملها اسبوعين وصلّى الفريضة اوّلاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتداني
من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة * **المقصد الثالث** في
احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن
تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه
لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولاشيء عليه وان كان في النقصان
استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر

الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد **المقصد** الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة **والمندوبات** ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذرا غتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون اومن فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول مسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالمأثور * **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب ستة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل** ستّ الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم فلو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول

من الاضحية ولا بأس بأن يدخر لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزى الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها * **واما** الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق يتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة **مسائل** الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره له لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء * الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية * الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم

بالمتعة ولوخرج ذوالحجة ولم يصمها تعين الهدي ولوصامها ثم وجد الهدي ولو
قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولورجع
الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على
الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله مالم يزد على شهر ولومات ممن وجب
عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب
قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر اوكفارة ولم يجد كان عليه
سبع شياه ولوتعين الهدي فمات ممن وجب عليه اخرج من اصل تركته * الطرف
الرابع في هدي القران لايخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره اوقلده ولكن متى ساقه فلابد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان
للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولوهلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولوكان
مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولوعجز هدي السياق عن الوصول جاز ان
ينحر اويذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولواصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه اويقيم بدله ولايتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولوسرق من
غير تفريط لم يضمن ولوضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولوضاع فاقام بدله
ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولوذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون
منذورا ويجوز ركوب الهدي مالم يضر به وشرب لبنه مالم يضر بولده وكل هدي
واجب كالكفارات لايجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها
ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين
موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان
يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية * الطرف الخامس في
الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل

في بقية ذى الحجة جاز * الطرف الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب
ن يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني
وهو الذي له خمس ودخل فى السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل فى الثانية
ويجزي من الضأن الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا
العرجاء البيّن عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي
من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة
فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون
سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل
ان تكون هذه المواضع منها سوداً وان تكون مما عرّف به وافضل الهدي من البُدْن والبقر
الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح
وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثاً يأكل ثُلثه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثُلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس
وبالثور وبالموجوء * الطرف الثالث فى البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذى الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا
فقدهما صام عشرة ايام ثلثة فى الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة
ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخّره الى
بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذى الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذى الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك
هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذى الحجة بعد التلبس

وادي محسر الأبعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما** الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما** الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف * الطرف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر متقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأه وكذا لو ذبحه

والوقوف بالمشعر وحدّه ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جُنَّ او أُغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة وتجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبرٍ ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلّي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورةُ المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قُزَح وذكرُ الله عليه

مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس * الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا * الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جازله تدارك المشعر الى قبل الزوال * الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا * الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها

خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخَيف وتجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمّى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز

افاض قبل الغروب جاهلاً اوناسيا فلا شيء عليه وان كان عامداً جبرة ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولوعاد قبل الغروب لم يلزمه **واما** احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه مادام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر * الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامداً فسدت حجته ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر * الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس * الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه * الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام اوغيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بمزرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعداً **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما** المقدمة فيستحب الاقتصاد في السير الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولوصار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما** الكيفية فالواجب النية

والكراهية اظهر وقصّ الاظفار وقطع الشجر والحشيش الّا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع
شجر الفواكه والاذخر والنّخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لوماتَ بالكافور
ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه **والمكروهات** عشرة الاحرام
في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصْفُر وشبهه ويتأكّد في السواد والنوم عليها وفي الثياب
الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المُعْلَمة واستعمال الحِنّاء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل
الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية
من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما
الّا من يكون دخوله بعد الاحرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطّاب والحشّاش وقيل
من دخلها لقتال جاز ان يدخل مُحلّاً كما دخل النبي صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم
عام الفتح وعليه المِغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الّا فيما استثنيناه ولو حضرت
الميقات جاز لها ان تُحْرِم ولو كانت حائضا لكن لاتصلّي صلوة الاحرام ولو تركت
الاحرام ظنا انه لايجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت
من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحِلّ ولو منعها مانع احرمت
من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه **اما**
المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلّي الظهرين
بها الّا المضطر كالشيخ الهِمّ والمريض ومن يخشى الزحام وان يمضيَ الى منى ويبيت
بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لايجوز وادي مُحَسِّر الّا بعد طلوع
الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الّا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب
له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل
للوقوف **واما** الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها
الى الغروب فلو وقف بِمِرَة او عُرَنَة او ثَوِيّة او ذي المجاز او تحت الاراك لم يُجْزِه ولو

لجانب الصحة لكن اذا كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من
الوطي ولو قيل لها كل المهر كان حسنا * الثاني اذا وُكِّلَ في خلال احرامه فاوقع فان كان
قبل احلال الموكِّل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعيّة وشراء الآماء
في حال الاحرام والطيب على العموم ماخلا خَلوقِ الكعبة ولو في الطعام ولو اضطرّ
الى اكل مافيه طيب اولمس الطيب قَبَضَ على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والعود والكافور والوَرْس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران
والوَرْس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطراراً
واختيارا واما الغِلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد
ازاراً وكذا لبس الطيلسان له ازرار لكن لايُزِرّه على نفسه والاكتحال بالسواد على قول
وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس
الخفّين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقّهما وهو متروك والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوامّ الجسد حتى القَمْل ويجوز نقله
الى مكان آخر من جسده ويجوز القاء القُراد والحَلَم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنّة ولبس المرأة الحَلْيَ للزينة ومالم تَعْتَدْ لُبْسَهُ منه على الاولى ولا بأس بما كان
معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب مُحَرَّم بعد الاحرام
وقبله اذا كان ريحه تبقى الى الاحرام وكذا ماليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز
اضطراراً وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس
ولو غطّى رأسه القى الغطاء واجبا وجدّد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها
ان تَسْفِرَ عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه
سائرا ولو اضطرّ لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج
الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حكّ الجلد المفضي الى دمائه وكذا في السواك

الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا ورُوِي اذا كان الصبي مميّزاً جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي * الرابعة اذا شرط في احرامه ان يحلّه حيث حبسه ثم أُحْصِرَ تحلّل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلّل من غير شرط والاول اظهر * الخامسة اذا تحلّل المحصور لايسقط الحج عنه فى القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا

والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند عُلوّ الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجّاً فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيدا وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحلّه حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم فى الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا شرف على الأبطح * ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا مصيد البرّ اصطيادا واكلا ولو صاده مُحلّ واشارةً ودلالةً واغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتةً حراماً على المُحِلّ والمُحْرِم وكذا يحرم فرخه وبيضه[1] والجراد في معنى الصيد البرّي ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء ولنساء وطياً وعقداً لنفسه ولغيره وشهادةً للعقد واقامةً ولو تحمّلها مُحِلاً ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلاً ونظراً بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه فى الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعى الاحلال ترجيحاً[2]

مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما * الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها وبالاشارة الاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد اواشار على الاظهر وبايها بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد * الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا وبان يجعل ذيله على كتفيه **واما** احكامه فمسائل * الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي * الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية فانما هو بالقصد * الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يتجنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه

كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور * **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطلقا ولو كان قد اطلى اجزأه مالم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماءً تيمم له ولو اغتسل واكل مالا يجوز اولبس مالا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته مالم ينم ولو احرم بغير غسل اوصلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضةٍ وان لم يتفق صلى للاحرام ستّ ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى وتُوقَع نافلةُ الاحرام تبعاً له ولو كان وقتُ فريضةٍ مُقدّما للنافلة مالم يتضيق الحاضرةُ واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة مايحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام اوغيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخلّ بالنية عمدا او سهواً لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان

ولاتسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها فالمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات مَنْ منزله اقرب من الميقات منزله وكل مَنْ حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذلك من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ **واما** احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره اولمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه * الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه مالم يجدد الاحرام من رأس ولو اخّره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات وان تعذر جدّد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا اولم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخّره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه * الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي الحج ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات ٢ ١ ٣
والوقوف بالمشعر والنزول بمنى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩
والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف ١٠ ١١ ١٢
على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي

مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يُجزِه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي * وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات * وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبّى استحبّ له اشعار مايسوقه من البُدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطّخ صفحته بدمه وان كان معه بُدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صُلّي فيه والاشعار والتقليد للبُدن ويختص الغنم والبقر بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجدّد ان التلبية عند كل طواف لئلّا يحلّا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحلّ الّا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدُل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكّي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا

ثم عاد الى منى لرمي ماتخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف والسعي وهذا القسم فرض مَنْ كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يَجُزْ ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجزله التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يُجْزِهِ ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربُّص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة * وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي

جرة الحج فيستأجر به لانه خارج من ملك الورثة * الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما * السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا * السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص * الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين *

المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه

بنسبة المتخلف ولو ضُمِّنَ الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل تلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا الوفضل من النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسده حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه ينبني على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا أُحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه مانع جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت صَرورة *

مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد وان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة * الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرّاتِ فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة فان علم ارادة التكرار حُج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته * الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جُمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا الوقصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة * الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر

قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب

القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولابد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجة تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يُجزِ عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأه عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يُجزِ وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او تصد المستأجر الاتيان بالافضل لامع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معيّن لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صُدَّ قبل الاحرام ودخول الحرم استفيد من الاجرة

افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسائل اربع** الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص * الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث امكن والاول اشبه * الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج من غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد * الرابعة لا يشترط وجود المحرم فى النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك فى الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفى البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون الثانى الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له فى النذر فنذر وجب عليه وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل ثلث** * الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن * الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يُجْزِ عن النذر وقيل لا تجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه * الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز

قضي عنه ولوكان لايستمسك خِلْقَةً قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولواحتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار ضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولومات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم مايضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولوكان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولوكان في الطريق عدوّ لايندفع الّا بمال قيل يسقط وان قلّ ولوقيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولوبذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لوقال له اقبله وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البرّ فان غلب ظن السلامة والّاسقط ولوامكن الوصول بالبرّ والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولوتساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولايصح منه فلواحرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولواحرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يُجْزِهِ الّا ان يستأنف احراما ولوضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولوحج المسلم ثم ارتدّ لم يعد على الاصح ولولم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردّته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولواحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الّا ان يخلّ بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة اومال اوحرفة شرطٌ في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابى الربيع وقيل لا عملاً بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكّعا اوحج ماشيا اوحج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي

الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولاتباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يَجُزْ صرفه فى النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بُذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج من نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يُجْزِه من فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ان كان متمكنا سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب فلو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وهو الاشبه فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه فان مات بعد الاستقرار ولم يؤد

متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الّا بالاشتراط وقيل لا يصح وهو الاصحّ *

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان * **الركن** الاول في المقدمات وهي اربع **المقدمة** الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخنائى ولا يجب باصل الشرع الّا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع حصول الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد والاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحبّ ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكّع سواءٌ شقّ عليه السعي او سهل كالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة** الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حجّ الصبي او حُجّ عنه او عن المجنون لم يُجزِ عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميّز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليّه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجدّ للاب والوصي وقيل للامّ ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرّية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلّفه باذنه صحّ حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزِ عن حجة

آخرين **واما** اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ماوجب بنذر وشبهه والندب مايتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لايجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لايجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولاقضاء ولولم يشترط وجب استيناف ماندره اذا قطعه * **واما** احكامه فقسمان الاول انما تحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه مايحرم على المحرم ولم يثبت فلايحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ماذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه * **القسم الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل * الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم تجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان * الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لايبطل وان عاد بنى والاول اشبه * الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمته كفارتان وهو الاشبه * الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا اومضى يومان والا ندبا * الخامسة قيل اذا باع او اشترى يبطل اعتكافه وقيل بل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه * السادسة اذا اعتكف ثلثة

فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لابد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى * الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة * الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده مالم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فرعان** الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى * السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع** الاول اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاضل بيوم قضاه لكن يفتقر الى ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه

في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والّا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفّرا والاول اظهر * السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام * الثامنة من نام في رمضان واستمرّ نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ولو لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهمانية الصوم اولم تسبق وسواء عولج بما يفطر اولم يُعالَج على الاشبه * التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملّي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه *

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الّا من مكلف مسلم وشرائطه ستة * الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدّد نية الوجوب * الثاني الصوم فلا يصح الّا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض او النفساء * الثالث لا يصح الاعتكاف الّا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي

بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولايجب صوم النافلة بالدخول فيه نلة الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال **المكروه** اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لاينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام * **المحظور** تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل * الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه * الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض * الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لايعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لايعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول * الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم مالم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري * الخامسة لايفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه القضاء والكفارة * السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون

متتابعين فصام شهراً ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن
وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه
وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة الايام بدلا عن الهدي ان صام
يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان
اقل من ذلك استأنف وكذا الوفضل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف
ايضا وألحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا
وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لايجوز ان يبتدئ زمانا لايسلم فيه فمن
وجب عليه شهران متتابعان لايصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولاشوال مع
يوم من ذى القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذى الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه
والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنّة من النار
وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس
منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخّرها استحب له القضاء ويجوز
تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل
يوم بدرهم او بمدّ وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم
عرفة لمن لايضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم
المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذى الحجة وصوم رجب وصوم شعبان
ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله
او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا
برأ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا

القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده وتجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسبُ وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلّى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة * **القول** في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا وأُلحق بذلك من افطر على محرّم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم[1] كفارة قتل الخطاء والظهار[2] والافطار[3] في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين[4] والافاضة[5] من غرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر وأُلحق[6] بهذا كفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته اوولده وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من[1] شهر رمضان عامداً وكفارة[2] خلف النذر والعهد والاعتكاف[3] الواجب وكفارة[4] حلق الرأس في حال الاحرام وأُلحق[5] بهذا كفارة جزّ المرأة شعر رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المُحْرِمَةَ باذنه فكل الصوم يلزم فيه التتابع الّا اربعة[3] صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين اوعهد وصوم[2] القضاء وصوم[4] جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل[1] ما يشترط فيه التتابع إذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الّا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين

بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره وتستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة عليه وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام * الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة

رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطر فاهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بيّنة برؤية ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر تشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلثين ولو غمّت شهور السنة كلها عدّ كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهراً تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الّا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار * الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الّا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والّا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الّا اليوم الذي

المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولايصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان من رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض مالم يستضرّ به * مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء * الثانية يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة * النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب * **القول** في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بالرؤية وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لايجب عليه الصوم الّا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث يرى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤية يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعدّ خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صام بنية

كفارة عن نفسه ويعزّر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمّل هنا وهو الاشبه * **الرابعة عشر** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته * **الخامسة عشر** لو تبرّع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاة * **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء ١ النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً ٢ والاكتحال بما فيه صبر او مسك ٣ واخراج الدم المضعف ٤ ودخول الحمام كذلك ٥ والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق ٦ وشمّ الرياحين ٧ ويتأكد في النرجس ٨ والاحتقان بالجامد وبلّ الثوب على الجسد ٩ وجلوس المرأة في الماء * **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد ذلك وكذا لو ضمّه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معيّنا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى * **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النيّة كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميّز والنائم اذا سبقت منه النيّة ولو استمرّ الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمرّ حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصحّ الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر

لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه * الثاني مايخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لاشيء عليه * الثالث لايفسد الصوم مايصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صبّ الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد * الرابع لايفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولوكان عمداً مالم ينفصل عن الفم وماينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولوتعمد ابتلاعه افسده * الخامس ماله طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لايفسده وهو الاشبه * السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة * السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة * **المسئلة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولوتيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولوفعل ذلك ظانّا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء * **الحادية عشر** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لايتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل مايجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم لسفر اوحيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه * **الثانية عشر** من افطر في شهر رمضان عالما عامداً عُزِّرَ مرة وان عاد كذلك عُزِّرَ ثانيا وان اعاد قتل * **الثالثة عشر** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما

في حلقه او اُكْرِهَ اكراهًا يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة * الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيّرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرّم ثلث كفارات وبالمحلّل كفارة والاول اكثر * الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة اليمين والاول اظهر * الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه * السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا تجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه * السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح وتحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر * الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد * التاسعة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعلُ المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطارُ اخلادًا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعًا وتركُ العمل بقول المخبر بطلوعه والافطارُ لظنه كذبه وكذا الافطارُ وتقليدًا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطارُ للظلمة الموهمة دخولَ الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع** الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره

وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لايحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد * مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو أكره على الافطار او وُجِرَ في حلقه * الثانية لا بأس بمصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزَقّ الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس * **المقصد الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل * الاولى تجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء ١ الاكل ٢ والشرب المعتاد وغيره ٣ والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها ٤ وتعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ٥ وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر ٦ والاستمناء ٧ وايصال الغبار الى الحلق * الثانية لا تجب الكفارة الّا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وماعداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع** من اكل ناسيا وظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وُجِرَ

لم يصح ولابدّ من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صومٌ غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردّد نيته بين الواجب والندب بل لابد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يُجزِ عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأه عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والّا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدّد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع** ثلثة * الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدّد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه * الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً * الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي * **الركن الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد * **المقصد الاول** يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبَرَدِ وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابّة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله

بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس اوثوب اوجارية اوغير ذلك مالم يحجف ومايغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل * الاولى لايجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولوحصل له فائدة كانت للامام * الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء * الثالثة ثبتت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه فلايجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه * الرابعة مايجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ مايختص به بالوصاية اوالدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه * الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء مايجب على الغائب *

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه * واركانه اربعة **الركن الاول الصوم** وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولابد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه

فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر مع يمينه الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره * الفصل الثاني في قسمته يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالامّ خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفى استحقاق بنى المطلب تردد اظهره المنع * الثانية هل يجوز ان تخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط * الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصداً فان فضل كان له وان اعوزا تم من نصيبه * الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط * الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه * السادسة الايمان معتبرة في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلّى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلّموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز واسياف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا

قليلا كان او كثيرا * الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص اوغير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل اومائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لايجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي * الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب اودار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولايعرّف **تفريع** اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكّة اوكان عليه سكّة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه * الرابع كل مايخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدّرر بشرط ان تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولواخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس **تفريع** العنبر اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جُني من وجه الماء اومن الساحل كان له حكم المعادن * الخامس مايفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات * السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيه الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة اوليس فيه كالارض التي اسلم اهلها عليها * السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولايتميز وجب فيه الخمس **فروع** الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً اوعبدا صغيرا اوكبيراً وكذا المعادن والغوص الثاني لايعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر مايجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز

ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد * **الركن الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك تخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسّره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقدّره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار * **الركن الثالث** في وقتها وتجب عند هلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الّا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخّر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن * الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الّا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الفصل الاول فيما يجب فيه وهو سبعة * الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر ومالم يحوه من ارض وغيرها مالم يكن غصبا من مسلم او معاهد

المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا اونفلا من زوجة وولد وماشاكلهما وضيف وماشابهه صغيرا كان او كبيرا حرّا اوعبدا مسلما اوكافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه * **مسائل** ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم اوزال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصلّ العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يَعُلهما غيره وقيل لا تجب الاّ مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوة على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع** اذا كان له مملوك غائب يعرف حيُوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الاّ بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قَبِل الوصية قَبْل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت عنه وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات

لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد * الثاني لو نقصت قبل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض * الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض * **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والوالي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالى الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه * القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة * الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو ماله

اذا اجتمع للفقير سببان اوما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا * السادسة اقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط اوخمسة دراهم وقيل ما يجب فى النصاب الثاني قيراطان اودرهم والاول اكثر ولا حدّ للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد * السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر * الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا واجبة كانت اومندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه * التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان فى الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب فى الميسم ما اخذت له زكوة اوصدقة اوجزية * **القول** في وقت التسليم اذا اهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الّا لمانع اولانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر اوشهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحاً لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية اوتالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم يتعين ويجوز له ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن

والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بيّنة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الّا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجوداً دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خصّ بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فى البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئاً من ذلك اَثِم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه به فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الّا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غير بلده لانها تجب فى الذمة ولو عيّن زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه * القسم الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوةَ برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك * الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا * الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر * الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه * الخامسة

وهو المنقطع به ولوكان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلوكان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولوفضل عنه شيء اعاده وقيل لا * القسم الثاني في اوصاف المستحق * الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصّة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولواعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد * الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفُسّاق والاول احوط * الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى مَن عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ والعم ولوكان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة * الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلوكان كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من خمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولده هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب * القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه اوبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلّات ولوطلبها الامام وجب صرفها اليه ولوفرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اَثِمَ

والامام بالخيار بين ان يقرّر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة * والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم * وفي الرقاب وهم
ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن
في شدة لكن يشترط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد
فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه
ما يصرفه في كتابة ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع
اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبيّنة
او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل * والغارمون وهم الذين عليهم
الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من
سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصّه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز
ان يقضي عنه وان يقاصّ وكذا لو كان الدين على من تجب عليه نفقة جاز
ان يقضي عنه حيّاً وميتاً وان يقاصّ ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم
الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله
اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل
والاول اشبه * وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى
وان كان غنيا قدر كفاية على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد
واذا كان الامام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن
وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا
يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف * وابن السبيل

والآلات والامتعة المتخذة للقنية * الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليه الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينارٌ استحبابا * النظر الثالث فيمن يصرف اليه ووقت التسليم والنية * **القول** فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام * القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة * الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرّق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفاية جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفاية وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكّن الثاني ويعطى الفقير ولو كانت له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقة او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله * والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتضر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد

الحول ولابد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا * واما احكامه فمسائل الأولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوّم بالدنانير او الدراهم * **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا * الثانية اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا * الثالثة لو عارض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه * الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكوة الاصل على ربّ المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الّا ان تكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينضّ المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه * الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الّا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم تلحق بهذا الفصل مسئلتان * الأولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب

الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه * الرابعة لا يجزي اخذ الرطب من التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان * الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حيّ ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاصّ بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى * السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك ثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا * السابعة حكم ما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي * **القول** في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه * اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية * واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها * الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائةً فطلب بنقيصة ولو حبّة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكّوه لسنة واحدة استحبابا * الثالث

معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول** في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق * اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه * واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر تمر النخل او اصفر او انعقد العنب والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد احترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوال ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر * واما اللواحق فمسائل * الاولى كل ما سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر * الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يأخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران *

حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدّلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوٰة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريًا كالغصب ولا تجب الزكوٰة في الحلي محلّلا كان كسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرّما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتّخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوٰة وكذا لا زكوٰة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارًا وجبت الزكوٰة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوٰة اجماعا * واما احكامها فمسائل * الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والّا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه * الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوٰة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد * الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوٰة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب * الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوٰة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوٰة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه * الخامسة من دفن مالًا وجهل موضعه او ورث مالًا ولم يصل اليه ومضت عليه احوال ثم وصل اليه زكّوه لسنةٍ استحبابا * السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوٰة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مرويّ * السابعة لا تجب الزكوٰة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن

عن النصاب فلوكان عنده ستّ وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياهٍ فان مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه بنت مخاض وتسع شياهٍ وانصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوٰة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من ايّ الصنفين شاء ولوقال رب المال لم يحلّ على مالى الحول اوقد اخرجتُ ما وجب عليّ قُبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولوشهد عليه شاهدان قُبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوٰة من ايّها شاء ولوكانت السنّ الواجبة فى النصاب مريضة لم يجب اَخْذُها واُخِذَ غيرُها بالقيمة ولوكان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الرُبيّ وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاولة وهي السمينة المعدّة للاكل ولافحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزى الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول** في زكوٰة الذهب والفضة * ولا تجب الزكوٰة فى الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه عشرة قراريط ثم ليس فى الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوٰة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغاما بلغ وقيل لا زكوٰة فى العين حتى تبلغ اربعين ففيها دينار والاول اشهر ولا زكوٰة فى الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوٰة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدوانق ثماني حبّات من اوسط حبّ الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوٰة فيهما كونهما مضروبين دنانير اودراهم منقوشين بسكة المعاملة اوماكان يتعامل بها وحول الحول

لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر
وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل * الثالث في اسنان
الفرائض * بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض
بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها
الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي
اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك
لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي التي كمل لها سنتان ودخل
في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين
افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من
الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع
حتى يبقى السن التي تجب فيها * واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت
لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر
امرأة نصابا وحال عليها الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان
له النصف موفراً وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان
يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده
نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة
فيه وان لم يُخرج وجبت عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب
كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال

اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت من النصاب فاتمّها اوعاوضها بجنسها اومثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكوٰة وقيل لاتجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتدّ المسلم قبل الحول لم تجب الزكوٰة واستأنف ورثة الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوٰة عند تمام الحول مادام باقيا * الشرط الرابع ان لايكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوٰة ولوكانت سائمة * واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد * الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مُخاض فاذا زادت عشرة كان فيها بنت لَبون فاذا زادت عشرة اخرى كان فيها حِقّة فاذا زادت خمس عشر كان فيها جَذَعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لَبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حِقّتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حِقّة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايّهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنّة * الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت مُخاض وليست عنده اجزأه ابن لَبون ذكرٍ ولولم يكونا عنده كان مخيّراً في ابتياع ايّهما شاء ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده وعنده اعلى منها بسنّ دفعها واخذ شاتين اوعشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسنّ دفع معها شاتين اوعشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك اوناقصة عنه اوزائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة

وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياة حتى يبلغ اربعة مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا مابلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لايجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية مالايتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لايسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها مازاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا مابين النصب التي عددناها ولايضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولايفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما * الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولابد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعض ولو كان يوما استأنف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك اوغيره باذنه اوبغير اذنه * الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في

للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوٰة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليّه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكوٰة لسنةٍ استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوٰة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوٰة لكن لا تصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلّات والمواشي * النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب * تجب الزكوٰة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلّات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تُنبتُه الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالفت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصحّ وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الّا ما سنذكره فلا زكوٰة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوتيّ روعي في الحاقه بالزكوتيّ اطلاق اسمه **القول** في زكوٰة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق * اما الشرائط فاربعة * الشرط الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستّا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ستّ وثلثون ثم ستّ واربعون ثم احدى وستّون ثم ستّ وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى

السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحبّ له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان * القسم الاول في زكوٰة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تُصرف اليه * اما النظر الاول فتجب الزكوٰة على البالغ العاقل الحرّ المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعاً نعم اذا اتّجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوٰة من مال الطفل وان ضمنه واتّجر لنفسه وكان مليّاً كان الربح له وتستحب الزكوٰة اما لو لم يكن مليّاً او لم يكن وليّاً كان ضامنا وللتيتم الربح ولا زكوٰة هنا وتستحب الزكوٰة في غلّات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصحّ انه لا زكوٰة في ماله الّا في الصامت اذا اتّجر له الولي استحباباً والمملوك لا تجب عليه الزكوٰة سواء قلنا يملك او اخلنا ذلك ولو ملّكه سيده مالاً وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوٰة وقيل يملك وتجب عليه الزكوٰة وقيل لا يملك والزكوٰة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرّر منه شيء وجبت عليه الزكوٰة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولابدان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يَجرِ في الحول الّا بعد القبض وكذا لو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائداً عن الثلثة يبنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجرى الغنيمة في الحول الّا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيّنه

لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا عالما اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصراً واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ قيل يتم بناءً على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتباراً بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبراً للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا * واما اللواحق فمسائل * الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدأله من السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر * الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر * الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائداً وفي البلد * الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشراً ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما * الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فان افاتت قصراً قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه * السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدأله لم يعد صلوته *

لايقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتمّ في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصّة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وما بين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتمّ في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتمّ فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة *الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد *الشرط الخامس ان لايكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لايقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصّر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملة الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه *الشرط السادس لايجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له القصر قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من محله وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتمّ ودونها يقصر وان تردّد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلّى صلوة واحدة بنية الاتمام

امكن واذا لم يتمكن من النزول صلّى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومى ايماءً وان خشي صلّى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع** الاول اذا صلّى مؤميا فامن اتمّ صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل مالم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلّى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتمّ صلوة خائف ولا يستأنف * الثاني من رأى سوادا فظنّه عدوّا فقصر او صلّى مؤميا ثم انكشف بطلان ظنّه لم يُعد وكذا لو اقبل العدوّ فصلّى مؤميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدوّ * الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلّي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصلّيان بحسب الامكان ويؤميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف * الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه * اما الشروط فستة * الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مدّ البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردّد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة * الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدّد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصّر وكذا لو طلب دابّة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رُفْقة ان تيسّروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقّعه وان كان دونها اتمّ حتى تيسّر له الرُفْقة ويسافر * الشرط الثالث ان

جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلّى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلّي كما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها * اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون فى المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين * واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلّى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمّون ثم يستقبلون العدوّ وتأتى الفرقة الاخرى ويحرمون ويدخلون معه في ثانيةٍ وهي أولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه واتمّوا وجلسوا فتشهد بهم وسلّم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتمّ وتوقّع الامام للمأموم حتى يتمّ وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلّى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحداً * واما احكامها ففيه مسائل * الاولى كل سهو يلحق للمصلّين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدّمناه في باب السهو * الثانية اخذ السلاح واجب فى الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز * الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلّم وسجد لم يجب عليها اتباعه * واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلّي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمرّ ان امكنه والّا استقبل ما امكن وصلّى مع التعذر الى اىّ جهات

وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف اما معهنّ *الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومى اليهم ليسلّموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه* **خاتمة** يتعلق بالمساجد *يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وخروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره وتستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيدة اليها اوالى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحلّ تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعادها اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف اومحاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوالّ واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل اوثوم والتنخم والبصاق وقتل القمّل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى* **مسائل ثلث** * الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب اوباد اهلها جاز استعمالها في المساجد* الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس* الثالثة الصلوة في الجامع بمأية وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنى عشر صلوة* الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة* صلوة الخوف مقصورة سفراً وفي الحضر اذا صلّيت جماعة فان صلّيت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صلّيت

والمتيمم بالمتطهرين * الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل * الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافرا وعلى غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوى الانفراد ويتم وهو الاشبه * الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف * الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة ورآءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب * الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين ورآء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده * الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر وان نوى الانفراد جاز * السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن متعددة سواء اتصلت السفن او انفصلت * السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه * الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى مايدركه وجعله اول صلوته واتم مابقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى مابقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح * التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة * العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها * الحادية عشر اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال

الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفّلِ والمفترضُ بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولوكان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا الوصلّى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الأبركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلّي تلك الصلوة جماعة اماماً كان اومأموماً وان يسبّح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون فى الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الّا ان تمتلي الصفوف وان يصلّي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر * الطرف الثاني يعتبر فى الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولاميّا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكراناً اوذكراناً واناثا ويجوز ان تؤمّ المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤمّ المرأة رجلا ولا خنثى ولوكان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقديم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاحّ الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسنّ فالاصبح ويستحب للامام ان يُسمِع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام اواُغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختياراً جاز ايضا ويكره ان يأتمّ حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤمّ الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤمّ الاعرابي بالمهاجرين

ان الواجب دخل فى الجملة * الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلاً قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وان ادّعى الشبهة المحتملة دُرِئَ عنه الحد وان لم يكن مستحلاً عزّر فان عاد ثانية عزّر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل فى الرابعة وهو الاحوط * الفصل الثالث فى الجماعة والنظر في اطراف * الاول الجماعة مستحبة فى الفرائض كلها وتتأكّد فى الصلوة المرتّبة ولا تجب الاّ فى الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز فى شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقلّ ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الاّ ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتدّ به كالابنية على تردّد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عالٍ كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الاّ اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يَسمع ولو همهمةً وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمرّ وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولابد من نية الايتمام والقصد الى امام معيّن فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعيّن لم تنعقد ولو صلّى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنتُ مأموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكّ فيما اضمراه ويجوز ان يأتمّ المفترض بالمفترض وان اختلف

الصغرُ والجنونُ والاغماءُ على الاظهر والحيضُ والنفاسُ والكفرُ الاصلي وعدمُ التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوءٍ اوغسلٍ اوتيمّمٍ وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمداً اوسهواً عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولواستوعب الوقت ولوزال عقل المكلّف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالباً ولواكل غذاء مؤذياً فآلَ الى الاغماء لم يقض واذا ارتدّ المسلم اواسلم الكافر ثم كفر ثم اسلم وجب عليه قضاء زمان ردّته * واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكّدا فان فاتت بمرض لايزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمُدٍّ فان لم يتمكن فعن كل يوم بمُدٍّ ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر مالم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضرٍ اوصلوة يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولوكان عليه صلوة فنسيها وصلّى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولوصلّى الحاضرة مع الذكر اعاد ولودخل في نافلة وذكر انّ عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصراً ولوفي الحضر وصلوة الحضر تماما ولوفي السفر * واما اللواحق فمسائل * الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عمّا في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مرويّ وهو الاشبه ولوفاتته من ذلك مرّاتٍ لايعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى * الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرّر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولوفاتته صلوات لايعلم كميّتها ولاعينها صلّى اياماً متوالية حتى يعلم

والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلّم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس * وهنا مسائل * الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ماشكّ فيه بنى على الظن وكان كالعلم * الثانية هل تتعين فى الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيّراً بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الّا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيه التخيير كما يثبت فى المبدل منه والاول اشبه * الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها مفروضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لاتبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلاً لايوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم * الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عوّل على صلوة الامام ولاشك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع فى الكثرة الى ما يسمّى فى العادة كثيراً وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر * الخامسة من شكّ في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو * وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلّم ساهيا اوسلّم في غير موضعه اوشكّ بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقصان اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبّر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه وتشهد تشهداً خفيفا ثم يسلّم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبهُ لاولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة * الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه * اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة

او الطمانينة فيه حتى سجدا والذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه * والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل تجبان والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلّم قضاهما بعد التسليم * الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو * واما الشك ففيه مسائل * الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائيّة اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب * الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتمّ وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركناً او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهراً او عصراً مثلا او فرضا او نفلا استأنف * الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كَمْ صلّى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط * ومسائله اربع * الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتمّ وتشهد وسلّم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس * الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلّم واحتاط كالاولى * الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلّم ثم اتى بركعتين من قيام * الرابعة من شك بين الاثنين

صلوته شرطا كان ما اخلّ به اوجزءً منها اوكيفيةً اوتركاً وكذا لوفعل ما يجب تركه اوترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه الاّ الجهر والاخفات في موضعهما ولوجهل غصبيّة الثوب الذي يصلّي فيه اوالمكان اونجاسة الثوب اوالبدن اوموضع السجود فلااعادة **فروع** الاول لوتوضّأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبيّة وصلّى اعاد الطهارة والصلوة ولوجهل غصبيّته لم يعد احدهما * الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلّى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم اوشراءً من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم اووجده مطروحا اعاد * الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلّى فيه وصلّى اعاد * واما السهو فان اخلّ بركن اعاد كمن اخلّ بالقيام حتى نوى اوبالنية حتى كبّر اوبالتكبير حتى قرأ اوبالركوع حتى سجد اوبالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يُسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولوكان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لوزاد في الصلوة ركعة اوركوعا اوسجدتين اعاد سهواً اوعمداً وقيل لوشكّ في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلّم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتمّ ولوكانت ثنائيّة ولوذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا اوسهوا اعاد وان كان يبطلها عمداً لاسهواً كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لوترك التسليم ثم ذكر ولوترك السجدتين ولم يدرِ اهما من ركعتين اوركعة رجّحنا جانب الاحتياط ولوكانتا من ركعتين ولم يدرِ ايّتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لااعادة وعليه سجدتا السهو وان اخلّ بواجب غير ركن فمنه ما يتمّ منعه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة اوالجهر والاخفات في موضعها اوقراءة الحمد اوقراءة السورة حتى ركع اوالذكر في الركوع اوالطمانينة فيه حتى رفع رأسه اورفع رأسه منه

من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالى الافراد الثلث كل ليلة مأية ركعة وروي انه يقتصر في ليالى الافراد على المأية حسبُ فيبقى عليه ثمانون يصلّي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة عليّ عليه السلام وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد مرة والقدر مأية مرة وفى الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مأية مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ فى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها * الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصلّيها الانسان قاعداً وقائماً افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول * الفصل الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو امّا من عمدٍ او سهوٍ او شكٍّ اما العمد فمن اخلّ بشيءٍ من واجبات الصلوة عامداً فقد ابطل

الخامسة اذا صلّى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيّراً ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتمّ الاولى على الاول واستأنف للثاني * الفصل الخامس في الصلوات المرغّبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختصّ وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات * الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخيّر من الادعية ما تيسّر له والّا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام * ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحبّ ان يكون ذلك الثالث يوم الاثنين فان لم يتيسّر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاةً على سكينة و وقار ولا يصلّوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حوّل رداءه ثم استقبل القبلة وكبّر مأية رافعاً بها صوته وسبّح الى يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مأية وهم يتابعون في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته فان تأخرت الاجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند قلّة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابآر * الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوات الزيارات ومنها ما يختصّ وقتا معيناً وهو صلوات * الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلّي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة

عن امّه امّ سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا صلّى على ميّت كبّر وتشهد ثم كبّر وصلّى على الانبياء ثم كبّر ودعا للمؤمنين ثم كبّر الرابعة ودعا للميّت ثم كبّر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلّي على اربع وانصرف بالرابعة وتجب فيه النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلّي وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً ولا يصلّى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلّي عليه بعد ذلك * وسنن هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلّي متطهّراً وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولّاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلّي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلّى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين * مسائل خمس * الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتمّ ما بقي عليه ولاءً ولو رفعت الجنازة او دفنت اتمّ ولو على القبر * الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام * الثالثة يجوز ان يصلّي على القبر يوما وليلةً من لم يُصلَّ عليه ثم لا يصلّى بعد ذلك * الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميّت مع سعة الوقت قدّمت الصلوة عليه *

فريضة حاضرة كان مخيّراً في الاتيان بايّهما شاء مالم يتضيّق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه * الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولوخرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة * الثالثة يجوزان يصلّي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لايجوز ذلك الّامع العذر وهو اشبه *

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام * الاول من يصلّى عليه وهو كل من كان مظهراً للشهادتين اوطفلا كانت له ستّ سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحرّ والعبد وتستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيّا فان وقع سقط الم يصلّ عليه ولو ولجته الروح * الثاني في المصلّي واحقّ الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجدّ والاخ والعمّ والاخ من الاب والامّ اولى ممن يمتّ باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحرّ اولى من العبد ولايتقدم الولي الّا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والّاقدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسنّ فالاصبح وجهاً ولايجوزان يتقدم احدٌ الّا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة اولم يكن بعد ان يكون مكلّفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشميّ اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوزان تأم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهنّ بل تقف في صفّهنّ وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصفّ ولوكان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان ورآءهُ رجال وقفن خلفهم وان كانت فيهنّ حائض انفردت عن صفّهن استحباباً * الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهنّ غير لازم ولوقلنا بوجوبه لم توجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر

الاشبه * الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب * الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا * الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلّي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز * الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها * اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المرويّ وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلّي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الّا ان يكون القرص قد احترق كلّه وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع * واما كيفيتها فهو ان يحرّم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتمّ قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتمّ خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد اثنين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا على ترتيبه الاول ويتشهد ويسلّم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبّر عند كل رفع رأس من كل ركوع الّا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات * واما حكمها فمسائل ثلثة * الاولى اذا حصل الكسوف في وقت

ولو اختلّت الشرائط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بهما جماعة وفرادى ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبّر تكبيرة
الاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبّر بعد القراءة على
الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتمّ خمسا ثم يكبّر ويركع فاذا سجد السجدتين قام
بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبّر اربعا ويقنت
بينهما اربعا ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً خمس
في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين * وسنن
هذه الصلوة الاصحار بها الّا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن
الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافياً ماشياً على سكينة
ووقار ذاكراً الله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحى به وان يكبّر في الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب ليلة الفطر
وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر
اذا كان بمنىً وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد
لا اله الّا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في
الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة وبعدها الّا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلّي ركعتين قبل
خروجه * مسائل خمس * الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه
الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل
يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوباً * الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر
العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلّمهم ذلك في خطبته وقيل
الترخّص مختصّ بمن كان نائياً عن البلد كاهل السواد دفعاً لمشقة العود وهو

موجوداً ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلّي جمعة وقيل لايجوز والاول اظهر * العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والاّ اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتمّ ثانية والاول اظهر * واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال والركعتان عند الزوال ولو اخّر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلّى بين الفريضتين ستّ ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلّي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقصّ اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيّباً لابساً افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمّم شاتيّاً كان اوقائظاً ويرتدي ببرد يمنيّة وان يكون معتمداً على شيء وان يسلّم اوّلا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثاني يعدل الى سورة المنافقين مالم يتجاوز نصف السورة الاّ في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلّي ظهراً فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدّم المأموم صلوته على الامام ولو صلّى معه ركعتين واتمّهما بعد تسليم الامام ظهراً كان افضل * الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سنتها * وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلّف الاّ مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلّي منفرداً ندباً

النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة * التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمي والمرض والعرج وان لايكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم واهل البادية اذا كانوا قاطنين * وهٰهنا مسائل * الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هايأه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر * الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه * الثالثة اذا زالت الشمس لا يجوز السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر * الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة * الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى * السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد * السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه * الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر فلو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر * التاسعة اذا لم يكن الامام

الامام ركعة صلّى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبّر وركع ثم شكّ هل كان الامام راكعاً ام رافعاً لم يكن له جمعة وصلّى الظهر ثم الجمعة لا تجب الّا بشروط * الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدّم الجماعة من يتمّ بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماءٍ او حدثٍ * الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبّس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الّا واحد * الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتمّ بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله سبحانه ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايناعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الّا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون الخطبة مقدمة على الصلوة ولو بدأ بالصلوة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراد الخطبة مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد * الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدّم فان منعه مانع جاز ان يستنيب * الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهراً

وان يفعل فعلا كثيراً ليس من الصلوة والبكاء لشيءٍ من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطّي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخّم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوّه او يأنّ بحرف واحد او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفّه ضيّقا استحب له نزعه لصلوته * **مسائل** اربع * الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته * الثانية اذا سلّم عليه يجوز ان يردّ بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية * الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيءٍ مباح من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجداً ولا يجوز ان يطلب شيئا محرّما ولو فعل بطلت صلوته * الرابعة يجوز للمصلّي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردّي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا * **الركن الثالث** في بقية الصلوات وفيه فصول * الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها * الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيءٍ مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمّ جمعة اماماً كان او مأموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلّى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والاّ اعاد الظهر ولم يجتزِ بالاول ولو تيقن ان الوقت يتّسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتّسع لذلك فقد فاتته الجمعة وصلّى ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع

ان يقول السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة بأيّهما بدأكان الثاني مستحبا * ومسنون هذا القسم ان يسلّم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويؤمي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا * واما المسنون فى الصلوة فخمسة * الاول التوجه بستّة تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبّر ثلثا ثم يدعو ثم يكبّر اثنين ويدعو ثم يكبّر اثنين ويتوجه وهو مخيّر فى السبع ايّها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها * الثاني القنوت وهو في كل ثنائيّة قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المرويّة والّا فبما شاء واقلّه ثلث تسبيحات وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع * الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفّيه وفي حال الركوع الى مابين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره * الرابع شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه * الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والّا فبما تيسر * **خاتمة** قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار اوخرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لواحدث بما يوجب الوضوء سهواً تطهّر وبنى وليس بمعتمد * والثاني لايبطلها الّا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً والقهقهة

* مسائل ثلث * الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمّل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه * الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربعٌ منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربّك واحدى عشرة مسنونة وهي فى الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج فى الموضعين والفرقان والنمل وص واذا السّماء انشقّت والسجود واجب فى العزائم الاربع للقارئ والمستمع ومستحب للسامع على الاظهر وفى البواقي مستحب على كل حال وليس في شيءٍ من السجدات تكبير ولاتشهد ولاتسليم ولايشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد * الثالثة سجدتا الشكر مستحبّتان عند تجدّد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير * السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائيّة مرة وفى الثلاثيّة والرباعيّة مرتين ولو اخلّ بهما او باحدهما عامداً بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الاّ الله واشهد انّ محمداً رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلّم ما لم يحسن منه * ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء * الثامن التسليم وهو واجب على الاصحّ ولا يخرج من الصلوة الاّ به وله عبارتان احدهما ان يقول السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى

تردد والاظهر الندب * والمسنون في هذا القسم ان يكبّر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرّجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويردّ ركبتيه الى خلفه ويستوي ظهره ويمدّ عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبّح ثلثا اوخمسا اوسبعا فمازاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه * السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً اوسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً * وواجبات السجود ستة * الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفّان والركبتان وابهاما الرجلين * الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز * الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الّا ان يكون علوّاً يسيراً بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماءً * الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع * الخامس الطمانينة الّا مع الضرورة المانعة * السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنّا وفي وجوب التكبير للآخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبّر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متورّكاً وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنّاً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين

بينهما على الاظهر * الرابعة ان خافت في موضع الجهر اوعكس جاهلاً اوناسياً لم يُعد * الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشرٌ وفي رواية تسعٌ وفي اخرى اربعٌ والعمل بالاول احوط * السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلّف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع من قراءة * السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها * الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمداً اوسهواً على تفصيل سيأتي * والواجب فيه خمسة اشياء * الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحدٍّ يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوى الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة اولعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا انحناء ليكون فارقا * الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدّى واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع * الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد وجب * الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيراً * الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد واقلّ ما يجزي للمختار تسبيحة تامة واحدة وهي سبحان ربّي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه

الجهر بالحمد والسورة فى الصبح وفي اولتى المغرب والعشاء والاخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر * والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل وان يقرأ فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفى الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفى الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسرّ بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفّف وان يقرأ قل يا ايّها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدأ بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفى البواقي بسور الطوال ويسمع الامام من خلفه القراءة مالم يبلغ العلوّ وكذا الشهادتين استحباباً واذا مرّ المصلّي بآية رحمة سألها وبآية نقمة استعاذ منها * **مسائل** سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه * الثانية الموالاة فى القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها إستأنف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة امّا لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته * الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف قريش فلا يجوز افراد احدلهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة

يقوم بقدر مكنته والّا صلّى قاعداً وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والّا ركع جالساً واذا عجز عن القعود صلّى مضطجعا فان عجز صلّى مستلقيا والاخيران يؤميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حاله في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرّاً كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربّع المصلّي قاعداً في حال قراءته وان يثنّي رجليه في حال ركوعه وقيل يتورّك في حال تشهده * الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائيّة وفي الاُوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا تجزى المصلّي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلّم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرّك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلّي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبّح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاُوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلّم للمختار وقيل لا تجب والاول احوط ولو قدّم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب

استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداءً اوقضاءً ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لاينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ماينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء اوغير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت * الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخلّ بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخلّ بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلّم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلّي بالخيار في التكبيرات السبع ايّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبّر ونوى الافتتاح ثم كبّر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيراً ويجب ان يكبّر قائما فلو كبّر قاعدا مع القدرة اوهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته * والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يُسمِع الامام مَن خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلّي يديه بها الى اذنيه * الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخلّ به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلاً وجب والاّ وجب ان يعتمد على مايتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان

ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى فى الاذان ويحدر فى الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين اوسجدة الا فى المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة اوسكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكراً وكل ذلك يتأكد فى الاقامة ويكره الترجيع فى الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم * الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل * الاولى من نام في خلال الاذان اوالاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه * الثانية اذا اذّن ثم ارتدّ جاز ان يعتدّ به ويقيم غيره ولو ارتدّ في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول * الثالثة يستحب لمن يسمع الاذان ان يحكيه مع نفسه * الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا مايتعلق بتدبير المصلّين * الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يميناً وشمالاً لكن يلزم سمت القبلة في اذانه * السادسة اذا تشاحّ الناس فى الاذان قدّم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم * السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعاً والافضل اذا كان الوقت متّسعا ان يؤذن واحد بعد واحد * الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به فى الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا * التاسعة من احدث في اثناء الاذان اوالاقامة تطهّر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة * العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهّر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم * الحادية عشر من صلّى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخلّ بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة

وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية * الاول النية وهي ركن فى الصلوة ولو اخلّ بها عامداً اوناسياً لم تنعقد صلوته وحقيقتها

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء * الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبّان في الصلوة الخمس المفروضة اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسرّ المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدّهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيءٍ من النوافل ولا لشيءٍ من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلّي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلّى الامام جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم يتفرقوا فان تفرّقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة * الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميّزاً ويستحب ان يكون عدلا صيّتاً مبصّراً بصيراً بالاوقات متطهّراً قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلّى منفرداً ولم يؤذن ماهياً رجع الى الاذان مستقبلاً صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى وتعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوّع به * الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الّا بعد دخول الوقت وقد رخّص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حيّ على الصلوة ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنّى مثنّى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء

مايكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلّى الرجل اولاً ولا بأس ان يصلّي في الموضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدّى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الّا ان يكون حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعدّ اليه نجاستها وجوادّ الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسيّ ولا بأس باليهوديّ والنصرانيّ ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجهٍ او باب مفتوح * المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الّا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطرّ اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيءٍ من بدنه فان منعه الحرّ عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفّه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا اومأذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيءٍ منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا للمشقة *

صلّى جالسا وفى الحالين يؤمي للركوع والسجود والامة والصبية تصلّيان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها * الثامنة تكره الصلوة فى الثياب السود ما عدا العمامة والخفّ وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصمّاء او يصلّي في عمامة لاحنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الّا فى الحرب وان يأمّ بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزاً وفي ثوب يتّهم صاحبه وان تصلّي المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة * المتدمة الخامسة في مكان المصلّي الصلوة فى الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي امّا صريحة كقوله صلّ فيه او بالفحوى كاذنه فى الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كانت هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلّى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبيّة صحّت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحّت صلوته ولو صلّى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلّى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلّي وهو خارج ان كان الوقت ضيّقا ولا يجوز ان يصلّي والى جانبه امرأة تصلّي او امامه سواء صلّت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر

ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كلّ مالاتحلّه الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيءٍ من ذلك اذا كان مما لايؤكل لحمه ولو اخذ من مذكّى الّا الخزّ الخالص وفى المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحّهما المنع * الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لايأكل اللحم وقيل لاتجوز والاول اظهر وفى الثعالب والارانب روايتان اصحّهما المنع * الرابعة لايجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الّا فى الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفي مالايتمّ الصلوة فيه منفردا كالتكّة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيءٍ مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقلّ منه * الخامسة الثوب المغصوب لاتجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب اوله جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبيّة ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر * السادسة لايجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشِّمشك ويجوز فيما له ساق كالخفّ والجورب وتستحبّ فى النعل العربيّة * السابعة كل ما عدا ماذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا اومأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بيّنّا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلّي في ثوب واحد ولا يجوز ذلك للمرأة الّا في ثوبين درع وخمار سابغة جميع جسدها عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين على تردد فى القدمين ويجوز ان يصلّي الرجل عريانا اذا استر قُبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا استرهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم مايستر به يصلّي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن

من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطرّ الى الصلوة ماشياً مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه * الثالث مايستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوزان يصلّي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لايتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردّية بحيث لايمكن صرفها الى القبلة * الرابع في احكام الخلل وهي مسائل * الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عوّل على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والاّ فعليه الاعادة * الثانية اذا صلّى الى جهة امّا لغلبة الظن اولضيق الوقت ثم تبيّن خطأه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والاّ اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فامّا ان تبيّن الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الاّ ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة * الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدّد عنده شكّ استأنف الاجتهاد والاّ بنى على الاول * المقدمة الرابعة في لباس المصلّي وفيه مسائل * الاولى لايجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان ممّا يؤكل لحمه سواء دبغ اولم يدبغ وما لايؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكّي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية * الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جُزّ من حيّ او مذكًّى او ميّت

اىّ جدرانها شاء على كراهية فى الفريضة ولوصلّى على سطحها ابرز بين يديه منها مايصلّي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلّي الى البيت المعمور والاول اصحّ ولايحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لوصلّى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صفّ المأمومين فى المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجُدىّ محاذى المنكب الايمن وعين الشّمس عندزوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلّي منهم قليلا*

الثاني فى المستقبل ويجب الاستقبال فى الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوي عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عوّل عليه ولولم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لايعمل بخبره ويقوي عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بُنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعوّل على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلّى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق ذلك صلّى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت الّا عن صلوة واحدة صلّاها الى اىّ جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولايجوز له ان يصلّي شيئاً من الفرائض على الراحلة الّا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولولم يتمكن

الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض * الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجزله التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلّى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبّس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلّى قبل الوقت عامداً او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة * الرابعة الفرائض اليوميّة مرتبة فى القضاء فلو دخل في فريضة فذكر انّ عليه سابقة عدل بنيّته ما دام العدول ممكنا والّا استأنف المرتبة * الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة * السادسة ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو فى النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار * السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الّا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صارا الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب * الثامنة لو ظن انه صلّى الظهر واشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيّته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلّى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلّي الظهر على الاشبه وان كان فى الوقت المشترك اودخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر * المقدمة الثالثة فى القبلة والنظر فى القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل * الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان فى المسجد والمسجد لمن كان فى الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلّى الى جهتها كما يصلّي من هو على موقفا منها وان صلّى في جوفها استقبل

زاحم بها الفريضة اتمّها مخفّفة وان لم يكن صلّى شيئاً بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الّا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربيّة فان بلغ ذلك ولم يكن صلّى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتدّ وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الّا لمسافرٍ يصدّه جِدّه اوشابٍّ تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبّس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقيّة فيشتغل بالفريضة وان كان تلبّس باربع تمّمها مخفّفة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصلّيهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتدّ وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصيرا لفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت مالم يتضيّق وقت الحاضرة وكذا يصلّي بقية الصلوات المفروضات ويصلّي النوافل مالم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها *واما احكامها فمسائل * الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها على الاظهر ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤدّيا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان * الثانية الصبيّ المتطوّع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقٍ يستأنف على

والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الّا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى * المقدمة الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها * اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركه العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الآخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطرّ وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليوميّة للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتدّ بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبّس من النافلة ولو بركعة

اونقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا أُلقي على نجاسة على الارض يطهّر الارض مع بقائه على طهارته * **القول** في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضّض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الّا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيّا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيّراً او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصحّ ومن الخمر والجُرَذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اركان اربعة * **الاول** في المقدمات وهي سبع * الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعيّة في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوُتَيرة على الاظهر

الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الّا من بول الرضيع فانه يكفي صبّ الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً وان كان يابساً رشّ بالماء استحباباً وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخلّ المصلّي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتمّ وان تعذر الّا بما يبطلها استأنف والمربّية للصبي اذا لم يكن لها الّا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار اما م صلوة الظهر كان حسناً واذا كان مع المصلّي ثوبان احدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلّى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الّا ان يتضيّق الوقت فيصلّي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلّي عريانا اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلّى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جفّفت البول او غيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهّر النار ما احالته والتراب باطن الخفّ واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الّا ان تغيّره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوّنا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة

الميتات الّا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيّا كان او ميّتا وما كان منه لا تحلّه الحيوٰة كالعظم والشعر فهو طاهر الّا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مسّ ميّتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مسّ قطعة منه فيها عظم وغسل اليدين على من مسّ ما لا عظم فيه او مسّ ميّتا له نفس سائلة من غير الناس * الخامس الدماء ولا ينجس منها الّا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه * السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة تردد والاظهر الطهارة * الثامن المسكرات وفي تنجّسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتدّ * التاسع الفقّاع * العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلّالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب * القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها ويُعفى في الثوب والبدن عما يشقّ التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الّا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتمّ

وما يتيمّم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلّي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداءً وقضاءً وهو الاشبه * الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهّر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع مالم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر * الخامس المتيمّم يستبيح ما يستبيح المتطهّر بالماء * السادس اذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكاً لاحدهم اختص به وان كان ملكاً لهم جميعا اولا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد * السابع الجنب اذا تيمّم بدلاً من الغسل ثم احدث اعاده بدلاً من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر * الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمّم ولا ينتقض التيمّم بخروج الوقت مالم يحدث او يجد الماء * التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه به جازله التيمم ولا يتبعض الطهارة * العاشر يجوز التيمّم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات * **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها * القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلّال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلّال والاظهر الطهارة * الثالث المنيّ وهو نجس من كل حيوان حلّ اكله او حرم وفي منيّ ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه * الرابع الميتة ولا ينجس من

ويجوز التيمّم بارض النورة والجصّ وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمّم ولا يصح التيمّم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيءٍ من المعادن فان استهلكه التراب جاز والّا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحبّ ان يكون من رُباء الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمّم بغبار ثوبه اوبَدِ سرجه اوعُرف دابّته ومع فقد ذلك تيمّم بالوحل *الطرف الثالث في كيفية التيمّم لايصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيّقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمّم النية واستدامة حكمها والترتيب بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف انفه الاعلى ثم يمسح ظاهر الكفّين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفّيه ولابد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفّاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمّم فلو بقي منها شيء لم يصح ويستحبّ نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمّم وعلى جسده نجاسة صح تيمّمه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمّم يراعى ضيق الوقت *الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلّى بتيمّمه لا يعيد سواء كان في سفر او حضرٍ وقيل فيمن تعمّد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمّم ويصلّي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجماعة يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة *الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخلّ بالطلب وصلّى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهّر واعاد الصلوة *الثالث مَن عدمَ الماء

عليهم السلام وغسل المفرّط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله * **مسائل اربع** * الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدّم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله * الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينوِ السبب وقيل اذا انضمّ اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى * والثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب * **الركن الثالث** في الطهارة الترابيّة والنظر في اطراف اربعة * الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب * الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخلّ بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيمّمه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته * الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضرّ به في الحال وان لم يكن مضرّا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة * الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصّا او سبُعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله * الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق

ويلقّنه ويدعوله ثم يشرّج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكفّ قائلين اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربّع ويصبّ عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقّنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو رحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميّتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد المشرّفة وان يستند الى القبر او يمشي عليه * الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع * الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شقّ الثوب على غير الاب والاخ * الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان والفرو اصابهما الدم ام لا يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره * الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل * الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شقّ جوفها وانتزع وخيط الموضع * واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة

من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى * الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره * الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه * الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها وهي ان يمشي المشيّع ورآء الجنازة اوالى احد جانبيها وان يربّع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يد ورمن ورآئها الى جانب الايسر ويعلم المؤمنين بموت الميت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ لَمْ يَجْعَلْنِيْ مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرِمِ وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلى القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحلّ ازراره ويكره ان يتولي ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله في القبر * وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواري في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البرّ وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة * والسنن ان يحفر القبر قدر قامته اوالى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة ويحلّ عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام

محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة * وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان تزاد للرجل حِبَرَة عبريّة غير مطرّزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشدّ طرفاها على حقويه ويلفّ بما استرسل منها فخذاه لفّا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمّم بها محنّكا يلفّ رأسه بها لفّا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثديها ونَمَط ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبلّ بالريق وتجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وتجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان تعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور * **مسائل ثلث** * الاولى اذا خرج

فيه عظم اقتصر على لفّه في خرقة ودفن وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسّلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولاً ثم يغسّل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقلّ ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيراً كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسّل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يُتيمّم بالتراب كما يتيمّم العاجز * وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان تجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتليّن اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلثة مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقصّ اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا وان اضطرّ غسله غسل اهل الخلاف * الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع ميزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت

وغسلها كغسل الحائض *الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة
*الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقي على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لوجلس لكان مستقبلا وهو
فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي
صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلماتِ الفرَج ونقله الى مصلّاه
ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن فاذا مات غمّضت عيناه
واطبق فوه ومدّت يداه الى جنبيه وغطّي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون
حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح
على بطنه حديد وان يحضره جنب اوحائض *الثاني في التغسيل وهو فرض
على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه
واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد
في احكامها ويجوز ان يغسّل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات
رحم وكذا تغسّل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسّل الرجل
محارمه من ورآء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسّل الرجل من
ليست له بمحرم الا ولها دون ثلثة سنين وكذا المرأة ويغسّلها مجردة وكل
مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة
والشهيد الذي قتل بين يدى الامام عليه السلام ومن نصبه ومات فى المعركة
لا يغسّل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال
قبل قتله ثم لا يغسّل بعد ذلك ولو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او
الصدر وحده غسّل وكفن وصلّي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسّل
ولُفّ في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فان لم يكن

مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فههنا مسائل ثلثة * الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل فى الزمان كله ماتعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها * الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ماتعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا مالم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة * الثالثة لونسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام اوستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر مادام الاشتباه باقيا * واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لايثقب الكرسف اويثقبه ولايسيل اويسيل ففى الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولاتجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفى الثانى يلزمها مع ذلك تغييرُ الخرقة والغسلُ لصلوة الغداة وفى الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلّت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلّت بالاغسال لم يصح صومها * الفصل الرابع فى النفاس النفاسُ دم الولادة وليس لقليله حد فجائزٌ ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تَرَ دماً لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تَرَ دماً ثم رأت فى العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء مايحرم على الحائض وكذا مايكره لها ولايصح طلاقها

مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لاينقص عن ثلثة ولايزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا اولم يحصل فيه شرائط التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كنّ مختلفاتٍ جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيّرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة التمييز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل * الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيّضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض اولم تكن * الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة * الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر واحد مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيّضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة ومضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولاتترك هذه الصلوة الّا بعد

مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء *واما ما يتعلق به فاشياء *الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها *الثاني لا يصح منها الصوم *الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه *الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر *الخامس يحرم على زوجها وطئها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت *السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها *السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة *الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها في مصلاها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب *الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها *اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز عن العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون

وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به * اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارّاً يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوّقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل** خمس * الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام * الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا * الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقيّة اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقي او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمرّ الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا * الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطئها قبل الغسل على كراهية * الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى

المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله * وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفّف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشدّ من ذلك قراءة سبعين وما زاد من ذلك اغلظ كراهية ومسّ المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب * وأما الغسل فواجباته خمسة النيةُ واستدامةُ حكمها الى آخر الغسل وغَسلُ البشرة بما يسمى غسلا وتخليلُ ما لا يصل الماء اليه الا به والترتيبُ يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة * وسنن الغسل تقديمُ النية عند غسل اليدين ويتضيّق عند غسل الرأس وامرارُ اليد على الجسد وتخليلُ ما يصل اليه الماء استظهارا والبولُ امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضةُ والاستنشاقُ ثلثا والغسلُ بصاعٍ **مسائل** ثلث * الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة * الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمّه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه * الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه * **الفصل الثاني في الحيض**

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو والبول وصلّى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلّى وذكر انه اخلّ بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلّى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناءً على الاول ولو احدث عقيب الطهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عدداً والّا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلّى اخرى وذكر انه اخلّ بواجب من احدى الطهارتين ولو صلّى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه * **واما** الغسل ففيه الواجب والمندوب * والواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيضِ والاستحاضةِ التي تثقب الكرسف والنفاسِ ومسِّ الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسلُ الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول * الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل * اما سبب الجنابة فامران * الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيّا وجب الغسل اذا لم يشتركه في الثوب غيره * والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع امرأة في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاولجه ولم ينزل قال المرتضى قدس الله روحه يجب الغسل معوّلا على الاجماع

نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب * الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي متابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار * الثالثة الفرض فى الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس فى المسح تكرار * الرابعة يجزي فى الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سبر فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه * الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبيرة فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه * السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار * السابعة لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن ويجوز له ان يمسّ ما عدا الكتابة * الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه فى الصلوة يتطهر ويبني **وسنن** الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمدّ ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه * الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشكّ فى الطهارة او تيقنهما وشكّ فى المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضوٍ اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده

لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها * الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها * الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ماء على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزِ ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح * الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبّتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الّا للتقيّة او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الا لحدث والاول احوط **مسائل ثمان** الاولى الترتيب واجب فى الوضوء يبدأ بغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين آخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او

في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في ارض صلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها * الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة * الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزى عن غيره ولو نوى غيره لم يجزه عنه وليس بشيء * الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا

لاينجّس الماء وقيل ينجّسه وهوالاحوط * **الركن الثاني** في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول * الاول في الاحداث الموجبة للوضوء
وهي ستة خروج البول (١) والغائط (٢) والريح (٣) من الموضع المعتاد ولوخرج الغائط
مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لاينقض ولواتفق المخرج في غير
الموضع المعتاد نقض وكذا لوخرج الحدث من جرح ثم صار معتادا (٤) والنوم
الغالب على الحاسّتين (٥) وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء اوجنون او
سكر (٦) والاستحاضة القليلة ولاينقض الطهارة مذي ولاودي ولادم ولوخرج
من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولاقيء ولانخامة ولاتقليم ظفر ولاحلق شعر
ولامسّ ذكر ولاقبل ولادبر ولالمس امرأة ولااكل ما مسّته النار ولاما يخرج
من السبيلين الاان يخالطه شيء من النواقض * الثاني في احكام الخلوة وهي
ثلثة * الاول في كيفية التخلّي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف
في موضع تدبني على ذلك * الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول
بالماء ولايجزي غيره مع القدرة واقلّ مايجزي مِثْلا ما على الحشفة وغسل مخرج
الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج
لم يجزِ الّا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل
ولايجزي اقلّ من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلابد من الزيادة حتى
ينقي ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولايكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث
جهات ولايستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث
ولا المطعوم ولاصقيل يزلق عن النجاسة ولواستعمل ذلك لم يطهر * الثالث

118

احداوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة اوكانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما فان لم يجد غيرمائهما يتيمم * الثاني فى المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم اومزج به مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله في ما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة ينجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى الاكل ولا فى الشرب ولو مزج طاهرة بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس فى الآنية وبماء أُسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة اولم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغير بالنجاسة اوتلاقته نجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر مطهّر وما استعمل فى الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع * الثالث فى الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلّال وما يأكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحيّة وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم

ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر وماكان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منيّ او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كرّ ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنّور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم ذبح الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير او الفأرة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيّا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلّال وبنزح ثلث لموت الحيّة والوزغة والفأرة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخروج الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة** الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره * الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الاّ ان تكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها من جملتها * الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الاّ بالتراوح واذا تغير

مبني على اربعة اقسام الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهمّ منها فالاهمّ

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمسّ كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيّق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** في المياه وفيه ثلثة اطراف * الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جارٍ ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الّا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو ما زجه طاهر فغيّره او تغيّر من قِبَل نفسه لم يخرج عن كونه مطهّرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكرّ فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كرٍّ عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرّاً على الاظهر وما كان منه كرّاً فصاعدا لا ينجس الّا ان تُغيّر النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كرٍّ عليه فكرٍّ حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قِبَل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكرّ الف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انّي احمدك حمدا يقلّ فى انتشاره حمد كل حامد * ويضمحلّ باشتهاره جحد كل جاحد * ويفلّ بغراره حسد كل حاسد * ويحلّ باعتباره عقد كل كائد * واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتدّ بها لدفع الشدائد * واسترد بها شارد النعم الاوابد * واصلّي على سيدنا محمد نِ الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد * الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد * وعلى آله الغرّ الاماجد * المتقدمين على الاقارب والاباعد * المؤيدين فى المصادر والموارد * صلوة تسمع كل غائب وشاهد * وتقمع كل شيطان مارد * **اما بعد** فان رعاية الايمان * توجب قضاء حق الاخوان * والرغبة فى الثواب * تبعث على مقابلة السؤال بالجواب * ومن الاصحاب من عرفتُ الايمان من شأنه * واستبنتُ الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه * سئلني ان املي عليه كتابا مختصرا فى الاحكام * متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام * يكون كالمفتى الذي يصدر عنه * او الكنز الذي ينفق منه * فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه * فليس القوة الّا به ولا المرجع الّا اليه * وهو

الانجريزيّه * وعظيمَ الرؤساء الافرنجيّه * مركزَ دائرة الجلالة والنباهة * قطب فلك العظمة والوجاهة * شمسَ الفضل والجمال * الذي يدور حوله بالفرض كواكبُ العلم والكمال * وحيّزَ الشرف والجلال * الذي يبتغي اثقال الشرافة والكرامة به التقرّب والاتصال * الذي ذُروته اوجٌ لقمر الفيض والعطاء * وسُدّته ذروةٌ لتدوير الجود السائر في سماء الصدق والصفاء * مَنْ البس اعطافَه الدهرُ حللَ التفضّلات * وتوّجَ اهلَه بتاج الكرم والخيرات * مَنْ نطقت بحمده السنةُ الاقلام * واشتهر ذكرُه بالكرم والانعام * اعني به الصاحبَ الاعظم * والرئيسَ الافخم * توپي پرنسب صاحب لازال قُطّان ساهرة الكمال منجذبةً الى شمس جماله وجلاله * وشمسُ العزّة والعظمة ساطعةً من افق عزّه وكماله * مادام السماكُ رامحًا * والسمكُ سابحًا * والسرطانُ مُعْتليًا بحركة النجوم * ومختفياً في التخوم *

* *
*

يرنسب صاحب بقي كوكب اقباله ساطعًا * وفي وسط سماء الزيادة طالعًا * مادام النسر عاشًا متكرًا في كبد الجربآء * وطائرًا سائرًا في جوّ السماء * وامرني بتصحيح كلماته * وازالة الاغلاط التي وقعت عن النسّاخ في عباراته * فشمّرتُ عن ساق الجدّ والاجتهاد * وزُعْتُ عنانَ العناية نحو تصحيح عباراته المشحونة بالهداية والارشاد * بعدما بذلتُ جهدي * وانفقتُ وُسعي * للاطّلاع على مبانيه * وكابدتُ العناءَ والتعبَ بالتأمّل في غوامضه ومعانيه * مع بضاعتي المزجاةِ القليلةِ * ونقص صناعتي في نيل الحقائق الجليلةِ * وجمود القريحةِ العليلةِ * وخمود الفطنةِ الكليلةِ * بصرِّ البليّات والآلام * وصَرْصَرِ النكبات والاسْتام * واستمددتُ في تصحيحه بعدّةٍ من الصُحُف الفقهيّة الفرعيّة * وبضعةٍ من الزُبُرِ الشرعيّة * كاللُمعة للشهيد الاول محمّد بن مكّي ره وشرحها للشهيد الثاني زين الدين ره وارشاد الاذهان وتحرير الاحكام وقواعد الاحكام للعلامة الحلّي ره ومفاتيح الشرائع للمحسن الكاشاني وغيره * فصار بحسن ايده تعالى متصحّح الكلمات والعبارات * منقّح الالفاظ والفقرات * ولكنّي لما طالعته بعد طبعه صادفتُ تصحيفاتٍ وقعت عن الطابعين * فذكرتُها في الغلط نامة الملحقة بآخره مع صحاحها للايضاح والتبيين * هذا والمأمولُ ممّن طالع هذا الكتابَ ان يذكرني بخير المذاكرة * ويمنّ عليّ بدعاء حسن الآخرة * وان عثر على سهوٍ وردّ عليّ * اوغلطٍ ينسب اليّ * فليستر بذيل التجاوز الزللَ * وليمحو الخطلَ * وليسدّ الخللَ * والاخلّاءُ الروحانية * والاسلّاءُ العنلانية * الذين جبلت سرائرهم على الانصاف * وخُمّرت طبائعهم بالتنأي عن طرق الاعتساف * انما يدنهم التغاضي والحياء * واقالة العثرة والخطاء * وليعلم ان في اثناء طبع هذا الكتاب النبيل * اعتلّ مزاج هذا الصاحب الجليل * فكاد ان يختلّ امورُ الطبع والترشيح * ويهنَ اركان التصحيح والتنقيح * لكن الله سبحانه مَنّ على زمر الطالبين * والمخلصين * بأن حدا على استتمامه واستتابه رئيسَ الامراء

صحف دين الامامية الاثناعشرية * حشرهم الله مع مواليهم العلية * عليهم الصلوة والتحية * ولما كان الكتاب المستطاب المعروف بشرائع الاحكام * بين جمهور الانام * الذي صنّفه افقه الفقهاء * اعلم العلماء * رافع منار شرائع الاحكام * حامل لواء تحقيق مباحث الحلال والحرام * المتحلّى كلامه بقلائد العقيان * والمتلألأ بيانه تلألؤ اليواقيت والمرجان * مطلع شمس العلوم والفضائل * كاشف ظلم مشكلات المسائل * موضح دقائق الشريعة المصطفوية * مظهر حقائق مذهب الائمة المتفرعين من الدوحة النبوية * الموفق بانوار اليقين * المحقق السعيد نجم الملة والدين * ابو القاسم جعفر بن محمد بن يحيى بن سعيد الحلي اثواه الله بروضة جنانه * وافاض عليه من شآبيب رضوانه * متضمناً لامهات الاحكام الفقهية الشرعية * ومشتملاً على اصول المسائل الفرعية * فاستحسن طبعه الشريف * ان يطبع هذا الكتاب المنيف * فالتزم على ذمة همته * ان يصرف نصف مصارف الطبع من عنده * وعرض ذلك على صاحبي السيتي دام اقبالهم راجياً ان يوجهوا عنه همهم العلية الى طبع ذلك الكتاب الكريم * وصرف نصف مصارف الطبع من خزانتهم العامرة في هذا الخطب العظيم * فانتصب لذلك مجيباً لملتمسه جليل الامراء الانكليسية * وعمدة العمائد المسيحية * الذي هو حدقة عين الوجود * ونيسان حديقة الجود * من سطعت في العالم انواره * وطلعت بالكمال نجومه واقماره * وتضاحكت في رياض العزة كمائمه وازهاره * وجرت في جداول حدائق الفتوة انهاره * الذي رفعة مناصبه تسمو الفرقد * ولمعة مناقبه تخجل الياقوت والزبرجد * المتمهر في العلوم الغريبة * والحاذق في الصنائع العجيبة * السابق في مضمار علم الالسنة الكثيرة * والفائز بالقدح المعلى من تحقيقات اللغات العديدة * المطلع على اسرار الفنون العربية والفارسية * والواقف بمحاورات الالسنة البنكالية والناكرية والكجراتية * اعني به الامير العظيم * والصاحب الفخيم * جيمس

الدّينيّة الغرّاء * حتى تمكّن كلّ من اخذ لفطانة العقلية بالباع * وانقد لسلطان الحق
المحقوق بالاتّباع * من تواطؤ سُبُل العبادة والعرفان * وسلوك طُرق الايمان والايقان *
وتسهّل له التخلّي عن العقائد المُردية الوهمية * والافعال الرذيلة الحسيّة * والتجنّب
عن متابعة الاباسة المردية الحنيّة والانسية * والتجافي عن مناكير دار الغرور المادّية *
والخلع لمُدلهمّات ثياب الطبيعة الدنيّة * وتيسّر له التحلّي بالاعمال الحسنة الراجحة *
والملكات الفاضلة * والاخلاق الجميلة * والدينونة بالعلوم الحقّة العقلية * والعقائد
الصادقة الاصولية * باتباع النواميس الشرعية * والايتمار بالاوامر الالهية * والوظوب على
الفرائض والنوافل العقلية والحسية * واستعدّ للخلود في جناتٍ تجري من تحتها الانهار *
والفوز بالسعادات الاخروية الابدية القرار * والابتهاج باللذّات الحقيقيّة الدائمة الآثار *
رزق الله ايّانا وقاطبة المؤمنين * بحق اهل بيت العصمة الاطهرين * وبعد فيقول اضعف
اولاد الحسين * حَشَرَه الله سبحانه في زمر رقائق ابي الحسنين * ان رفيع الشان * وحيد
الزمان * عمدة اعيان المؤمنين * ناهج مذهب الائمة الطاهرين * المُتسربل بثياب العزّ
والعلا * والمتمنطق بمناطق الجود والسخا * المرصوف بالمناقب العليّة * والممدوح بالمحامد
السنيّة * والمنعوت بالفضائل البهيّة * والمكارم الرضيّة * الدُرّة الجميل الذي يعبق في كفّه
عبير الكرم * والحُلاحل النبيل الذي يتلألأ من وجهه سناء حسن الفضائل والشيم *
النوّاب * بن النوّاب * فخيم الخطب * فارس ميادين الكمال والبهاء * دُرّي
كوكب سماء العزّة والسناء * الجامع بين الفنون العربيّة والفارسيّة * واللغات الانكليسيّة *
الممتازين المؤمنين ذوي المرتبة السنيّة * الاميربن الامير * منبع الفيض الكثير * النوّاب
ضياء الدوله مبارز الملك السيد محمد حسين خان بهادر تهورجنك * ابن النوّاب
ووشن الدوله منير الملك السيد نور الدين محمد خان بهادر صولتجنك * لازال مُوفّقًا
بالخيرات * من لدن الحقّ الجاعل الانبات * قد اعتنت همّته الجليلة السميّة * بترويج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نِجاد الشرائع الحقّة مُشرِقة بنور اشرف مربوبيه * واحبّ محبوبيه * وخاتم مُصطَفَيْه * من الانبيآء الدّلائل عليه * والسفرآء الوسائل اليه * صلواته وسلامه عليه * وآله الاوصياء القدّيسين * وعترته الاصفياء الاطهرين * وحامّته الاتقياء الاقربين * الذين اختصّهم سبحانه لنفسه بعد هذا النبي الاشرف الخاتم * من كافّة العالم * وانشأهم في القِدم قبل كل مذروء * ومبروء * انواراً انطقها بتحميده والهمها بشكره وتمجيده وجعلهم تراجمة مشيئته * والسنَ ارادته * دُعاةً بالحقّ اليه * وهُداةً بالارشاد عليه * عبيداً لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون * لا يشفعون الّا لمن ارتضى وهم من خشيته مُشفقون * صلواته وسلامه عليهم اجمعين * الى يوم الدين * ثم بشُفعة ورثتهم العلماء * واصحابهم الفقهاء * المُقتبسين من انوارهم * المُقتفين لآثارهم * الغير المتخلّفين عن سفينة مُودّتهم * ولا الناكبين عن صراط متابعتهم * فهم لهم نوّاب * وللشرائع الحقّة بوّاب * قد ازاحوا دُجى الضلالة * وازالوا جَهْمة الغواية * اعلى تعالى شانه كلمتهم * ورفع درجتهم * فاذن ما اشدّ استضاءةً * واتمّ استنارةً * ارجاء هذه الشرائع الايمانية البيضاء * والمناهج

1330

الفصل الثالث
في دعوى القتل وما يثبت به ٦٤٨
واما القسامة
فيستدعي البحث فيها مقاصد ٦٥١
الاول في اللوث ٦٥١
الثاني في كميّتها ٦٥٢
الثالث في احكامها ٦٥٣
الفصل الرابع
في كيفية الاستيفاء ٦٥٤
القسم الثاني
في قصاص الطرف ٦٥٨
كتاب الديات
والنظر في امور اربعة ٦٦٣
الاول في اقسام القتل ومقادير
الديات ٦٦٣
النظر الثاني
في موجبات الضمان والبحث
امّا في المباشرة او التسبيب
او تزاحم الموجبات ٦٦٦
اما المباشرة ٦٦٦
البحث الثاني في الاسباب ٦٦٩
البحث الثالث
في تزاحم الموجبات ٦٧٢
النظر الثالث
في الجناية على الاطراف
والمقاصد ثلثة ٦٧٣
الاول في ديات الاعضاء ٦٧٣
المقصد الثاني
في الجناية على المنافع ٦٨٠
المقصد الثالث
في الشجاج والجراح ٦٨٢
النظر الرابع
في اللواحق وهي اربعة ٦٨٦
الاول في الجنين ٦٨٦
الثاني
في الجناية على الحيوان ٦٨٨
الثالث في
كفّارة القتل ٦٨٩
الرابع
في العاقلة ٦٨٩

* تمّ فهرس الكتاب *

* * *

الخـــــامس في اللواحق ٣٢٧

البـــــــاب السادس

في حدّ المحارِب ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٢٨

القســـــــم الثاني

من كتاب الحدود فيه ابواب ٣٣٠

البـــــــاب الاول

في المُرتَدّ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣٠

البـــــــاب الثاني

في انيان البهائم ووطئ الاموات

ومايتبعه ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣٢

البـــــــاب الثالث

في الدفاع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣٣

كتـــــــاب القصاص

وهو قسمان ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣٤

الاول في قصاص النفس والنظر

فيه يستدعي فصولا ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣٤

الفصـــل الاول في الموجِب ٣٣٤

ثـــم العمد قد يحصل

بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب

اَمّا المباشرة فكالذبح والخنق واَمّا

التسبيب فله مراتبُ ٠ ٠ ٠ ٣٣٤

المـــرتبة الاولى انفراد

الجاني بالتسبيب المُتلِفِ ٣٣٤

المـــرتبة الثانية ان ينضمّ

اليه مباشرة المجني عليه ٠ ٠ ٣٣٦

المـــرتبة الثالثة

ان ينضمّ اليه مباشرة حيوان ٣٣٧

المـــرتبة الرابعة

ان ينضمّ اليه مباشرة انسان

آخر ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٣٧

الفصـــل الثاني

في الشروط المعتبرة في القصاص

وهي خمسة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٤٠

الاول التساوي في الحرّية

والرقّية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٤٠

الشـــرط الثاني

التساوي في الدين ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٤٣

الشـــرط الثالث

ان لايكون القاتل ابًا ٠ ٠ ٠ ٣٤٦

الشـــرط الرابع كمال العقل ٣٤٧

الشـــرط الخامس

ان يكون المقتول محقون الدم ٣٤٨

الطـــــرف الثالث
في اقسام الحقوق ٣٠٥
الطـــــرف الرابع
في الشهادة على الشهادة . . ٣٠٦
الطـــــرف
الخامس في اللواحق . . . ٣٠٨
كتـــــاب الحدود
والتعزيرات وفيه ابواب . . ٣١٢
البـــــاب الاول
في حد الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق ٣١٢
امـــــا الموجب
فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج
امرأة محرّمة من غير عقدٍ
ولا ملكٍ ولا شبهةٍ ٣١٢
النظـــــر الثاني
في الحدّ وفيه مقامان . . . ٣١٤
الاول في اقسامه ٣١٤
الثـــــاني في كيفية ايقاعه ٣١٦
النظـــــر الثالث
في اللواحق ٣١٦
البـــــاب الثاني
في اللواط والسحق والقيادة ٣١٧
البـــــاب الثالث في حدّ
القذف والنظر في امور اربعة ٣١٩
الاول في الموجب ٣١٩
الثـــــاني في القاذف ٣٢٠
الثـــــالث في المقذوف ٣٢٠
الـــــرابع في الاحكام ٣٢١
البـــــاب الرابع في حدّ
المُسْكِرِ والفُقّاع ومباحثه ثلثة ٣٢٢
الاول في الموجب ٣٢٢
الثـــــاني في كيفية الحدّ ٣٢٣
الثـــــالث في احكامه ٣٢٣
البـــــاب الخامس
في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحدّ
واللواحق ٣٢٤
الاول في السارق ٣٢٤
الثـــــاني في المسروق ٣٢٦
الثـــــالث ما يثبت به ٣٢٦
الـــــرابع في الحدّ ٣٢٦

المقصد الثالث
في جواب المُدّعَى عليه ... ٤٧٦
المقصد الرابع
في كيفية الاستحلاف والبحث
في امور ثلثة ... ٤٧٨
الاول في اليمين ... ٤٧٨
البحث الثاني
في يمين المنكِرِ والمُدّعِي .. ٤٧٩
البحث الثالث
في اليمين مع الشاهد ... ٤٨١
خاتمة تشتمل
على فصلين ... ٤٨٣
الفصل الاول
في كتاب قاضٍ الى قاضٍ إنْهاءُ
حكم الحاكم الى آخر إمّا
بالكتاب او القول او الشهادة . ٤٨٣
الفصل الثاني
في لواحق من احكام القسمة ٤٨٦
النظر الرابع
في احكام الدعوى وهو يستدعي
بيان مقدمة ومقاصد ... ٤٨٩
امّا المقدمة
فتشتمل على فصلين .. ٤٨٩
الفصل الاول
في المُدّعِي ... ٤٨٩
الفصل الثاني
في التوصل الى الحق .. ٤٩٠
المقصد الاول
في الاختلاف في دعوى
الاملاك ... ٤٩١
المقصد الثاني
في الاختلاف في العقود .. ٤٩٣
المقصد الثالث
في دعوى المواريث ... ٤٩٧
المقصد الرابع
في الاختلاف في الولد ... ٤٩٩
كتاب الشهادات
والنظر في اطراف خمسة .. ٤٩٩
الطرف الاول
في صفات الشهود ٤٩٩
الطرف الثاني
فيما به يصير شاهداً ٥٠٣

الاول في ميراث الانساب
وهم ثلث مراتب ٠٠٠٠ ٤٤٦
المرتبة الاولى
الابوان والاولاد ٠٠٠٠٠ ٤٤٦
المرتبة الثانية
الاخوة والاجداد ٠٠٠٠٠ ٤٤٨
المرتبة الثالثة
الاعمام والاخوال ٠٠٠٠ ٤٥١
المقصد الثاني
في مسائل من احكام الازواج ٤٥٣
المقصد الثالث
في الميراث بالولاء ٠٠٠٠ ٤٥٣
وامالحق
فاربعة فصول ٠٠٠٠٠ ٤٥٦
الاول في ميراث ولد الملاعنة
وولد الزنا ٠٠٠٠٠٠٠ ٤٥٦
الثاني في ميراث الخنثى ٤٥٨
الثالث في ميراث
الغرقى والهدوم عليهم ٠٠٠ ٤٦٠
المرابع
في ميراث المجوس ٠٠٠٠ ٤٦١
خاتمة
في حساب الفرائض وهي
تشتمل على مقاصد ٠٠٠ ٤٦٢
المقصد الاول
في مخارج الفروض الستة
وطريق الحساب ٠٠٠٠ ٤٦٢
المقصد الثاني
في المناسخات ٠٠٠٠٠ ٤٦٦
المقصد الثالث في
معرفة سهام الوارث من التركة ٤٦٧
كتاب القضاء
والنظر في صفات القاضي
وآدابه وكيفية الحكم واحكام
الدعاوي ٠٠٠٠٠٠٠ ٤٦٧
الاول في الصفات ٠٠٠٠ ٤٦٨
النظر الثاني في الآداب ٤٧٠
النظر الثالث
في كيفية الحكم وفيه مقاصد ٤٧٢
الاول في وظائف الحكم ٠٠ ٤٧٢
المقصد الثاني
في مسائل متعلقة بالدعوى ٤٧٣

الطـــــــرف الاول
في الارضين وهي اِمّا عامرة
اومَوَات ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢٨
الطـــــــرف الثاني
في كيفية الاحياء ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣٠
الطـــــــرف الثالث
في المنافع المشتركة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣٠
الطـــــــرف الرابع
في المعادن الظاهرة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣١
كتـــــــاب اللُّقَطَة الملقوط
اِمّا انسان واِمّا حيوان اوغيرهما ٤٣٢
فالقســـــــم الاول
يسمّى لقيطًا وملقوطًا ومنبوذًا
وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد ٤٣٢
الاول في اللقيط ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣٢
الثـــــــاني في الملتقِط ٤٣٣
الثـــــــالث في احكامه ٤٣٣
القســـــــم الثاني
في المُلْتقَط من الحيوان ٠ ٠ ٠ ٤٣٦
القســـــــم الثالث
في اللقطة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٣٧
كتـــــــاب الفرائض
والنظر في المقدمات والمقاصد
واللواحق والمقدمات اربع ٤٤٠
المقـــــــدمة الاولى
في مُوجِبات الارث وهي
اِمّا نسب واِمّا سبب ٠ ٠ ٠ ٤٤٠
المقـــــــدمة الثانية
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر
والقتل والرقّ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤١
ومن لواحق اسباب المنع اربعة ٤٤٣
الاول اللعان ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤٣
الثـــــــاني الغائب
غيبة منقطعة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤٣
الثـــــــالث الحمل ٤٤٤
الـــــــرابع اذامات
وعليه دين يستوعب التركة ٤٤٤
المقـــــــدمة الثالثة
في الحجب ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٤٤
المقـــــــدمة الرابعة
في مقادير السهام واجتماعها ٤٤٦
واما المقاصد فثلثة ٤٤٦

الثالث في مسائل
من احكام الصيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٩٨
كتاب الاطعمة
والاشربة والنظر فيه يستدعي
بيان اقسام ستة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠١
القسم الاول
في حيوان البحر ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠١
القسم الثاني في البهائم ٤٠٢
القسم الثالث الطير ٤٠٢
القسم الرابع
في الجامدات ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠٣
القسم الخامس
في المائعات ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠٤
القسم السادس
في اللواحق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٠٥
خاتمة في الآداب ٤٠٨
كتاب الغصب والنظر
في السبب والحكم واللواحق ٤٠٨
امـا الاول
فالغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عُدوانًا ٠ ٤٠٨
النظر الثاني في الحكم ٤١٠
النظر الثالث
في اللواحق وهي نوعان ٠ ٠ ٤١٣
النوع الاول
في لواحق الاحكام ٠ ٠ ٠ ٠ ٤١٣
النوع الثاني
في مسائل التنازع ٠ ٠ ٠ ٤١٧
كتاب الشفعة والنظر
في ذلك يعتمد خمسة مقاصد ٤١٨
المقصد الاول
مايثبت فيه الشفعة ٠ ٠ ٠
المقصد الثاني في الشفيع ٤١٩
المقصد الثالث
في كيفية الاخذ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢١
المقصد الرابع
في لواحق الاخذ بالشفعة ٠ ٠ ٤٢٤
ومن اللواحق البحث فيما
تبطل به ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٤٢٦
المقصد الخامس في التنازع ٤٢٦
كتاب احياء الموات
والنظر في اطراف اربعة ٠ ٠ ٤٢٨

كتاب الأيمان

والنظر في امور اربعة ... ٣٧٩

النظر الاول مابه تنعقد ٣٧٩

النظر الثاني في الحالف ٣٨١

النظر الثالث في متعلق

اليمين وفيه مطالبُ ... ٣٨١

المطلب الاول لاتنعقد

اليمين على الماضي نافية

كانت اومثبتة ٣٨١

المطلب الثاني

في الايمان المتعلقة بالمأكل

والمشرب ٣٨٢

المطلب الثالث في المسائل

المختصّة بالبيت والدار ... ٣٨٣

المطلب الرابع

في مسائل العقود ٣٨٤

المطلب الخامس

في مسائل متفرقة ٣٨٦

النظر الرابع

في اللواحق ٣٨٦

كتاب النذر ٣٨٨

القسم الرابع

في الاحكام وهو اثنى عشر كتابا ٣٩٣

كتاب الصيد

والذباحة والنظر في الصيد

يستدعي بيان امور ثلثة .. ٣٩٣

الاول فيما يؤكل صيدُه وان قَتَلَ ٣٩٣

الثاني في احكام

الاصطياد ٣٩٤

الثالث في اللواحق ٣٩٦

وامّا الذباحة

فالنظر فيها امّا في الاركان وامّا

في اللواحق اما الاركان فثلثة

الذابح والآلة وكيفية الذبح . ٣٩٦

واما اللواحق

فمسائل ٣٩٧

خاتمة تشتمل

على اقسام ٣٩٨

الاول في مسائل من احكام

الذباحة ٣٩٨

الثاني فيما يقع

عليه الذكوٰة ٣٩٨

الثـــــاني فى المباشر ٣٦٧
الثـــــالث فى الاحكام ٣٦٨
واما المكاتبة
فتستدعي بيان اركانها واحكامها
ولواحقها ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٦٠
امـــا الاركان فالصيغة
والمُوجِبُ والمملوك والعوض ٣٦٠
واما الاحكام
فتشتمل على مسائل ٠ ٠ ٠ ٣٦٢
واما اللواحق
فتشتمل على مقاصد ٠ ٠ ٣٦٤
الاول في لواحق تصرفاته ٠ ٠ ٣٦٤
المقصد الثاني في جناية
المكاتب والجناية عليه ٠ ٠ ٠ ٣٦٦
المقصد الثالث
في احكام المكاتب فى الوصايا ٣٦٧
واما الاستيلاد
فيستدعي بيان امرين ٠ ٠ ٣٦٨
الاول في كيفية الاستيلاد ٠ ٠ ٣٦٨
الثـــاني فى الاحكام
المتعلقة بامّ الولد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٦٨
كتـــاب الاقرار
والنظر فى الاركان واللواحق
واركانه اربعة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٦٩
الـــركن الاول
فى الصيغة وفيها مقاصد ٠ ٠ ٣٦٩
الاول فى الصيغة الصريحة ٠ ٣٦٩
الثـــاني فى المبهمة ٣٧٠
الثـــالث فى الاقرار
المستفاد من الجواب ٠ ٠ ٠ ٣٧٢
الـــرابع في صيغ الاستثناء ٣٧٢
النظـــر الثاني فى المُقِرّ ٣٧٣
النظـــر الثالث فى المُقَرّله ٣٧٤
النظـــر الرابع
فى اللواحق وفيه مقاصد ٠ ٠ ٣٧٤
الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار ٣٧٤
المقصـــد الثاني
في تعقيب الاقرار بما يقتضي
ظاهره الابطال ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٣٧٦
المقصـــد الثالث
فى الاقرار بالنسب ٠ ٠ ٠ ٣٧٦
كتـــاب الجعالة ٣٧٨

لو باع احدهما كان الخيار للمشترى وللبايع ولا يثبت عندهما الّا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولادٌ كانوا لموالى الابوَيْن مسائل

لشخص ثلثٌ الاولى اذا زوّج امَتَهٗ مَلَكَ المهر لثبوته فى ملكِهٖ فان باعها قبل الدّخول سقط المهر لانفساح العقد الذى يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشترى كان المهر له لانّ اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدّخول كان المهر للاوّل سواء اجاز الثانى اوفسخ لاستقراره فى ملك الاوّل وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه . الثّانية لو زوّج عبده ثم باعه قبل الدّخول قيل كان للمشترى الفسخ وعلى المولى نصف المهر وهن الاصحاب من انكر الامرين . الثّالثة لو باع امَةً وادعى ان حملها منه وانكر المشترى لم يقبل قوله فى افساد البيع ويقبل فى التحاق الولد لانّه اقرار لا يتضرّر به الغير وفيه تردّدٌ . واما الطّلاق فاذا تزوّج العبد باذن مولاه حرّةً او امَةً لغيره لم يكن له اجباره على الطّلاق ولا منعه ولو زوّجه امَتَه كان عقداً صحيحاً لا اباحةً وكان الطّلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطّلاق مثل ان يقول فسختُ عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللّفظ طلاقاً قيل نعم حتّى لو كرّره مرّتين وبينهما رجعةٌ حرمت حتّى تنكح

كالجملة الواحدة وهوحسنٌ وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الاَمَة
مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقّق الملك والاوّل اشهر وامّ الولد
لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النّصيب سعت
فى المتخلّف ولا يلزم ولدَها السّعْىُ فيه وقيل يلزم والاوّل اشبه ولو
مات ولدها وابوه حىٌّ جاز بيعها وعادت الى محض الرّقّ ويجوز بيعها
مع وجود ولدها فى ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز
بيعها بعد وفاته فى ديونه وان لم تكن ثمنًا لها اذا كانت الدّيون محيطة
بتركته بحيث لا يفضل عن الدّين شئ اصلًا ولو كان ثمنها دينًا فتزوّجها
المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت فى
الدّين وهل يعود ولدها رقّا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انّه
لا يبطل العتق ولا النّكاح ولا يرجع الولد رقًّا لتحقّق الحرّيّة فيهما.
واَمّا البيع فاذا باع المالك الاَمَة كان ذلك كالطّلاق والمشترى
بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخيارُه على الفور فاذا علم ولم يفسخ
لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كانت تحته اَمَةٌ ولو كانت تحته حرّةٌ
فبيع كان للمشترى الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنَيْن كان الخيار لكلّ واحدٍ من المتباعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا

الامة . السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما
بطل العقد وحرم عليه وطيها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد
الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطيها بذلك وضعيف ولو حللها له قيل
تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدائم
فان هايأها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان
المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة . ومن اللواحق
الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق . اما العتق
فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كان تحت عبد او
حر ومن الاصحاب من فوق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق
العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها
رضيته عبدا ولو زوج عبد امته ثم اعتق الامة او اعتقها كان لها
الخيار وكذا لو كان لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها
ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول -
تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق
لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل

وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرّيّة لزمه المهر وقيل عُشْر قيمتها ان
كانت بكرًا ونصف العُشْر ان كانت ثيّبًا وهو المروى ولو كان دفع
اليها مهرًا استعاد ما وجب منه وكان ولدها منه رقًّا وعلى الزوج
ان يفكّهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مالٌ سعى فى
فى قيمتهم وان ابى السعىَ فهل يجب ان يُفْدِيهم الامام قيل نعم تعويلًا
على روايةٍ فيها ضعفٌ وقيل لا يجب لانّ القيمة لازمةٌ للاب لانّه
سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اى شئ يُفْدِيهم
قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق. الرابعة اذا زوّج عبده
أَمَتَه هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبهُ
ولو مات كان الخيار للورثة فى امضاء العقد وفسخه ولا خيار للأَمَة
الخامسة اذا تزوّج العبد بحرّة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهرٌ
ولا نفقةٌ مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقًّا ولو كانت جاهلةً
كانوا احرارًا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازمًا لذمّة العبد ان
دخل بها يتبع به اذا تحرّر. السادسة اذا تزوّج عبدٌ بأَمَةٍ
لغير مولاه فان اذن المولَيان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو اذن
احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بأَمَةٍ غير مولاه كان الولد لمولى

لايجوز للعبد ولا للأمة ان يعقدا لأنفسهما نكاحًا الا باذن المالك فان
عقدا احدهما من غير اذنٍ وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة
المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قولٌ رابعٌ
مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الأمة والاوّل اظهر
ولو اذن المولى صحّ وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر أمته وكذا
لو كان كلّ واحدٍ منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضى الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثّانية اذا كان الأبوان رقًّا
كان الولد كذلك فان كانا لمالكٍ واحدٍ فالولد له وان كانا لاثنين
كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه
لزم الشرط ولو كان احد الزّوجين حرًّا الحق به الولد سواء كان الحرّ
هو الاب او الامّ الا ان يشترط المولى رقّ الولد فان شرط لزم
الشّرط على قولٍ مشهورٍ. الثّالثة اذا تزوّج الحرُّ أمةً من غير
اذن المالك ثم وطئها قبل الرّضاء عالمًا بالتّحريم كان زانيًا وعليه الحدّ
ولا مهر ان كانت عالمةً مطاوعةً ولو اتت بولدٍ كان رقًّا لمولاها
وان كان الزّوج جاهلًا او كان هناك شُبْهَة فلا حدّ ووجب
المهر وكان الولد حرًّا لكن يلزمه قيمته لمولى الأمة يوم سقط حيًّا

وحكمه

لوليها اعتراض بكرًا كانت او ثيّبًا على الاشهر . الرّابع يجوزان يشترط عليها
الايتيان ليلًا اونهارًا وان يشترط المرّة والمرّات فى الزّمان المعيّن .
الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت
وان عزل لاحتمال سبق المنى من غير تنبّهٍ ولو نفاه عن نفسه انتفى
ظاهرًا ولم يفتقر الى اللعان . السّادس لا يقع بها طلاقٌ وتَبِينُ بانقضاء
المدّة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفى الظّهار تردّد اظهره
انه يقع . السّابع لا يُثبت هذا العقد ميراث بين الزّوجَيْن شرطًا سقوطه يثبت
او اطلقا ولو شرطا التّوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملًا بالشّرط وقيل
لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعًا فيكون اشتراطًا لغير وارث كما لو شرط
للاجنبىّ والاوّل اشهر . الثّامن اذا انقضى اجلها بعد الدّخول فعدّتها
حيضتانِ وروى حيضةٌ وهو متروكٌ وان كانت لا تحيض ولم تيأس
فخمسة واربعون يوما وتعتدّ من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر
وعشرة ايام ان كانت حائلًا وبابعد الاجلَيْن ان كانت حاملًا على
الاصحّ ولو كانت اَمَة كانت عدّتها حائلًا شهريْن وخمسة ايام . القسم
الثّالث فى نكاح الاماء وهو اِمّا بالملك او العقد والعقد ضربانِ
دائمٌ ومنقطعٌ وقد مضى كثيرٌ من احكامهما وتلحق بها مسائلُ . الاولى

لها المهران كانت جاهلةً ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمةً كان حسنًا.
وَاَمَّا الاجل فهو شرطٌ فى عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائمًا و تقدير
الاجل اليهما طال او قصر كالسّنة والشّهر واليوم ولا بد ان يكون معيّنًا
محروسًا من الزّيادة والنّقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط
يجوز ان يقرنه بغايةٍ معلومةٍ كالزّوال والغروب وان يعيّن شهرًا متصلًا
بالعقد ومتأخرًا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتّى
انقضى قدر الاجل المسمّى خرجت من عقده واستقرّ لها الاجر ولو قال متّعتك
اذ مرّتين ولم يجعل ذلك مقيدًا بزمانٍ لم يصحّ وصار دائمًا وفيه روايةٌ
دالّةٌ على الجواز وانّه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهى مطروحةٌ
لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائمًا ولو قرن ذلك بمدّةٍ صحّ
متعةً . وَاَمَّا أحكامه فثمانيةٌ الاوّل اذا ذكر الاجل والمهر صحّ العقد
ولو اخلّ بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخلّ بالاجل حسب بطل متعةً
وانعقد دائمًا. الثّانى كل شرط يشترط فيه فلا بدّ ان يقترن بالايجاب
والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعدّ فيه ولا لما يذكر بعده
ولا يشترط مع ذكره فى العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته
بعد العقد وهو بعيد . الثّالث للبالغة الرشيدة ان تمتّع نفسها وليس

لو

اسلم المشرك وعنده كتابيّة بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتًا وكذا لو كنّ
اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدّة ان كان دخل بها فان انقضت
ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدّة فهو احقّ بها ما دام
اجله باقيًا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل . الثّاني
لو كانت غير كتابيّة فاسلم احدهما بعد الدّخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة
وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدّة فايهما حصل قبل اسلام الفسخ
به النّكاح . الثّالث لو اسلم وعنده حرّة واَمَة ثبت عقد الحرّة و وقف
عقد الاَمَة على رضى الحرّة . واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصّة
يبطل بفوات العقد ويشترط ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل
او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قلّ او كثر ولو كان
كفًّا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدّة قبل الدّخول لزمه النّصف
ولو دخل استقرّ المهر بشرط الوفاء في المدّة ولو اخلّت ببعضها كان له
ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج
او كانت اخت زوجته او امّها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ
ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين
ذلك بعد الدّخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل

الإيجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة
والقبول هو اللّفظ الدّالّ على الرّضاء بذلك الايجاب كقوله قبلت النّكاح
او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال
تزوّجتُكِ فقالت زوّجتكَ صحّ ويشترط فيها الاتيان بلفظ الماضى
فلو قال اَقْبَلُ او أَرْضى وقصد الانشاء لم يصحّ وقيل لو قال اتزوّجتكِ
مدّة كذا بمهرٍ كذا وقصد الانشاء فقالت زوّجتكَ صحّ وكذا لو قالت
نعم واما المحلّ يشترط ان تكون الزّوجة مسلمة او كتابيّة كاليهوديّة
والنّصرانيّة والمجوسيّة على اشهر الرّوايتيْن ويمنعها من شرب الخمر
وارتكاب المحرّمات اما المسلمة فلا تتمتّع الا بالمسلم خاصّةً ولا يجوز
بالوثنيّة ولا النّاصبيّة المعلنة بعداوة اهل البيت كالخوارج ولا يستمتع
اَمَةً وعنده حرّةٌ الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلًا وكذا لا يدخل
عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد
باطلًا ويستحبّ ان تكون مؤمنةً عفيفةً وان يسألها عن حالها
مع التّهمة وليس شرطًا فى الصّحّة ويكره ان تكون زانيةً فان فعل فليمنعها
من الفجور وليس شرطًا فى الصّحّة ويكره ان يتمتّع ببكرٍ ليس لها ابٌ
فان فعل فلا يغتصبها وليس بمحرّم . فروع ثلثةٌ الاوّل اذا

يقتضّها

وشرطا لكل واحدةٍ مهرًا معلومًا فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط
ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شَرَطَ مع
المهر تزويجًا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر
المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة
ولم يذكر مهرًا. تفريع لو قال زوّجتُكَ بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح
بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل
نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب. السابعة يكره العقد على
القابلة اذا رَبَّتْه وبنتها وان يزوّجَ ابنَه بنتَ زوجته من غيره
اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان
يتزوج بمن كانت حرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب
القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق
شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه
فاركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ
الذي وضعه الشرع وُصْلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ
الايجاب ثلثة زَوَّجْتُكَ و مَتَّعْتُكَ و اَنْكَحْتُكَ ايها حصل وقع

من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض
لها من الزوج وجوز من غيره ولا يجوز التصريح من الزوج وغيره والتصريح
من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك
او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا
النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح
بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم. الرابعة
اذا خطب فاجابت قيل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك
الغير كان العقد صحيحا. الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا
فلو شرطت في العقد انه اذا خللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما
قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط
فاذا دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك
في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد
فمع الدخول يحلل للمطلق الاول مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع
قيل يفسد لا يحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن من عقد صحيح. السادسة
نكاح الشغار باطل وهو ان يتزوج امرأتان برجلين على ان يكون
مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه

الاكتفاء بالاسلام وان تاكّد استحباب الايمان وهو فى طرف الزّوجة اتم
لانّ المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصحّ نكاح النّاصب المعلن بعداوة
اهل البيت عرلارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط
تمكّنه من النّفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدّد عجز الزّوج عن
النّفقة هل تتسلّط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انّه ليس لها ذلك
ويجوز انكاح الحرّة العبدَ والعربيّةِ العجميَّ والهاشميّةِ غيرَ الهاشمى
وبالعكس وكذا ارباب الصّنايع الدّنية بذوات الدّين والبيوتات
ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض
نسبا ولو امتنع الولى كان عاصيا ولو انتسب الزّوج الى قبيلةٍ فبان
من غيرها كان للزّوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان
تزوّج الفاسقَ ويتاكّد فى شارب الخمر وان تزوّج المؤمنة بالمخالف
ولا بأس بالمستضعف وهو الذى لا يعرف بعناد . الثّانية اذا تزوّج
امرأة ثمّ علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرّجوع على الولى
بالمهر وروى ان له الرّجوع ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها وهو شاذٌّ
الثّالثة لا يجوز التّعريض بالخطبة لذات العدّة الرّجعية لانّها زوجة
ويجوز للمطلّقة ثلثا من الزّوج وغيره ولا يجوز التّصريح لها منه ولا

تعتدّ بأبعد الاجلين من عدّة الطّلاق والوفاة . التّاسعة اذا اسلم
واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقى لانهن
فى حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع
اليوم النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضى سواء اسلم او بقى
على الكفر ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع
منهن ولو اختلف الزوجان فى السابق الى الاسلام فالقول قول
الزوج استصحابا للبرأة الاصلية ولو مات ورثته اربع منهن
لكن لما لم يتعين ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والاجه
القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شئ لان
الكافر لا يرث ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمه .

روى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام ان اباق العبد
طلاق امرأته لانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهى فى العدة فهى امراته
بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها
وفى العمل بها تردّد مستندة ضعف السند . مسائل من لواحق
العقد وهى سبع الاولى الكفأة شرط فى النكاح وهى التساوى
فى الاسلام وهل يشترط التساوى فى الايمان فيه روايتان اظهرهما

الاصلىُّ بالعقد وآخر للوطئ بالشّبهة وهو يشكل بما انها فى حكم الزّوجة اذا لم يكن عن فطرة . السّادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيّات مدخول بهنّ لم يكن له عقد على اخرى اخت احدى زوجاته حتّى تنقضى العدّة مع بقائهنّ على الكفر ولو اسلمت الوثنيّة فتزوّج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدّة وهو على كفره صحّ عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدّة الاولى تخيّر كما لو تزوّجها وهى كافرة . السّابعة اذا اسلم الوثنىُّ ثم ارتدّ وانقضت عدّتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت فى العدّة ورجع الى الاسلام فى العدّة فهو احقّ بها وان خرجت وهو كافرٌ فلا سبيل له عليها . الثّامنة لو مانت احديهنّ بعد اسلامهنّ قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو مُتْنَ كلُّهنّ كان له الاختيار فاذا اختار اربعًا ورثهنّ لان الاختيار ليس استيناف عقدٍ وانّما هو تعيين لذات العقد الصّحيح ولو مات ومُتْنَ قيل يبطل الاختيار والوجه استعمال القرعة لانّ فيهنّ وارثاتٌ ومورّثات ولو مات الزّوج قبلهنّ كان عليهنّ الاعتداد منه لانّ فيهنّ من تلزمه العدّة ولمّا لم يحصل الامتياز الْزِمْنَ العدّة احتياطًا بأبعد الاجلَيْن اذ كلُّ واحدةٍ تحتمل ان تكون هى الزّوجة وان لا تكون فالحامل تعتدّ بعد الوفاة ووضع الحمل والحائل

pag 17 d. litt

بعضهنّ كان بالخيار بين اختيارهنّ والتربّص فان لحقن به او بعضهنّ
ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهنّ فان زدن عن اربع تخيّر اربعًا ولو
اختار من سبق اسلامهنّ لم يكن له خيار فى الباقيات ولو لحقن به
قبل العدّة. الثّالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم
معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقى لم يزد على اختيار اثنين لانّه كمال
العدد المحلّل له ولو اسلمن كلهنّ ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد
عتقه واسلامه فى العدّة ثبت نكاحه عليهنّ لاتّصافه بالحرّيّة المبيحة
للاربع وفى الفرق اشكالٌ. الرّابعة اختلاف الدّين فسخٌ لا طلاقٌ فان
كان عن المرأة قبل الدّخول سقط به المهر وان كان من الرّجل فنصفه على
قولٍ مشهورٍ وان كان بعد الدّخول فقد استقرّ ولم يسقط بالعارض ولو
كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدّخول وقبله نصفه ان كان الفسخ
من الرّجل ولو لم يسمّ مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلّقة وقبله
تردُّدٌ ولو دخل الذّمّىّ واسلم وكان المهر خمرًا ولم يقبضه سقط وقيل يجب
مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحلّيه وهو اصحّ. الخامسة اذا ارتدّ
المسلم بعد الدّخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء
العدّة فلو وطئها بشبهة وبقى على كفره الى انقضاء العدّة قال الشيخ عليه مهران

d. litt اثنتين

d. litt من المرأة

d. litt يتم

d. litt تقبضه

ولو طلّق اربعًا اندفع البواقى وثبت نكاح المطلّقات ثم طُلّقن بالطّلاق
لانّه لا يُواجَهُ به الّا الزّوجة اذ موضوعه ازالة قيد النّكاح و الظّهار
والايلاءُ ليس دلالةً على الاختيار لانّه قد يواجه به غير الزّوجة وامّا بالفعل
ان يطئ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعًا ثبت عقدهنّ واندفع البواقى
ولو قبّل اولمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة فى حقّ المطلّقة وهو
يشكل بما يتطرّق اليه من الاحتمال. المقصد الثّالث فى مسائل مرتّبة
على اختلاف الدّين. الاولى اذا تزوّج امرأةً وبنتها ثم اسلم بعد الدّخول بهما حرمتا
وكذا لو كان دخل بالامّ امّا لو لم يكن دخل بواحدةٍ بطل عقد الامّ دون البنت
ولا اختيار وقال الشّيخ له التّخيير والاوّل اشبه ولو اسلم عن امّةٍ وبنتها
فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ
واحدةً تخيّر ولو اسلم عن اختين تخيّر ايّتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو
كانت عنده امرأةٌ وعمّتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمّة الجمعَ امّا لو رضيتا
صحّ الجمع وكذا لو اسلم عن حرّةٍ وامةٍ بالعقد. الثّانية اذا اسلم حرٌّ المشرك
وعنده حرّةٌ وثلث آماء بالعقد فاسلمن معه تخيّر مع الحرّة امتين اذا رضيت
الحرّة ولو اسلم الحرّ وعنده اربع آماء بالعقد تخيّر امتين ولو كن حرائر ثبت
عقده عليهنّ وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدّة ولو كن اكثر من اربع فاسلم

146

موجب لانفساخ العقد فى الحال ان كان قبل الدّخول وان كان بعده
وقف على انقضاء العدّة ولو انتقلت زوجة الذّمّى الى غير دينها من
ملل الكفر وقع الفسخ فى الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انّه لا
يقبل منها الّا الاسلام واذا اسلم الذّمّى على اكثر من اربع من المنكوحات
بالعقد الدّايم استدام اربعًا من الحرايراوامَتَيْن وحرّتَيْن ولو كان
عبدًا استدام حرّتَيْن اوحرّة وامَتَيْن وفارق سائرهنّ ولو لم يزد
قدرهنّ عن القدر المحلّل له كان عقدهنّ ثابتًا وليس للمسلم اجبار
زوجته الذّمّيّة على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت
بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان إزالتها
باذالته ولو منعها من الخروج الى الكنايس او البيع كما له منعها من
الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات . المقصد الثّانى فى كيفيّة الاختيار وهو اما
بالقول الدّالّ على الامساك كقوله اِخْتَرْتُكِ اوامْسَكْتُكِ وما
اشبهه ولو رتّب الاختيار ثبت عقد الاربع الاوّل واندفع البواقى
ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقى
ولو قال لواحدة طَلَّقْتُكِ صحّ نكاحها وطُلِّقَتْ وكانت من الاربع

ولو

pag 16
D. litt

قذف الزّوجة الصّمّاء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك

السّبب السّادس الكفر والنّظر فيه يستدعى بيان مقاصد . الاوّل لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيّة اجماعًا وفى تحريم الكتابيّة من اليهود والنّصارى روايتان اشهرهما المنع فى النّكاح الدّايم والجواز فى المؤجّل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الرّوايتين ولو ارتدّ احد الزّوجيّن قبل الدّخول وقع الفسخ فى الحال و يسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرّجل ولو وقع بعد الدّخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة من ايّهما كان ولا يسقط شئ من المهر لاستقراره بالدّخول وان كان الزّوج وُلِد على الفطرة فارتدّ انفسخ النّكاح فى الحال ولو كان بعد الدّخول لانّه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابيّة فهو على نكاحه سواء كان قبل الدّخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدّخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدّخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة وقيل ان كان الزّوج بشرائط الذّمّة كان نكاحه باقيًا غير انّه لا يُمكّن من الدّخول عليها ليلًا ولا من الخلوة بها نهارًا والاوّل اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزّوجيّن

السّادسة لا تحلّ ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدّة
ان كانت ذات عدّة. السّبب الرّابع استيفاء العدد وهو قسمان
الاوّل اذا استكمل الحرّ اربعًا بالعقد الدّايم حرم عليه ما زاد غبطةً
ولا يحلّ له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا
استكمل العبد اربعًا من الآماء او حرّتين او حرّةً وامتين حرم عليه
ما زاد ولكلّ منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين
مسئلتان الاولى اذا طلّق واحدةً من الاربع حرم عليه العقد على
غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطّلاق رجعيًّا ولو كان بائنًا جاز
له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزّوجة
على كراهيّة مع البينونة. الثّانية اذا طلّق احدى الاربع بائنًا و
تزوّج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتّفقتا في
حالةٍ واحدةٍ بطل العقدان وروى انّه يتخيّر وفي الرّواية ضعف
القسم الثّاني اذا استكملت الحرّة ثلث طلقات حرمت على المطلّق
حتى تنكح زوجًا غيره ولو كانت تحت حرٍّ واذا استكملت المطلّقة
تسعًا للعدّة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلّق ابدًا. السّبب
الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريمًا مؤبّدًا وكذا

قذف

عقد الحرة دون الامة . السادسة اذا دخل بصبيةٍ لم تبلغ تسعًا
فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على
الاصح . المقصد الثانى فى مسائل من تحريم العين وهى ست الاولى
من تزوج امراةً فى عدتها عالمًا حرمت عليه ابدًا وان جهل العدة او
التحريم ودخل حرمت عليه ايضًا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان
له استيناقه . الثانية اذا تزوج فى العدة ودخل فحملت فان
جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدًا منذ دخل وفرق
بينهما ولزمه المسمى وتمت العدة الاولى وتستأنف اخرى للثانى وقيل
تجزى عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخيران كانت
جاهلةً بالتحريم ومع علمها فلا مهر لها الثالثة من زنى بامراةٍ لم يحرم
عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته
وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعلٍ او فى عدةٍ رجعيةٍ حرمت
عليه ابدًا فى قولٍ مشهورٍ . الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على
الواطى العقد على امّ الموطوءة واخته وبنته ولا تحرم احديهن
لو كانت عقدها سابقًا . الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالمًا
بالتحريم حرمت عليه ابدًا ولو كان جاهلًا فسد عقده ولم تحرم .

148

pag ١٤ ed. lith

انّه يتخيّر ايّتهما شاء والاوّل اشبهُ وفى الرّواية ضعف . الثّانية
لو وطئ اَمَةً بالملك ثم تزوّج اختها قيل يصحّ وحرمت الموطوءة
بالملك اوّلاً مادامت الثّانية فى حباله ولو كانت له اَمَتان ٭
فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثّانية من ملكه وقيل ان كان
لجهالةٍ لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثّانية
لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه
ان الثّانية تحرم على التّقديرَيْن دون الاولى . الثّالثة قيل لايجوز
للحرّ العقد على الاَمَة الا بشرطَيْن عدم الطّول وهو عدم المهر والنّفقة
وخوف العَنَت وهو المشقّة من التّرك وقيل يكره ذلك من دونهما
وهو الاشهر وعلى الاوّل لا ينكح الّا اَمَةً واحدةً لزوال العَنَت بها ومن
قال بالثّانى اباح اثنتين اقتصاراً فى المنع على موضع الوفاق ٭
الرّابعة لايجوز للعبد ان يتزوّج اكثر من حُرّتَيْن . الخامسة
لايجوز نكاح الاَمَة على الحرّة الّا باذنها فان بادر كان العقد باطلاً
وقيل كان للحرّة الخيار فى الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها
والاوّل اشبه امّا لو تزوّج الحرّة على الاَمَة كان العقد ماضيًا
ولها الخيار فى نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما فى عقدٍ واحدٍ صحّ

فوطئها ed. lith perperam

ed. lith اثنين
ed. lith بالمنع

عقد

طلاقٍ والاعتزال والاوّل اصحّ واَمّا الزّنا فان كان طاريًا لم ينشر
الحرمة كمن تزوّج بامرأةٍ ثم زنى بامّها او بنتها او لاط باخيها او ابيها
او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطؤة او ابنه فان ذلك كله لا
يحرم السّابقة وان كان الزّنا سابقًا على العقد فالمشهور تحريم
بنت العمّة والخالة اذا زنى بامّهما امّا اذا زنى بغيرهما هل ينشر
حرمة المصاهرة كالوطئ الصّحيح فيه روايتان احديهما وهي اوضحهما
طريقًا والاخرى لا ينشر. واَمّا الوطئ بالشّبهة فالذّى خرّجه الشّيخ
رحمه الله انّه ينزل منزلة النّكاح الصّحيح وفيه تردّدٌ اظهره
انّه لا ينشر لكن يلحق معه النّسب . وامّا النّظر واللّمس فما يسوغ
لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوةٍ
فيه تردّدٌ اظهره انّه يثمر كراهية وَمَن يُنْشِرُ به الحرمةَ قَصَّر
التّحريم على اب اللّامس والنّاظر وابنه خاصّةً دون امّ المنظورة
او الملموسة وبنتهما وحكم الرّضاع فى جميع ذلك حكم النّسب . ومن
مسائل التّحريم مقصدان . الاوّل فى مسائل من تحريم الجمع وهى
ستّ الاوّلى لو تزوّج اختَيْن كان العقد للسّابقة وبطل
عقد الثّانية ولو تزوّجهما فى عقدٍ واحدٍ قيل بطل نكاحهما وروى

ed. lith inserit احديهما ينشر

inserit ed. lith الكف لا ينشر الحرمة الى

ed. lith ينشر
ed. lith نشر

ed. lith ففيه

inserit اعلى

بنتيهما ed. lith

ed. lith ستّة

الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر
ولا يجوز لاحدهما ان يطاء مملوكة الاخر الّا بعقد او ملك ٧ ولا يجوز للاب
ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيرًا ثم يطاءها بالملك ولو بادر احدهما
فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيًا لكن لا حدّ على الاب وعلى
الابن الحدُّ ولو كان هناك شبهة سقط الحدّ ولو حملت مملوكة الاب من
الابن مع الشّبهة عُتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن عن
الاب لم ينعتق وعلى الاب فكّه الّا ان تكون انثى ولو وطئ الاب زوجة
ابنه بشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحلّ وقيل تحرم لانّها منكوحة الاب
ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطئ بالشّبهة
ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا ينشر وهو صحيح فلا مهر
سوى الاول . ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزّوجة جمعًا لا عينًا
وبنت اخت الزّوجة وبنت اخيها الا برضى الزّوجة ولو اذنت
صحّ وله ادخال العمّة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره
المدخول عليها ولو تزوّج بنت الاخ او بنت الاخت على العمّة
او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلًا وقيل كان للعمّة
او الخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدها بغير

طلاق

التّاسعة اذا تزوّجت كبيرة بصغير ثم فسخت امّا لعيبٍ فيه وامّا
لانّها كانت مملوكةً فاُعتِقَت او لغير ذلك ثم تزوّجت بآخر وأرضعته
بلبنه حرمت على الزّوج لانّها كانت خليلةَ ابنه وعلى الصّغيرة لانّها
كانت منكوحةَ ابيه. العاشرة اذا زوّج ابنهُ الصّغيرَ بابنة اخيه
الصّغيرة ثم أرضعت جدّتُهما احدَهما انفسخ نكاحهما لانّ المرتضع
ان كان هو الذّكر فهو إمّا عمٌّ لزوجته واما خالٌ وان كانت
انثى فقد صارت إمّا عمةً وإمّا خالةً. السّبب الثّالث المصاهرة
وهى تتحقق مع الوطئ الصّحيح ويشكل مع الزّنا والوطئ بالشّبهة
والنّظر واللّمس فالبحث حينئذٍ فى الامور الاربعة امّا النّكاح
الصّحيح فمن وطئ امرأة بالعقد الصّحيح او الملك حرم على الواطئ
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدّمَتْ ولادتهن
او تأخرت ولو لم تكنّ فى حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا
واولاده وان سفلوا تحريمًا مؤبدًا ولو تجرد العقد عن الوطئ
حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينًا بل
جمعًا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امّها بنفس العقد فيه
روايتان اشهرهما انّها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد

150

زوجته الرّضعية حرمتا عليه . الخامسة لو كانت له أَمَة يطاءها فارضعت زوجَتَهُ الرّضيعةَ حرمتا عليه جميعا ويثبت مهرٌ موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندى فى ذلك تردّد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحرّرت السّادسة لو كانت لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلّق كلّ واحد منهما زوجته وتزوّج بالاخرى ثم أرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ على من دخل بالكبيرة . السّابعة اذا قال هذه أُختى من الرّضاع او بنتى على وجه يصحّ فان كان قبل العقد حُكم عليه بالتّحريم ظاهرًا وان كان بعد العقد ومعه بيّنةٌ حُكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البيّنة وأنكرت الزّوجة لزمه المهر كلّهُ مع الدّخول ونصفه مع عدمه على قولٍ مشهورٍ ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تُقْبَلْ دعواها فى حقّه إلّا ببيّنة ولو كانت قبله حكم عليها بظاهر الاقرار . الثّامنة لا تُقْبَلُ الشّهادةُ بالرّضاع الّا مفصّلةً لتحقّق الخلاف فى الشّرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشّاهد اُستند الى عقيدته وامّا اخبار الشّاهد بالرّضاع فيكفى مشاهدته ملتقمًا ثدى المرأة ماصًّا له على العادة حتّى يَصْدر .

الصّغيرة ولا يرجع على الامة لانّه لا يثبت للمولى مال فى ذمّة مملوكه نعم ولو كانت صح

تتبع نخ D.I.Th. folio

حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصّغيرة صح

التاسعة

سعت اليها فامتصّت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان
العقد الذى باعتباره يثبت المهر ولو تولّت المرضعةُ ارضاعها مختارةً
قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدّخول ولم يسقط
لانّه ليس من الزّوجة وللزّوج الرّجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت
الفسخ وفى الكلّ تردّد مستنده الشّك فى ضمان منفعة البُضع
ولو كانت له زوجتان كبيرةٌ ورضيعةٌ فأرضعتها الكبيرة حرمتا
ابدًا ان كان دخل بالكبيرة والّا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها
ان كان دخل بها والّا فلا مهر لها لانّ الفسخ جاء منها وللصّغيرة
مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو أرضعت
الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل
بالكبيرة والّا حرمت الكبيرة ولو كانت له زوجتان وزوجة رضيعة
وارضعتها احدى الزّوجتين اوّلاً ثم ارضعتها الاخرى حرمت
المرضعة الاولى والصّغيرةُ دون الثّانية لانّها أرضعتها وهى بنته
وقيل بل تحرُم ايضا لانّها صارت امًّا لمن كانت زوجته وهو
اولى وفى كلّ هذه الصّور ينفسخ نكاح الجميع لتحقّق الجمع المحرّم
وامّا التحريم فعلى ما صوّرناه ولو طلّق زوجته الكبيرةَ وأرضعت

131

الكراهية وهو شاذٌّ واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرّضاع
المحرم انتشرت الحرمة من المُرْضِعَة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما
فصارت المرضعة له أُمًّا والفحل أبًا وابأوهما اجدادًا وجدات واولادهما
اخوةً واخوتها اخوالًا واعمامًا الثّانية كلُّ من ينتسب الى الفحل
من الاولاد ولادةً ورضاعًا يحرّمون على هذا المرتضع وكذا كلُّ من ينتسب
الى المُرْضِعة بالبنوّة ولادةً وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب
اليها بالبنوّة رضاعًا الثّالثة لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب
اللّبن ولادة ولا رضاعًا ولا فى اولاد زوجته المرضعة ولادةً لانهم
صاروا فى حكم وُلده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا
اللّبن فى اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز
امّا لو أرضعت امراة ابنًا لقومٍ وبنتا لاخرين جاز ان تنكح اخوةَ
كلِّ واحدٍ منهما فى اخوة الاخر لانّه لا نسب بينهم ولا رضاعَ الرّابعة
الرّضاع المحرّم يمنع من النّكاح سابقًا ويبطله لاحقًا فلو تزوج
رضيعةً فأرضعتها مَن يفسد نكاح الصّغيرة بإرضاعها كأُمِّهِ و
جدّته واُخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة
منهما فسد النّكاح فان انفردت المُرْضَعَة بالارتضاع مثل ان

جواهر: ينسب

الاحكام فهى كالبهيمة المُرْضِعَة وفيه تردّدٌ. الشّرط الثّالث ان يكون
فى الحولَيْن ويراعى ذلك فى المرتضع لقوله صلى الله عليه وآله لا رِضاعَ
بعد فطام وهل يراعى فى ولد المرضعة الاصحّ انّه لا يعتبر فلو مضى لولدها
اكثر من حولَيْن ثم أُرْضعت مَن له دون الحولَيْن نشر الحرمة ولو رضع
العدد الارضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو
كمل الحولان ولم يُرْوَ من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام
الحولين. الشّرط الرّابع ان يكون اللّبن لفحلٍ واحدٍ فلو أُرْضعت
بلبن فحلٍ واحدٍ مائةً حرم بعضهم على بعضٍ وكذا لو نكح الفحل عشرًا و
ارضعت كلُّ واحدةٍ واحدًا او اكثر حرم التّناكح بينهم جميعًا ولو ارضعت
اثنَيْن بلبن فحلَيْن لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية أُخرى مهجورة
ويحرم اولاد هذه المُرْضِعَة نَسَبًا على المرتضع منها ويستحبّ ان يختار
للرّضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة
ومع الاضطرار تسترضع الذمّيّة ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم
الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتاءكد
الكراهية فى ارتضاع المجوسية ويكره ان تسترضع من ولادتها
عن زنا وروى انّه ان احلّها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت

الرَّضَعَةُ كاملةً وان تكون الرّضعات متواليةً وان ترتضع من الثَّدْيِ
ويرجع فى تقدير الرَّضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبى ويصدر من
قبل نفسه فلو التقم الثَّدى ثم لفظه وعاود فان كان اعرض أوّلاً فهى
رضعةٌ وان كان لا بنيَّة الإعراض كالتنفُّس اوالا لتفات الى مُلاعب
اوالانتقال من ثَدْيٍ الى آخر كان الكل رضعةً واحدةً ولو منع قبل
استكماله الرّضعةَ لم تعتبر فى العدد ولا بدَّ من توالى الرّضعات بمعنى
ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدةٍ بعض العدد
ثم رضع من أُخرى بطل حكم الاوّل ولو تناوب عليه عدّة نساء لم ينشر
الحرمة مالم يكمل من واحدةٍ خمس عشرة رضعة ولاءً ولا يصير صاحب
اللّبن مع اختلاف الرّضعات ابًا ولا ابوه جدًّا ولا المُرْضِعَة أُمًّا
ولا بدّ من ارتضاعه من الثَّدْيِ فى قول مشهور تحقيقًا لمسمى
الارتضاع فلو وُجِر فى حلقه اواُوصِل الى جوفه بحقنةٍ وما شاكلها
لم ينشر وكذا لو جُبّن فاكله جُبْنًا وكذا يجب ان يكون اللّبن بحاله
فلو مزج بان القى فى فم الصبى مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه
لبنًا لم ينشر ولو ارتضع من ثدى الميْتَة اورضع بعض الرّضعات
وهى حيّةٌ ثمّ اكملها ميتةً لم ينشر لانّها اخرجت بالموت عن التحاق

له اقلّ من ستّة وللمطلّق اكثر من اقصى مدّة الحمل لم يُلحَق باحدهما وان
وان احتمل ان يكونَ منهما استخرج بالقرعة على تردّد اشبه انّه للثّانى
وحكم اللّبن تابع للنّسب الثّالث لو انكر الوَلَدَ ولَاعَنَ عن صاحب الفراش
وكان اللّبن تابعًا له ولو اقرَّ به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا
يرث الوَلَدَ السّبب الثّانى الرّضاع والنّظر فى شروطه و احكامه
انتشار الحرمة بالرّضاع يتوقّف على شروط الشّرط الاوّل ان يكون
اللّبن عن نكاح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا و فى نكاح
الشّبهة تردّد اشبه تنزيله على النّكاح الصّحيح ولو طلّق الزّوج وهى
حاملٌ منه او مُرضِعٌ فأَرضعت ولدًا انتشرَ الحرمة كما لو كانت فى حباله
وكذا لو تزوّجت ودخل بها الزّوج الثّانى وحملت اما لو انقطع ثمّ عاد
فى وقت يمكن ان يكون للثّانى كان له دون الاوّل ولو اتّصل
حتّى تضع الحمل من الثّانى كان ما قبل الوضع للاوّل وما بعد الوضع
للثّانى الشّرط الثّانى الكمّيّة وهو ما انبت اللّحم وشدّ العظم ولا حكم
لما دون العشر الّا فى روايةٍ شاذّةٍ وهل يحرم بالعشر فيه روايتان
اصحّهما انّه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رَضَعَة او رضع
يومًا وليلةً ويعتبر فى الرّضعات المذكورة قيودٌ ثلثةٌ ان تكون

الفصل الرّابع فى اسباب التّحريم وهى ستّةٌ السّبب الاوّل النّسب
ويحرم بالنّسب سبعة اصنافٍ من النّساء الامّ والجدّة وان علتْ
لابٍ كانت اولامٍ والبنت للصّلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن
وان نزلن والاخوات لابٍ كنّ اولامٍ اولهما وبناتهن وبنات اولادهن
والعمات سواءٌ كنّ اخوات ابيه لابيه اولامه اولهما وكذا اخوات اجداده
وان علون والخالات للاب اوللامّ اولهما وكذا اخالات الاب والامّ
وان ارتفعن وبنات الاخ سواءٌ كان الاخ للاب او للامّ اولهما وسواءٌ
كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن
ومثلهنّ من الرّجال يحرم على النّساء فيحرم الاب وان علا والولد وان
سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعمّ وان علا وكذا الخال فروع
ثلثة الاوّل النّسب يثبت مع النّكاح الصّحيح ومع الشّبهة ولا
يثبت مع الزّنا فلو زنى فانخلق من مائهِ ولدٌ على الجزم لم ينسب
اليه شرعًا وهل يحرم على الزّانى والزّانية الوجه انّه يحرم لانّه مخلوقٌ
من مائهِ فهو يسمّى ولدًا لغةً الثّانى لو طلّق زوجتهُ فوُطِئَتْ
بالشّبهة فحملت فان اتت به لاقلّ من ستّة اشهرٍ من وطئ الثّانى
ولستّة اشهرٍ من وطئ المطلّق اُلحق بالمطلّق امّا لوكان للثّانى

ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشر اذا كانت الامة
لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوّجها لزم وليس للمولى
عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحبّ للمراة ان تستأذن اباها
فى العقد بكرًا كانت او ثيّبًا وان توكّل اخاها اذا لم يكن لها
اب ولا جدّ وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخيّر
كلّ واحد من الاكبر والاصغر زوجًا تخيّرت خيرة الاكبر **مسائل**
ثلث الاولى اذا زوّجها الاخوان برجلين فان وكّلتهما فالعقد
للاوّل ولو دخلت بمن تزوّجها اخيرًا فحملت الحق الولد به والزم
مهرها واعيدت الى السّابق بعد العدة فان اتفقا فى حالة واحدة
قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد
ايهما شائت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايّهما دخلت قبل
الاجازة كان العقد له الثّانية لاولاية للامّ على الولد فلو زوّجته
فرضى لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردّد وربّما حمل
على ما اذا ادّعت الوكالة عنه الثّالثة اذا زوّجت الاجنبى
امراةً فقال الزّوج زوّجتِ العاقدُ من غير اذنك فقالت بل
اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانّها تدعى الصحّة

154

السّادسة اذا زوّجها الولىّ بالمجنون او الخصىّ صحّ ولها الخيار
اذا بلغت وكذا لو زوّج الطّفلَ بمن بها احد العيوب المُوجِبة
للفسخ ولو زوّجها بمملوكٍ لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطّفل
وقيل بالمنع فى الطّفل لانّ نكاح الامَة مشروطٌ بخوف العنت ولا
خوف فى جانب الخصىّ السّابعة لايجوز نكاح الامَة الّا باذن مالكها
ولوكانت امرأة فى الدّائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان يتزوّج متعةً
اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاوّل اشبه . الثّامنة اذا زوّج
الابَوَانِ الصّغيرَيْن لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو
عقد عليهما غير ابَوَيْهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط
المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضى لزم العقد من جهته فان
مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ واجاز احلف انّه لم
يجز للرّغبة فى الميراث وورث ولومات الّذى لم يجز بطل العقد
ولاميراث التّاسعة اذا اذن المولى لعبده فى ايقاع العقد صحّ
واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزّايد فى
ذمّته يتبع به اذا تحرّر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل فى كسبه
والاوّل الاظهر وكذا القول فى نفقتها العاشرة من تحرّر بعضه

نسخه الصّبو

جواهر الكلام ed. lith. et

ليس

نفسه الّا مع اذنها ولو وكّلته فى تزويجها منه قيل لا يصحّ لرواية
عمار ولانّه يلزم ان يكونَ موجبًا قابلاً والجواز اشبه امّا لو زوّجها
الجدّ من ابن ابنه الاخر اوالاب من موكّله كان جائزًا. الثّانية اذا
زوّجها الولىُّ بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردّد والاظهر
ان لها الاعتراض الثّالثة عبارة المرأة معتبرة فى العقد مع البلوغ
والرّشد فيجوز لها ان تزوّج نفسها وان تكون وكيلةً لغيرها
ايجابًا وقبولاً الرّابعة عقد النّكاح يقف على الاجازة على الاظهر
فلو زوّج الصّبيةَ غيرُ ابيها وجدّها قريبًا كان او بعيدًا لم يمض
الّا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخًا اوعمًّا ويقنع من
البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثّيّب النّطق ولو كانت
مملوكةً وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرةً فاجاز الاب
اوالجدّ صحّ. الخامسة اذا كان الولىُّ كافرًا فلا ولايةَ له ولو كان
الاب كذلك تثبت الولاية للجدّ خاصّةً وكذا لو جنّ الاب اواغمى
عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجًا والجدّ
اخر فمن سبق عقدُهُ صحّ وبطل المتأخر ولو تشاحّا قُدِّم اختيار
الجدّ ولو اوقعاه فى حالةٍ واحدةٍ ثبت عقد الجدّ دون الاب

فانّه يجوز لها ان تزوّج نفسها ولوكرهًا اجماعًا ولا ولاية لهما
على الثّيّب مع البلوغ والرّشد ولا على البالغ الرّشيد و تثبت
ولايتهما على الجميع مع الجنون ولاخيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى
ان يزوّج مملوكه صغيرةً كانت اوكبيرةً عاقلةً اومجنونةً ولاخيار
لها معه وكذا الحكم فى العبد وليس للحاكم ولاية فى النّكاح على مَن
لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيدٍ
او تجدّد فساد عقله اذا كان النّكاح صلاحًا له ولا ولاية للوصى
وان نصّ له الموصى على النّكاح على الاظهر وللوصى ان يزوّج من
بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النّكاح والمحجور عليه
للتّبذير لايجوز له ان يتزوّج غير مضطر ولواوقع كان العقد
فاسدًا وان اضطر الى النّكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء
عيّن الزوجة اواطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صحّ
العقد فان زاد فى المهر عن المثل بطل الزّائد واذا زوّج
الاجنبىّ وقف على اجازة مَنْ اليه العقد وقيل يبطل والاوّل
اظهر. الثّانى فى اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكّلته
البالغة الرّشيدة فى العقد مطلقًا لم يكن له ان يزوّجها عن

نفسه

بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال
ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث فى اولياء العقد
وفيه فصلانِ الاوّل فى تعيين الاولياء لا ولاية فى عقد النكاح
لغير الاب والجدّ للاب وان علا والمولى والوصى والحاكم وهل
يشترط فى ولاية الجدّ بقاءُ الاب قيل نعم مصيرًا الى روايةٍ لا تخلو
من ضعف والوجه انّه لا يشترط وتثبت ولاية الاب و الجدّ
للاب على الصّغيرة وان ذهبت بكارتها بوطئ اوغيره ولا خيارَ
لها بلوغها على اشهر الرّوايتيْن وكذا لو زوّج الابُ والجدُّ
الولدَ الصّغيرَ لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده على
الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرّشيدة فيه روايات
اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها فى الدّايم
والمنقطع ولو زوّجها احدهما لم يمض عقده الّا برضاها وعن
الاصحاب من اذن لها فى الدّائم دون المنقطع ومنهم من عكس
ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اُخرى دالّة
على شركتهما فى الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفرِدَا عنها بالعقد
اما اذا عضلها الولىّ وهو ان لا يزوّجها من كفؤٍ مع رغبتها

دون الاخر السّادسة اذا كان لرجل عدّة بنات فزوّج
واحدةً ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنيّة واختلفا فى
المعقود عليها فان كان الزّوج رأهن فالقول قول الاب
لانّ الظّاهر انّه وكّل التعيين اليه وعليه ان يسلّم اليه التّى
نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلًا السّابعة يشترط
فى النّكاح امتياز الزّوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او
الصّفة فلو زوّجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصحّ العقد
الثّامنة لو ادّعى زوجيّة امرأة وادّعت اختها زوجيّته واقام
كلّ منهما بيّنةً فان كان دخل بالمدعية كان التّرجيح لبيّنتها
لانّه مصدّقٌ لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بيّنتها اسبق
ومع عدم الامرين يكون التّرجيح لبيّنته التّاسعة اذا عقد
على امرأة فادّعى اخر زوجيّتها لم يلتفت الى دعواه الّا مع
البيّنة العاشرة اذا تزوّج العبد بمملوكةٍ ثم اذن له ٤٤
المولى فى ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باقٍ وان
اشتراها لنفسه باذنه او ملّكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا
العبد يملك بطل العقد والّا كان العقد باقيًا ولو تحرّر

بعضه

اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا
ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء
ذكر فيه المهر او جرد واما الثانى ففيه مسائل الاولى لاعبرة
فى النكاح بعبارة الصبى ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفى السكران
الذى لايحصل تردد اظهره انه لايصح ولو افاق فاجاز وفى
رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت اودخل
بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لايشترط فى نكاح
الرشيدة الولى ولا فى شئ من الانكحة حضور شاهدين ولو
اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصوا بالكتمان
لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمى عليه بطل حكم
الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول
وزال عقله فلو اوجب الولى بعده كان لغوا وكذا فى البيع
الرابعة يصح اشتراط الخيار فى الصداق خاصة ولا
يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية
امراة فصدقته او اعترفت هى فصدقها قضى بالزوجية
ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضى عليه بحكم العقد

الاقتصار على قبلت ولا بدّ من وقوعهما بلفظ الماضى الدّالّ على صريح
الاشتمارح الانشاء اقتصاراً على المتيقن وتحفّظا من الاستيمار المشبّه للاباحة
ولو اتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زَوِّجْنيها فقال زوجتك
٢٩ قيل يصحّ كما فى خبر سهل السّاعدى وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوّجك فتقول زوّجتك جاز وقيل لا بدّ بعد ذلك من
تلفّظه بالقبول وفى رواية ابان بن تغلب فى المتعة اتزوّجك
متعة فاذا قالت نعم فهى امرأتك ولو قال الولى او الزّوجة
متّعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد ذلك دائمًا وهو دلالةٌ على
انعقاد الدائم بلفظ التمتّع ولا يشترط فى القبول مطابقته لعبارة
الايجاب بل يصحّ الايجاب بلفظٍ والقبول باخر فلو قال زوّجتك
فقال قبلت النّكاح او انكحتُكِ فقال قبلت التّزويج صحّ ولو
قال زوّجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزّوج قبلت صحّ
لانّ نعم يتضمّن اعادة السّؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردّد ولا
يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوّجت فقال الولى زوّجتك
٢ الامع العجز عن العربيّة صحّ ولا يجوز العُدول عن هذَيْن اللّفظَيْن الى ترجمتهما بغير العربيّة
ولو عجز احد المتعاقدَيْن تكلم كلّ منهما بما يحسنه ولو عجز عن النّطق

وتحريم الصّدقة الواجبة وفى المندوبة فى حقه خلاف وخائنة الاعين
وهو الغمز بها وابيح له الوصال فى الصوم وخص بانه تنام عينه و لا
ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر أمامه وذكر اشياء غير ذلك من
خصائصه عليه السّلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان
الاولى تحرم زوجاته عليه السّلام على غيره فاذا مات عن مدخول بها
لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظّاهر اما لو فارقها بفسخ
او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظّاهر وليس تحريمهن
لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السّلام والدًا الثّانية من الفقهاء
من زعم انّه لا يجب على النّبى القسمة بين ازواجه لقوله تعالى تُرْجِى
مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وهو ضعيف
لانّ فى الآية احتمالاً يدفع لدلالتها از يحتمل ان تكون المشيئة
فى الارجاء متعلقة بالواهبات . الفصل الثّانى فى العقد والنّظر ٢٤
فى الصّيغة والحكم اما الاوّل فالنّكاح يفتقر الى ايجاب وقبول
دالّين على القصد الرّافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان
زَوَّجْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ و فى مَتَّعْتُكَ تردّد وجوازه ارجح و القبول
ان يقول قبلت التّزويج او قبلت النّكاح او ما شابهه ويجوز

النهى. الثانى فى مسائل تتعلق بهذا الباب وهى خمسة الاولى
الوطئ فى الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهى المشهورة بين
١٦ الاصحاب لكن على كراهيّة شديدة الثانية العزل عن الحرّة اذا
لم يشترط فى العقد ولم تأذن قيل هو محرّم ويجب معه دية النطفة
عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه.
١٧ الثالثة لايجوز للرجل ان يترك وطئ امرأته اكثر من اربعة اشهر
١٨ الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعاً محرّم ولو دخل لم تحرم
على الاصحّ لكن لو أفضاها حرمت ولم تخرج عن حباله. الخامسة
يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً. الثالث فى خصائص النبى عليه
السلام وهى خمس عشر خصلة منها ماهو فى النكاح وهو تجاوز
الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره
والعقد بلفظ الهبة، ثم لا يلزمه بها مهر ابتداءً ولا انتهاءً، ووجوب
التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتّى نسخ ذلك لقوله تعالى
إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الآية ومنها ماهو خارج عن
النكاح وهو وجوب السواك والوتر والأضحيّة وقيام اللّيل

شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثّياب، وكذا يجوز ان ٧
ينظر الى امَةٍ يريد شراءَها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النّظر ٨
الى اهل الذّمّة وشعورهن لانّهن بمنزلة الآماء لكن لا يجوز
ذلك لتلذّذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرّجل الى مثله ماخلا ٩
عورته شيخًا كان او شابًّا حسنًا او قبيحًا مالم يكن النّظر لريبة
او تلذّذ وكذا المرأة وللرّجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنًا و ١٠
ظاهرًا والى المَحارِم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الى ١١
الاجنبيّة اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفّيها
على كراهيّة مرّة ولا تجوز معاوَدة النّظر وكذا الحكم فى المرأة
ويجوز عند الضّرورة كما اذا اراد الشّهادة عليها ويقتصر النّاظر ١٢
منها على ما يضطرّ الى الاطّلاع عليه كالطّبيب اذا احتاجت اليه
للعلاج ولو الى العورة دفعًا للضّرورة ، مسئلتان هل يجوز ١٣
للخَصِيّ النّظر الى المرأة المالكة له او الاجنبيّة قيل نعم وقيل
لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى فى الآية المراد
بها الاماء الثّانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه ١٤
عورة ولا يجوز للمرأة النّظر اليه لانه يساوى المبصر فى تناول

صائمًا نَدْبًا ، وَاَكْلُ ما يُنْثَرُ فى الاعراس جائزٌ ، ولا يجوز اخذ ه الّا
باِذْن اربابه نُطْقًا او بشاهدِ الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر
نعم ، الثّانى يكره الجماع فى اوقات ثمانية ليلةَ خسوف القمر
ويوم كسوف الشّمس وعند الزّوال وعند غروب الشّمس حتّى يذهب
الشفق وفى المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشّمس وفى اوّل
ليلة من كل شهر الّا فى رمضانَ وفى ليلة النّصف وفى السّفر اذا
لم يكن معه ماءٌ يغتسل به وعند هبوب الرّيح السّوداء والصّفراء
والزّلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرّاتٍ من غير غسل يتخلّلها
ويكون غسله اخيرًا وان يجامع وعنده من ينظر اليه و
النّظر الى فرج المرأة فى حال الجماع وغيره والجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها وفى السّفينة والكلام عند الجماع بغير
ذكر الله . الثّالث فى اللّواحق وهى ثلثة الاوّل يجوز
ان ينظرَ الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها
ويختصّ الجواز بوجهها وكفّيها وله ان يكرّر النّظر اليها
وان ينظرها قائمةً وماشيةً . وروى جواز ان ينظر الى

الجمال ولا على الثَّرْوَة فربّما حُرِمَهما وصلوٰة رَكعتَيْن والدّعاء بعدهما
بما صورته اَللّٰهُمَّ اِنِّى اُرِيدُ اَنْ اَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْلِى مِنَ
النِّسَاءِ اَعَفَّهُنَّ فَرْجًا وَاَحْفَظَهُنَّ فِى نَفْسِهَا وَمَالِى وَاَوْسَعَهُنَّ
رِزْقًا وَاَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وغير ذلك من الدّعاء والاشهاد
والإعلان والخطبة أمام العقد وايقاعه ليلاً ويكره ايقاعه
والقمر فى العقرب الثّانى فى اداب الخَلْوَة بالمرأة وهى
قسمان الاوّل يستحبّ لمن اراد الدّخول ان يُصَلِّىَ ركعتَيْن ٣
ويدعُوَ بعدهما واذا اَمَرَ المرأة بالانتقال ان تصلِّىَ ايضا
ركعتَيْن وتدعُوَ وان يكونا على طُهْرٍ وان يضَعَ يده على ناصِيَتها
اذا دخلت عليه ويقول اَللّٰهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَفِى
اَمَانَتِكَ اَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اِسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَاِنْ قَضَيْتَ
فِى رِحْمِهَا شَيْاءً فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ الشَّيْطَانِ
وان يكون الدّخول ليلاً وان يسمّىَ عند الجماع ويسألَ الله
تعالى ان يرزقه ولدًا ذَكَرًا سَوِيًّا وتستحبّ الوليمة ٤
عند الزّفاف يومًا او يومَيْن وان يدعى لها المؤمنون ولا
تجب الاجابةُ بل تستحبّ فاذا حضر فالاكل مستحبٌّ ولو كان

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول فى النكاح الدائم والنظر فيه
يستدعى فصولا الفصل الاول فى اداب العقد والخلوة
ولواحقهما الاول فى اداب العقد النكاح مستحبٌّ لمن
١ تاقت نفسهُ من الرجال والنساء ومن لم تتُقْ فيه خلاف،
المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا
ولقوله عليه السلام شِرارُ موتاكُمُ العُزّابُ ولقوله عليه السلام
ما اسْتَفادَ امْرُءٌ فائِدَةً بَعْدَ الاسْلامِ افضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ
تَسُرُّهُ اِذا نَظَرَ اِلَيْها وَتُطيعُهُ اِذا امَرَها وَتَحْفَظُهُ اِذا
غابَ عَنْها فى نَفْسِها وَمالِهِ، وربّما احتجّ المانع بانّ وصف
يحيى عليه السلام بكونه حَصُورًا يُؤذِن باختصاص هذا
الوصف بالرَّجحان فيُحمَل على ما اذا لم تتُقِ النفْسُ ويمكن
نسخة الجواب بانّ المدح بذلك فى شرع غيرنا لايلزم(منه) وجوده
٢ فى شرعنا ويستحبّ لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره
له ثامنٌ فالمستحبّات ان يتخيّر من النساء من تجمع صفاتٍ
اربعًا، كرم الاصل، وكونها بكرًا، وَلُودًا، عفيفةً، ولا يقتصر على

كتاب النكاح
من شرايع الاسلام

ЦЕНТРАЛЬНЫЙ ГОСУДАРСТВЕННЫЙ ИСТОРИЧЕСКИЙ АРХИВ СССР

В настоящем деле № 28 ф. № 1250 оп. № 2

160 (сто шестьдесят) + I обл. (прописью и цифрами) лист об 161

в том числе: Итого: 161 (сто шестьдесят один) лист.

Внутренняя опись документов I обл.

Литерные №№

Чистые №№

Пропущены №№

Фотографии №

Графические документы №№

Печати №№

Малоконтрасные и затухающие тексты №№

Поврежденные №№ 151

Текст только на обороте 133

"14" III	1981 г.	Подпись
"26" 03	2008	Подпись
"16" 12.	2011 г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись
"___"	19___ г.	Подпись

ОТМЕТКИ ЛАБОРАТОРИИ

Дезинфекция

ТВЧ

Формалин
(нужное подчеркнуть)

„____" _____ 19____ г. Подпись _____

Реставрация

„____" _____ 19____ г. Подпись _____

Переплет

„____" _____ 19____ г. Подпись _____

Микрофотокопирование

„____" _____ 19____ г. Подпись _____